جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

نظام تكييف العقوبات وفق المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون جنائي

من تقديم الطلبة:

- منسول دعاء
- زرايبية إيناس

تحت إشراف:

د. بن لعريبي راضية

لجنة المناقشة

الإسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أد. بن مشيرح محمد	أستاذ التعليم العالي	رئيساً
د. بن لعريبي راضية	أستاذ محاضر	مشرفا و مقرراً
أد. غزيوي هندة	أستاذ التعليم العالي	مناقشا

دورة جوان 2026

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى أغلى ما أملك في هذه الحياة،

إلى أمي وأبي، مصدر الحب والدعاء والسند،

إلى من كانا النور الذي أضاء دربي، والقوة التي دفعتني لأواصل رغم كل الصعوبات، أهدي ثمرة جهدي وتعب سنواتي.

إلى ذلك القلب الطيب الذي كان دعمه حاضرًا بصمت، والذي منحني القوة والأمان بكلمات قليلة ومواقف لا تُنسى، فكان خير رفيق في الطريق دون أن يطلب مقابلًا.

إلى إخوتي الأعزاء: أيمن، فاطمة، فايزة، لؤي، نور الهدى وبلقيس،

إلى من كانوا دائمًا مصدر فرح وسند في حياتي.

إلى صديقاتي العزيزات: اميمة،شروق، آية، رميساء، ريهام، بيبيشة.

شكرًا لكل لحظة دعم وتشجيع وصدق رافقتني طوال هذا المشوار.

وإلى جارتي العزيزة "سارة"

التي لم تبخل عليّ بالمساعدة والاهتمام، وكانت حاضرة بلطفها وكرمها في أجمل وأصعب اللحظات.

وإلى صديقتي ورفيقة دربي "إيناس"،

التي تقاسمت معي مشوار إنجاز هذه المذكرة بكل تعبه وجميل لحظاته، فكانت خير شريكة وخير سند.

أهديكم جميعًا هذا العمل المتواضع عربون محبة ووفاء.

منسول دعاء

الإهداء

إلى أمي الغالية، مصدر الحنان والعطاء الذي لا ينضب، وإلى أبي العزيز، سندي وقدوتي في الحياة، أهدي ثمرة جهدي هذا بكل حب وامتنان.

وإلى أختي الحبيبة ألفة، رفيقة الدرب وبهجة الأيام، وإلى جدي وجدتي حفظهما الله وأطال في عمرهما، أبعث أصدق مشاعر الوفاء والتقدير.

كما أهدي هذا العمل إلى خالاتي العزيزات: زهية، نجاة، نعيمة، فوزية، وزهيرة، وإلى خالي عبد اللطيف، تقديراً لمودتهم ودعمهم المستمر.

ولا أنسى أبناء خالاتي الأعزاء: نور اليقين، يحيى، زكرياء، جنى، ولقمان، الذين أضفوا على حياتي روحاً من الفرح والأمل.

وإلى صديقتيّ العزيزتين صوفيا ودعاء، اللتين كانتا لي خير سند ورفيقة في مسيرتي، أشكر لهما دعمهما وصدق مشاعرهما.

إليكم جميعاً أهدي هذا العمل المتواضع، عربون حب ووفاء، ودعاء دائم بالسعادة والتوفيق.

زرايبية إيناس.

شكر وتقدير

قال تعالى: " لئن شكرتم لأزيدنكم "

انطلاقا من الآية الكريمة نتوجه بالشكر الله تعالى ابتداء ونحمده على أن أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا إلى إنجاز هذا البحث العلمي المتواضع.

كما نتقدم بأرقى عبارات الشكر والعرفان إلى المشرفة الأستاذة الدكتورة "بن لعريبي راضية" على الجهود المبذولة وجل النصائح والإرشادات التي افترشت لنا الطريق وردا لإتمام هذا العمل.

ولا يفوتنا أن نتقدم بالشكر لكل أساتذة كلية الحقوق ونخص بالذكر الأستاذ "رحال محمد الطاهر" الذي لم يبخل علينا بالنصح والإرشاد. وكل من ساهم في دفع عجلة البحث إلى الأمام من قريب أو بعيد.

قائمة المختصرات

ج. ر	الجريدة الرسمية
ص	الصفحة
ط	الطبعة
P	Page
L.G.D.J	Libraire Générale de Droit et Jurisprudence

مقدمة

ارتبطت الجريمة بالإنسان منذ القدم، باعتبارها نتيجة حتمية لتعارض المصالح واختلاف السلوكيات داخل المجتمع، الأمر الذي جعل منها ظاهرة اجتماعية تهدد أمنه واستقراره، وهو ما فرض على الدولة التدخل لمواجهتها من خلال إقرار جزاء جنائي يوقع على مرتكبيها حماية للنظام العام وصونا للمصلحة العامة لأفراده. وقد شكلت العقوبة، ولا سيما العقوبة السالبة للحرية، الوسيلة الأساسية التي اعتمدتها السياسة العقابية التقليدية لتحقيق الردع والزجر، حيث انصب الاهتمام آنذاك على إيلام الجاني ومجازاته بقدر جسامة الفعل المرتكب، دون مراعاة لشخصيته أو لظروفه الاجتماعية والنفسية المحيطة به.

غير أن التطور الذي شهده الفكر الجنائي الحديث، وما أفرزته التجارب العملية من قصور العقوبة التقليدية في الحد من الظاهرة الإجرامية، خاصة مع تفاقم ظاهرة العود إلى الجريمة أدى إلى بروز اتجاهات عقابية حديثة أعادت النظر في فلسفة العقاب وأهدافه، فلم تعد العقوبة غاية في حد ذاتها، وإنما أصبحت وسيلة للإصلاح والتأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه، بما يحقق التوازن بين مصلحة المجتمع في مكافحة الإجرام واحترام الكرامة الإنسانية للمحبوس. وفي ظل هذا التوجه، اتجهت التشريعات الحديثة إلى تبني سياسة جنائية قائمة على ترشيد العقاب والحد من اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية، من خلال إقرار مبدأ تكييف العقوبة الذي يسمح بتعديل أساليب تنفيذها وفقا لسلوك المحكوم عليه ومدى استجابته لبرامج الإصلاح والتأهيل أثناء مرحلة التنفيذ العقابي.

وتكريسا لهذا المبدأ، أقر المشرع الجزائري مجموعة من الأنظمة القانونية التي تهدف إلى تفريد المعاملة العقابية وتحقيق الفعالية الإصلاحية للعقوبة، من بينها إجازة الخروج، والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، نظام الحرية النصفية، الإفراج المشروط، المراقبة الإلكترونية، والعمل للنفع العام، مع إخضاع هذه الأنظمة لإشراف جهات قضائية مختصة، وعلى رأسها قاضي تطبيق العقوبات، بما يكرس الطابع القضائي لإجراءات التنفيذ العقابي ويعزز ضمانات المحاكمة العادلة والشفافية في اتخاذ القرارات المتعلقة بتكييف العقوبة، سعيا إلى تحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس والحد من ظاهرة العود إلى الإجرام.

ومن هذا المنطلق، تبرز الأهمية العملية لهذا الموضوع بإعتباره من المواضيع التي تحظى باهتمام بالغ على المستويين الدولي والوطني، لإرتباطه الوثيق بالسياسة العقابية الحديثة التي أصبحت من الأولويات الأساسية للدول في إطار سعيها إلى مكافحة الجريمة وفق مقاربة إصلاحية وإنسانية. كما تتجلى أيضا في إبراز الجهود التشريعية التي بذلها المشرع الجزائري لتطوير السياسة العقابية من خلال تبني أنظمة قانونية حديثة تراعي حقوق المحبوس وتحفظ كرامته الإنسانية، إلى جانب كونه يتعلق بفئة حساسة داخل المجتمع تستوجب الرعاية والإصلاح والتأهيل قصد إعادة إدماجها اجتماعيا.

كما تكتسي هذه الدراسة أهمية علمية تتمثل في إثراء المكتبة القانونية، خاصة في مجال قانون السجون وعلم العقاب وتقويم المجرمين، إضافة إلى إمكانية الاستفادة من نتائجها في تطوير المعايير القانونية المتعلقة بأنظمة تكييف العقوبة.

ولا شك أن الهدف الأساسي من دراسة هذا الموضوع يتمثل في محاولة الإجابة عن مختلف الإشكالات التي يثيرها، من خلال البحث في مدى فعالية مبدأ تكييف العقوبة في مكافحة الجريمة وتحقيق أغراض السياسة العقابية الحديثة، وكذا إبراز الدور الذي تضطلع به الجهات القضائية المكلفة بتطبيق هذه الأنظمة، وعلى رأسها قاضي تطبيق العقوبات، في تجسيد أهداف الإصلاح والتأهيل. بالإضافة إلى تسليط الضوء على مختلف النصوص القانونية المنظمة لأنظمة تكييف العقوبة وتحليلها، قصد الوقوف على مواطن القصور والخلل التي تعتريها، سواء من الجانب الموضوعي أو الإجرائي، واقتراح الحلول الكفيلة بتعزيز فعالية التنفيذ العقابي وتحقيق التوازن بين متطلبات الردع وغايات الإصلاح.

وقد كان لإختيار هذا الموضوع جملة من الدوافع الذاتية والموضوعية؛ فمن الناحية الذاتية، يرجع ذلك إلى الميول والرغبة الشخصية في دراسة المواضيع المرتبطة بالعلوم الجنائية والتعمق في الجوانب المتعلقة بالتنفيذ العقابي، باعتباره من أكثر فروع القانون الجنائي ارتباطا بالواقع العملي. أما من الناحية الموضوعية، فتتجلى في تزايد معدلات الجريمة والعود إليها في الجزائر، رغم الإصلاحات التي باشرها المشرع الجزائري في مجال السياسة العقابية، في إطار مواكبة المعايير الدولية المتعلقة بالمعاملة العقابية للمحبوسين، فضلا عن حداثة الموضوع وقلة الدراسات المتخصصة التي تناولته بصورة مستقلة في ظل المستجدات التشريعية الأخيرة.

غير أن إنجاز هذا البحث لم يخل من بعض الصعوبات، لعل أبرزها ندرة المراجع المتخصصة التي تناولت الأحكام الإجرائية لأنظمة تكييف العقوبة، لاسيما بعد صدور القانون 14/25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المستحدث، إضافة إلى أن أغلب الدراسات المتوفرة لم تواكب التطور الذي عرفه المركز القانوني لقاضي تطبيق العقوبات والأنظمة المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية، إذ ظلت مرتبطة في معظمها بالنصوص القانونية القديمة، الأمر الذي صعّب عملية البحث والتحليل والمقارنة.

ورغم محدودية الدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع بصورة معمقة، إلا أنه يمكن الإشارة إلى بعض الأعمال العلمية ذات الصلة، من بينها مذكرة الماجستير للباحثة أمال إنال الموسومة بـ: "أنظمة تكييف العقوبة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري"، والتي تناولت هذه الأنظمة في ظل التشريع القديم قبل صدور القانون رقم 14/25، الذي جاء بمستجدات هامة أبرزها تكريس قضاء متخصص لتطبيق العقوبات بدل اللجان التي كانت معتمدة سابقا إضافة إلى استحداث انظمة أخرى تحت هذا الإطار. كما يمكن الإشارة إلى دراسة الباحثة بن لعريبي راضية حول تدخل القضاء الجزائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، والتي تطرقت في شق منها إلى دور قاضي تطبيق العقوبات في مرحلة التنفيذ بخصوص أنظمة التكييف، غير أنها أُنجزت كذلك في ظل النصوص القانونية السابقة. وعليه، دراستنا تختلف عن سابقاتها حيث جاءت شاملة في معالجتها للموضوع على ضوء المستجدات التشريعية الحديثة، اذ لم تقتصر على مجرد رصد لمواطن الضعف والنقائص، بل سعت الى تحليلها تحليلا قانونيا دقيقا، مع الكشف عن الجوانب التي قد يكون المشرع الجزائري قد أغفل تنظيمها بالإضافة الى تقديم اقتراحات عملية كفيلة بتدارك تلك النقائص وتعزيز فعالية أنظمة التكييف محل الدراسة.

وفي ضوء ما سبق، تبرز الإشكالية الرئيسية التالية:

–هل أدى تعدد النصوص القانونية المنظمة لأنظمة تكييف العقوبة إلى تحقيق التكامل التشريعي، أم أنه أدى إلى خلق نوع من الغموض والتداخل في تحديد نطاقها القانوني وآليات تطبيقها؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية، من بينها:

-هل أصاب المشرع الجزائري في استبعاد إجازة الخروج من بين أنظمة التكييف التي تختص الجهات القضائية المكلفة بتطبيق العقوبات بالفصل فيها؟

-الى أي مدى وُفّق المشرع الجزائري عند إدراجه لنظام الحرية النصفية والعمل للنفع العام ضمن إطار أنظمة تكييف العقوبة؟

-كيف ساهم إلغاء دور وزير العدل في منح الإفراج المشروط في تعزيز فعاليته كآلية إصلاحية تهدف إلى تفريد المعاملة العقابية؟

وسعيا منا للإجابة عن الإشكالية المطروحة، اعتمدنا على جملة من المناهج العلمية تمثلت أساسا في المنهج الوصفي، من خلال عرض وشرح بعض المفاهيم الفقهية والقانونية المتعلقة بأنظمة تكييف العقوبة، والمنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة لموضوع الدراسة، إضافة إلى المنهج المقارن كلما اقتضت ضرورة البحث ذلك، خاصة للكشف عن أوجه التناقض أو الاختلاف بين النصوص القانونية القديمة والمستحدثة المنظمة لأنظمة تكييف العقوبة.

وتبعا لذلك، قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين؛ خصصنا الفصل الأول لدراسة أنظمة التكييف المؤدية إلى تعليق سريان العقوبة السالبة للحرية، وقسمناه بدوره إلى ثلاثة مباحث تناولنا في الأول نظام إجازة الخروج، وفي الثاني التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، أما الثالث فخصصناه لنظام الحرية النصفية.

في حين خصصنا الفصل الثاني لدراسة أنظمة التكييف المؤدية إلى انقضاء العقوبة السالبة للحرية، وذلك من خلال ثلاثة مباحث تناولنا في الأول نظام الإفراج المشروط، وفي الثاني نظام المراقبة الإلكترونية، أما الثالث فخصصناه لنظام العمل للنفع العام

لنختتم هذه الدراسة بخاتمة ضمنّاها أهم النتائج المتوصل إليها وجملة من الاقتراحات ذات الصلة بموضوع البحث.

الفصل الأول

الفصل الأول: أنظمة التكييف المؤدية إلى تعليق سريان العقوبة السالبة للحرية

تأثر الفكر الجنائي الحديث بالاتجاهات الإصلاحية التي أكدت ضرورة تحقيق الغرض الإصلاحي للعقوبة إلى جانب وظيفتها الردعية، وذلك من خلال إصلاح المحكوم عليه وإعادة إدماجه داخل المجتمع. وقد أظهرت العقوبات السالبة للحرية في صورتها التقليدية محدوديتها في تحقيق هذه الأهداف، الأمر الذي دفع المشرع الجزائري إلى تبني بعض أنظمة تكييف العقوبة التي تقوم على المرونة في تنفيذها ومراعاة الظروف الإنسانية والاجتماعية للمحبوس.

وفي هذا السياق، أقر المشرع نظام إجازة الخروج بهدف تشجيع المحبوس على حسن السلوك والانضباط (والذي سيتم التطرق اليه في المبحث الاول)، كما إعتمد نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة مراعاةً للظروف الإنسانية والاستثنائية (سنتناوله في المبحث الثاني)، إضافة إلى نظام الحرية النصفية الذي يسمح بتهيئة المحبوس لإعادة إدماجه تدريجياً في المجتمع (سنفصل فيه في المبحث الثالث).

المبحث الأول: نظام إجازة الخروج

كرس المشرع الجزائري نظام إجازة الخروج باعتباره أحد أنظمة تكييف العقوبة، وذلك بموجب القانون رقم 04/05 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، وقد جاء تنظيمه مقتصرا على نص المادة 129 من نفس القانون، دون تفصيل موسع لأحكامه.

ولأجل الإحاطة بهذا النظام، سنتناول في هذا المبحث مفهوم نظام إجازة الخروج (كمطلب اول) ، ثم نعرض ضوابط الاستفادة منه (كمطلب ثاني) ، على ان نخصص (المطلب الثالث) لبيان اثاره.

المطلب الأول: مفهوم نظام إجازة الخروج

تمنح إجازة الخروج للمحبوس كصورة من صور المعاملة التحفيزية داخل المؤسسة العقابية تقديرا لحسن سلوكه والتزامه بضوابط النظام الداخلي، ونظرا لحداثة هذا النظام فان دراسته تقتضي وضع تعريف جامع مانع له (في الفرع الأول)، ثم في (الفرع الثاني) سنتطرق

الى دراسة مقارنة لنظام اجازة الخروج بين الأمر 72/ 02 والقانون 14/25، وأخيرا سنتناول تمييزه عن غيره من الأنظمة المشابهة له.

الفرع الأول: تعريف نظام إجازة الخروج

مع تطور الفكر العقابي تبنت العديد من التشريعات نظام إجازة الخروج كآلية لإعادة تكييف العقوبة السالبة للحرية وادماج المحبوس في المجتمع، استجابة لمتطلبات السياسة العقابية الحديثة، مما دفع بفقه القانون الجنائي الى الاضطلاع بمهمة الاجتهاد في وضع تعريفات تحدد معالمه، والتي سنستعرض أبرزها:

تعرف إجازة الخروج بانها" رخصة في شكل إجازة تسمح للمحبوس بالخروج من المؤسسة التي هو مسجون فيها لمدة محددة، هذه الفترة تحسب مع مدة العقوبة التي هي في طور التنفيذ، مما يعني ان العقوبة لم تلغى بل مازالت مستمرة في السريان، ان الامر يتعلق بإجراء من إجراءات تفريد العقوبة مما يسمح بتكييف تنفيذها." [1]

من جانب اخر يمكن تعريفها بانها" هي مكافأة تمنح للمحبوس نظير حسن سيرته وسلوكه، وتهدف الى تفادي مخاطر التواجد المطول داخل البيئة المغلقة، لما للاتصال بأسرته والعالم الخارجي من أثر إيجابي في تحسين حالته النفسية وزيادة تقبله لعملية العلاج العقابي، وذلك مراعاة للجانب الإنساني للمحبوسين."[2]

كما" يقصد بإجازة الخروج او العطل العقابية افادة المحبوس من فترة عطلة يقضيها خارج المؤسسة العقابية تفاديا للسلب المستمر لحريته الذي يؤثر على شخصيته سلبا ويدفعه الى عدم التجاوب مع برامج التأهيل والإصلاح المطبقة داخل المؤسسة العقابية، نتيجة تولد عادة

[1] محمود لنكار، المحافظة على الروابط الاسرية للأشخاص المسجونين، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 اوت سكيكدة، العدد8، 2014، ص240.

[2] عبد العزيز سعد، أوضاع العقوبة الجزائرية الأصلية والحالات التي تطرأ عليها، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2017، ص89.

العزلة لديه حيث يبدا في التأقلم شيئا فشيئا داخل المؤسسة العقابية، وتصبح بالنسبة اليه واقع جديد، فينسى بذلك نعمة الحرية واهميتها بالنسبة اليه".[1]

ومن خلال إستعراض مختلف التعاريف الفقهية السابقة يتبين ان اغلبية الفقهاء ورجال القانون يتجهون إلى تعريف نظام إجازة الخروج اما بالاستناد إلى الغاية الإصلاحية المرجوة منه باعتباره آلية لإعادة تأهيل المحبوس وتيسير ادماجه تدريجيا في المجتمع، أو بالاعتماد على الشروط القانونية التي نظمته.

الفرع الثاني: دراسة مقارنة لنظام إجازة الخروج بين الأمر 02/72 الملغى والقانون 04/05

لم يورد للمشرع الجزائري تعريفا لنظام إجازة الخروج وانما إكتفى بتبيان شروطه والجهة المختصة بإصداره في مادة مقتضبة حيث تنص المادة 129[2] من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون على انه "يجوز لقاضي تطبيق العقوبة، بعد اخذ راي لجنة تطبيق العقوبات، مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث سنوات او تقل عنها، بمنحه إجازة خروج دون حراسة لمدة أقصاها عشرة (10) أيام.

يمكن ان يتضمن مقرر منح إجازة الخروج شروطا خاصة، تحدد بموجب قرار وزير العدل، حافظ الاختام."

على خلاف ذلك نجد الأمر 02/72 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الملغى بموجب المادة 118[3] نص على انه" يمكن لقاضي تطبيق الاحكام الجزائية بعد استشارة لجنة الترتيب والتأديب وحفظ النظام التابعة للمؤسسة، ان يقترح على وزير العدل منح عطلة المكافأة للمحكوم عليهم الذين أحسنوا عملهم واستقامة سيرتهم.

---

[1] شعيب ظريف، اليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2019، ص316.

[2] أنظر المادة 129 من القانون رقم 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج. ر، العدد 12، سنة 2005.

[3] أنظر المادة 118من الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 25 ذو الحجة 1391 الموافق لـ 10 فبراير 1972، المتضمن تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، ج ر، العدد 15، سنة 1972.

وتحدد هذه العطلة في المقرر الذي منحت بموجبه، والتي لا يمكن ان تتجاوز خمسة عشرة (15) يوم[1].

بإجراء مقارنة بين هاتين المادتين، يتضح ان كل من الامر والقانون قد نظموا هذا النظام كل بطريقته الخاصة، لذا فسوف نبرز أوجه الاختلاف التي سوف تتضح من خلال اجراء مقارنة بدءا بتوضيح الجهة المختصة بمنحه في كلا التنظيمين، ثم بيان الفئات المستفيدة منه، وأخيرا اختلاف مدته.

أولا: الجهة المختصة بمنح مقرر إجازة الخروج

تجسيدا لمبدأ التدخل القضائي في مرحلة تطبيق العقوبة، تأثر المشرع الجزائري بالتطورات التي عرفتها الفلسفة العقابية الحديثة، فاستحدث آنذاك منصب قاضي تطبيق الاحكام الجزائية بموجب الامر 02/72، غير ان الصلاحيات المخولة له آنذاك لم تكن بالقدر الكافي الذي يسمح له بالاضطلاع الفعلي بمهامه في مجال التأهيل والإصلاح، وذلك نتيجة القيود التي حدت من ممارسته لسلطته التقديرية، فضلا عن الفراغ التشريعي الذي شاب بعض احكام هذا القانون، كما افرز الواقع العملي هيمنة وزير العدل على عملية إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين من خلال احتفاظه بمعظم السلطة التقديرية المتعلقة بتطبيق الأنظمة العقابية

وفي هذا الإطار كان منح إجازة الخروج بموجب مقرر يصدر عن وزير العدل، بينما اقتصر دور قاضي تطبيق الاحكام الجزائية على تقديم اقتراح بعد استشارة لجنة الترتيب والتأديب، غير ان هذا الوضع عرف تطورا ملحوظا بعد الغاء الامر السابق وتعويضه بقانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، الذي كرس بصورة فعلية مبدا التدخل القضائي في مرحلة تطبيق العقوبة، ليس فقط من خلال الإبقاء على مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات، وانما أيضا عبر توسيع صلاحياته بما يمكنه من الاسهام الفعلي في عملية إعادة تربية و ادماج المحكوم عليه وفقا لبرامج إصلاحية و تأهيلية قائمة على أسس علمية و عملية.

[1] راضية بن لعريبي، الإنتقال من العدالة العقابية إلى العدالة التقديمية لتأهيل المحبوس في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة قسنطينة، المجلد10,العدد2 ،2019/09/28.ص522.

وبناء على ذلك، منح المشرع لقاضي تطبيق العقوبات سلطة الفصل في عدة مقررات تتعلق بتكييف العقوبة من بينها مقرر إجازة الخروج، الذي يصدره بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات المستحدثة آنذاك، والتي حلت محل لجنة الترتيب والتأديب، ويعكس هذا التوجه إرادة المشرع في تكريس اللامركزية في اتخاذ القرارات المتعلقة بتنفيذ العقوبات بما يضمن فعالية أكبر في تحقيق أهداف السياسة العقابية الحديثة وإن كان قاضي تطبيق العقوبات لا يتخذ القرار بمفرده بل في إطار لجنة تطبيق العقوبات التي يرأسها.

ثانيا: طبيعة المستفيد من نظام إجازة الخروج

يقصد بالمحبوس كل شخص أودع بمؤسسة عقابية تنفيذا لحكم او قرار قضائي، شريطة أن يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية، ويستفيد هذا الأخير من نظام إجازة الخروج متى ثبت حسن سيرته وسلوكه وتوافرت فيه الشروط القانونية المقررة للاستفادة من هذا النظام.

ويظهر الاختلاف بين التشريع السابق والتشريع الحالي بصورة واضحة فيما يتعلق بتحديد فئة المستفيدين من إجازة الخروج، إذا ان قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الملغى كان يجيز لجميع المحبوسين الاستفادة من هذا النظام دون تمييز من حيث نوع الجريمة ومدة العقوبة، اما في قانون تنظيم السجون فقد قيدت الاستفادة منه بشرط ان تكون مدة العقوبة المحكوم بها تساوي ثلاثة (3) سنوات او تقل عنها.

ويؤخذ على هذا التقييد انه يحد من نطاق الاستفادة من نظام إجازة الخروج، بما قد يتعارض مع الأهداف الإصلاحية والإنسانية التي يقوم عليها والتي تتمثل أساسا في المحافظة على الروابط الاسرية والاجتماعية للمحبوس وتعزيز صلته بالعالم الخارجي فضلا عن المساهمة في إصلاحه وتقويم سلوكه وتهيئته لإعادة الادماج في المجتمع[1]، كما تجدر الإشارة الى ان المشرع الجزائري لم يوضح إمكانية ان يستفيد المحبوس طيلة فترة حبسه من إجازة واحدة للخروج، ام يمكن ان يستفيد منها عدة مرات[2].

---

[1] أمال إنال، أنظمة تكييف العقوبة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2011/2010، ص37،38.

[2] راضية بن لعريبي، الإصلاح العقابي في الجزائر على ضوء المعايير الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1، كلية الحقوق، 2021/2020، ص266.

ثالثا: مدة إجازة الخروج

أدت التطورات التي شهدتها السياسة العقابية الحديثة الى إعادة النظر في الدور التقليدي للمؤسسات العقابية، فلم يعد دورها يقتصر على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية فحسب بل أصبح يمتد الى اصلاح المحكوم عليه ومعالجة خطورته الاجرامية، من خلال تأهيله واعداده للاندماج مجددا في المجتمع، وفي سبيل تحقيق هذه الأهداف استحدث المشرع نظام إجازة الخروج الذي يسمح للمحبوس بقضاء فترة محددة خارج المؤسسة العقابية، باعتباره وسيلة عملية لتسهيل إعادة ادماجه تدريجيا قبل الافراج النهائي عنه.

وقد حدد المشرع الجزائري مدة إجازة الخروج بخمسة عشر(15) يوما في ظل الأمر 02/72، غير انه قد قام بتقليصها بموجب القانون 04/05 الى عشرة أيام فقط، وتثير هذه المدة المختصرة اشكالا حول مدى قدرتها على تحقيق الأهداف الإصلاحية المرجوة، ولاسيما ان عملية إعادة الادماج تتطلب وقتا كافيا يسمح للمحكوم عليه بإعادة بناء علاقاته الاسرية والاجتماعية والتأقلم مع الوسط الخارجي.

ويبدو ان المشرع الجزائري عند تحديده لهذه المدة قد حاول تحقيق نوع من التوازن بين متطلبات إعادة الادماج واعتبارات المحافظة على النظام العام والامن العام، بالنظر لما قد ينجم عن خروج المحكوم عليه من مخاطر محتملة، غير انه يؤخذ عليه عدم تبنيه لمدة أطول على غرار بعض التشريعات المقارنة، التي تمنح المستفيد من هذا النظام فترة زمنية أوسع بما يضمن فعالية أكبر في تحقيق الغاية الإصلاحية المرجوة منها[1].

كما يجدر التنويه ان المشرع الجزائري لم يوضح إذا كانت مدة إجازة الخروج تخصم او لا تخصم من مدة العقوبة المحكوم بها، الا ان الاتجاه الراجح فقهيا، يرى انه يتم خصمها نظرا لان الامر يتعلق بمكافأة.[2]

يتضح من خلال التطور التشريعي لنظام إجازة الخروج في التشريع الجزائري أنّ المشرّع قد انتقل من تنظيم يتسم بشيء من الاتساع والتفصيل في الامر 02/72 إلى تنظيم أكثر

[1] أمال إنال، المرجع السابق، ص38.

[2] الطاهر بريك ، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص59.

اختصاراً وتقييداً بموجب قانون تنظيم السجون 04/05، حيث لم يعد هذا النظام يحظى بذات الامتداد التشريعي الذي كان مقرراً له في ظل التشريع السابق، سواء من حيث عدد النصوص المنظمة له، أو من حيث مدة الإجازة، أو حتى من حيث فئة المستفيدين منها. ويكشف هذا التوجه عن إرادة تشريعية ترمي إلى تضييق نطاق الاستفادة من هذا النظام وإضفاء طابع استثنائي عليه، باعتباره وسيلة تحفيزية ذات طبيعة جوازية تخضع للسلطة التقديرية للجهة المختصة، وليس حقاً مكتسباً لكل محبوس.

كما يلاحظ أنّ المشرّع الجزائري لم يُحط هذا النظام بتنظيم إجرائي دقيق، إذ اقتصر على بيان شروط الاستفادة والجهة المختصة بمنح إجازة الخروج، دون التطرق بصورة مفصلة إلى الإجراءات العملية المتعلقة بكيفية منحها أو تنفيذها أو آليات متابعتها، وهو ما يعكس نوعاً من القصور التشريعي بالنظر إلى أهمية هذا النظام ضمن السياسة العقابية الحديثة الرامية إلى تحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس.

ويتعزز هذا الطرح بصورة أوضح مع صدور قانون الإجراءات الجزائية الجديد، الذي استحدث تنظيماً إجرائياً خاصاً بأنظمة تكييف العقوبة، إلى جانب إقراره لصور جديدة ضمن هذه الأنظمة، غير أنّه استثنى إجازة الخروج من هذا التنظيم المستحدث، فلم يدرجها صراحة ضمن الأنظمة التي تختص الجهات القضائية بالنظر فيها في إطار تكييف العقوبة. ويثير هذا الإغفال إشكالاً قانونياً حول الطبيعة القانونية لإجازة الخروج، خاصة فيما إذا كان المشرّع قد اتجه ضمنياً نحو استبعادها من دائرة أنظمة تكييف العقوبة، أو أنه أبقاها خاضعة لأحكام قانون تنظيم السجون، أو أنه بصدد إعادة تنظيمها مستقبلاً ضمن إطار قانوني مغاير وتحت تسمية مختلفة.

وعلى هذا الأساس، كان منطقياً أن تقتصر الدراسة . باعتبارها تتناول أنظمة تكييف العقوبة وفق المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية . على الأنظمة التي نظمها المشرّع الإجرائي صراحة في القانون الجديد دون غيرها. غير أنّه بعد الرجوع إلى مختلف الأحكام المستحدثة، يتبين أنّ المادة 629 [1]من قانون الإجراءات الجزائية نصت على استمرار قاضي

[1]أنظر المادة 629 من القانون 14/25 المؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق لـ 3 أوت سنة 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، العدد 54، بتاريخ 13 أوت 2025.

تطبيق العقوبات في ممارسة الصلاحيات المخولة له بموجب هذا القانون وبموجب التشريع الساري المفعول، والمقصود به هنا قانون تنظيم السجون باعتباره لا يزال قائماً ولم يرد نص بإلغائه أو تعديله. ومن ثمّ، فإن الأحكام المنظمة لإجازة الخروج تبقى نافذة ومرتبة لآثارها القانونية، الأمر الذي يؤكد استمرار هذا النظام ضمن أنظمة تكييف العقوبة في التشريع الجزائري، ويبرر إدراجه ضمن نطاق دراستنا رغم عدم النص عليه صراحة ضمن الأنظمة المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثالث: تمييز نظام إجازة الخروج عن الأنظمة القانونية المشابهة لها

نظرا للتقارب القائم بين نظام إجازة الخروج وبعض الأنظمة المشابهة له في مرحلة تنفيذ العقوبة، تبرز ضرورة الوقوف عند حدوده الفاصلة عنها وبيان معالمه المميزة، وعليه يقتضي الامر التطرق الى أوجه الاختلاف بينه وبين تلك الأنظمة، وذلك من خلال تمييزه (اولا) عن رخصة الخروج ثم عن (ثانيا) إجازة خروج الاحداث(ثالثا)عن العطل الاستثنائية.

أولا: تمييز إجازة الخروج عن رخصة الخروج

تعد رخصة الخروج إجراء يسمح بموجبه بخروج المحبوس من المؤسسة العقابية لمدة محددة، وذلك لاعتبارات وظروف عائلية او لأسباب انسانية، كوفاة أحد اقاربه او اصابته بمرض خطير، او لحضور مناسبة عائلية سعيدة. ويعتبر هذا الاجراء وسيلة من وسائل توطيد أواصر العلاقات العائلية والحفاظ على الروابط الاجتماعية للمحبوس.

وقد نظم المشرع الجزائري هذا الاجراء بموجب المادة 56 من القانون 04/05، كما اقر صورا أخرى من رخص الخروج المؤقتة، لاسيما تلك المتعلقة باستخراج المحبوسين للعلاج خارج المؤسسة العقابية بالمستشفيات العمومية، حيث يتم اخراج المسجون تحت حراسة موظفي إدارة السجون لغرض العلاج، على ان يعاد الى المؤسسة فور انتهاء المهمة التي اخرج من اجلها.

وعليه، يتجلى وجه التمييز بين إجازة الخروج ورخصة الخروج في ان الأولى تمنح في إطار نظامي قد يتسم بطابع تربوي او اصلاحي، بينما الثانية تعد اجراء استثنائيا ومؤقتا، يرتبط بظروف محددة، ويتم تحت حراسة وتنتهي اثاره بانتهاء الغرض الذي منحت من اجله.[1]

ثانيا: تمييز إجازة الخروج عن إجازة خروج الاحداث

تنص المادة 122 من قانون حماية الطفل 12/15 على انه "يمكن منح الأطفال عطلة يقضونها لدى عائلاتهم لمدة لا تتجاوز 45 يوما بموافقة لجنة العمل التربوي

يبقى الأطفال الذين لم يستفيدوا من العطلة السنوية في إطار احكام الفقرة الأولى من هذه المادة، تحت مسؤولية مدير المركز الذي يمكن ان يخصص لهم الإقامة في مخيمات العطل ورحلات ونشاطات للتسلية بعد موافقة لجنة العمل التربوي."

من خلال استقراء نص هذه المادة يتضح ان المشرع اقر إجازة ذات طابع سنوي يمكن ان تستفيد منها مختلف فئات الاحداث، بحيث يقضي الحدث هذه العطلة لدى عائلته تعزيزا للروابط الاسرية ودعما لمسار ادماجه الاجتماعي.

كما يستفاد من الفقرة الثانية من المادة ذاتها ان هذا النظام تم تفعيله بما يحقق الغاية التربوية والاجتماعية المرجوة منه.

وتأسيسا على ما سبق يمكن التمييز [2]بين إجازة الخروج واجازة خروج الاحداث من حيث الطبيعة والمدة، اذ تتميز هذه الأخيرة بكونها عطلة سنوية ذات مدة أطول، تخضع لموافقة لجنة العمل التربوي وتهدف أساسا الى تكريس البعد التربوي والاسري في معاملة الحدث خلافا لإجازة الخروج التي تكون أقصر مدة واضيق نطاقا. [3]

[1]انظر المادة 56 من القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر.

[3]أمال إنال، المرجع السابق، ص45.

ثالثا: تمييز إجازة الخروج عن العطل الاستثنائية

تمنح العطل الاستثنائية لفائدة فئة الاحداث المحبوسين، مراعاة لخصوصية هذه الفئة واعتبارا لطبيعة معاملتهم ذات البعد التربوي والاصلاحي. وعليه، يستفيد الحدث الجانح من إجازة سنوية مدتها 30 يوما خلال فصل الصيف، تمنح له من طرف مدير مركز إعادة التربية وادماج الاحداث او مدير المؤسسة العقابية، بحسب الحالة.

كما يستفيد الحدث من عطل استثنائية بمناسبة الأعياد الوطنية والدينية، يقضيها مع عائلته، وذلك في حدود عشرة(10) أيام كل ثلاثة (3) أشهر، وتمنح له مكافأة على حسن سيرته وسلوكه داخل المؤسسة.

وبناء على ما تقدم، يتبين ان العطل الاستثنائية تختلف عن إجازة الخروج من عدة أوجه. فمن حيث المدة، فان العطل الاستثنائية الممنوحة لفائدة الاحداث الجانحين تكون أطول من المدة المحددة للإجازة الخروج. كما تختلف من حيث الجهة المختصة بمنحها، اذ تمنح العطل الاستثنائية من طرف مدير المؤسسة العقابية او مدير مركز إعادة التربية وادماج الاحداث، في حين ان إجازة الخروج تمنح من طرف قاضي تطبيق العقوبات.

وعليه، فان معيار التمييز بين النظامين يقوم أساسا على اختلاف المدة والسلطة المختصة بالمنح.[1]

المطلب الثاني: ضوابط إعمال نظام إجازة الخروج

بالرجوع الى احكام المادة 129 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، يتبين ان المشرع الجزائري اخضع نظام إجازة الخروج لجملة من الشروط، التي يتعين توافرها في شخص المحكوم عليه (سنتناولها في الفرع الأول) بالإضافة الى الشروط المتعلقة بمدة العقوبة (سنتطرق لها بالذكر في الفرع الثاني)، كما اقر أيضا شروط استثنائية قد ترد على هذا النظام (سيتم التطرق لها في الفرع الثالث).

[1] أمال إنال، المرجع السابق، ص46.

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه

لكي يستفيد المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية من نظام إجازة الخروج يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية:

أولا: أن يكون المحبوس محل حكم نهائي

يشترط لمنح إجازة الخروج ان يكون المحبوس من ضمن المحكوم عليهم نهائيا، ويتحقق ذلك عندما يكتسب الحكم الصادر في حقه حجية الشيء المقضي فيه، حيث يكون استنفذ جميع طرق الطعن العادية والغير عادية، ولقد تبنى المشرع الجزائري هذا الشرط نظرا لانسجامه مع متطلبات سياسة إعادة التأهيل والادماج الاجتماعي للمحبوسين[1].

ثانيا: أن يكون المحبوس محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية

يقصد بالعقوبة السالبة للحرية حرمان المحكوم عليه من حريته في التنقل والحركة، وذلك في ايداعه في مؤسسة عقابية لمدة محددة وفقا للحكم القضائي الصادر ضده، وتعد هذه العقوبة ركيزة أساسية في النظام العقابي لما تضطلع به من دور في تحقيق الردع وإصلاح الجاني[2]، كما ان الاستفادة من نظام إجازة الخروج تقتصر على المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية باعتبارها تتوافق مع متطلبات السياسة العقابية الحديثة.

ثالثا: أن يتمتع المحبوس بحسن السيرة والسلوك

يعد هذا الشرط من بين اهم الشروط لمنح إجازة الخروج، باعتباره يعكس مدى استجابة المحكوم عليه لبرامج الإصلاح والتأهيل داخل المؤسسة العقابية، نظرا لأنه يحفز الالتزام بقواعد الانضباط وانتهاج السلوك الحسن، كما ان المتابعة المستمرة لسلوك المحبوس من شانها ان

[1] أمال إنال، المرجع السابق، ص48.

[2] عبد الله أوهايبية، العقوبات السالبة للحرية والمشاكل التي تطرحها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، الجزء35 ، ط2 ،1997، ص328.

تحد من خطورته الاجرامية وهو ما يمنح بعد إصلاحي للعقوبة التي تسعى الى إعادة تأهيله وادماجه في المجتمع.[1]

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بمدة العقوبة

نصت الفقرة الأولى من المادة 129 من القانون 04/05 على اشتراط ان يكون المحبوس المستفيد من نظام إجازة الخروج محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث(3) سنوات او تقل عنها، وهو ما يفيد ان العقوبات قصيرة المدة هي المعنية بتطبيق هذا النظام، كما ان المشرع لم يفرق بين نوع الجريمة المتابع بها المحكوم عليه سواء كانت جنحة ام جناية بعد الاستفادة من ظروف التخفيف.[2]

الفرع الثالث: الضوابط الاستثنائية للاستفادة من نظام إجازة الخروج

بالإضافة الى الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه والشروط المتعلقة بمدة العقوبة، هناك شروط استثنائية تتجلى في:

أولا: جوازية الشروط الخاصة

تنص المادة 129 من القانون 04/05 على انه "يمكن ان يتضمن مقرر اجازة الخروج شروطا خاصة، تحدد بموجب قرار من وزير العدل حافظ الاختام."

ومن خلال استقراء نص هذه المادة يتضح انه عند منح مقرر الاستفادة من نظام اجازة الخروج من طرف وزير العدل، يجوز تضمين هذا المقرر بشروط خاصة الى جانب الشروط التي نص عليها المشرع صراحة.

ثانيا: اعتماد نظام الازدواجية

[1] أمال إنال، المرجع السابق، ص49.

[2] أنظر المادة 129 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين السالف الذكر.

لقد تبنى المشرع الجزائري نظام الازدواجية في اصدار مقرر منح إجازة الخروج، اذ اسند اختصاص اصدار المقرر الى قاضي تطبيق العقوبات بعد اخذ راي لجنة تطبيق العقوبات، وبالرجوع الى المادة السابعة من المرسوم التنفيذي رقم 05/180 المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها يتبين ان اللجنة تتداول في قرارتها وتصدرها بأغلبية الأصوات، وفي حالة تعادلها يكون صوت الرئيس مرجحا.

ورغم ان قاضي تطبيق العقوبات يترأس اللجنة، الا ان اصدار مقرر منح إجازة الخروج يضل مرتبطا بموافقة لجنة تطبيق العقوبات، الامر الذي يجعل سلطة القاضي في هذا المجال مقيدة بإرادة اللجنة، بحيث يقتصر دوره على اصدار المقرر دون التمتع بسلطة تقديرية مستقلة[1].

ثالثا: تغليب الجانب الأمني على الإصلاح والتأهيل

تنص المادة 161 من القانون 04/05 على "إذا وصل الى علم وزير العدل، حافظ الاختام، ان مقرر قاضي تطبيق العقوبات المتخذ طبقا للمواد 129و130و141 من هذا القانون يؤثر سلبا على الامن او النظام العام، فله ان يعرض الامر على لجنة تكييف العقوبات في اجل أقصاه ثلاثين (30) يوما."

ومن خلال هذا النص يتضح ان المشرع وفي إطار نظام إجازة الخروج، قد رجح الاعتبارات الأمنية المرتبطة بالمحافظة على الامن والنظام العام على الاعتبارات التأهيلية والتربوية المتمثلة في إعادة تربية المحبوس وإعادة ادماجه في المجتمع.

رابعا: حالة إعفاء المحبوس من بعض او كل شروط الاستفادة من نظام إجازة الخروج

تنص المادة 159 من القانون 04/05 على انه" يمكن إعفاء المحبوس من بعض او كل الشروط الواجب توافرها للاستفادة من أحد أنظمة إعادة التربية والادماج الاجتماعي،

[1] أمال إنال، المرجع السابق، ص51.

المنصوص عليها في هذا القانون، عندما يقدم للسلطات بيانات او معلومات كما هو محدد في المادة 135 من هذا القانون."

ومن خلال استقراء نص المادة يتضح ان المشرع الجزائري اجاز اعفاء المحبوس من بعض او جميع الشروط اللازمة للاستفادة من نظام إجازة الخروج، وذلك متى قدم معلومات او بيانات للسلطة المختصة تتعلق بحادث خطير او ساهمت في التبليغ عن مرتكبيه، وفقا لما تقضي به احكام المادة 135 من قانون تنظيم السجون.

المطلب الثالث: أثار إجازة الخروج

انطلاقا من الغاية التي ابتغاها المشرع الجزائري من إقرار نظام إجازة الخروج، والمتمثلة أساسا في تعزيز إعادة ادماج المحبوس اجتماعيا وتقوية صلته بأسرته ومحيطه الاجتماعي، فان هذا النظام يترتب عنه جملة من الاثار، تتوزع بين اثار قانونية (سنتناولها في الفرع الأول) واخرى اجتماعية (سنتناولها في الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاثار القانونية لإجازة الخروج

يترتب على ادراج المحبوس ضمن نظام إجازة الخروج عدد من النتائج القانونية التي يمكن بيانها على النحو التالي:

أولا: يرخص للمحبوس بمغادرة المؤسسة العقابية الى الجهة المحددة في مقرر الاستفادة دون مرافقة او حراسة، لقضاء المدة الممنوحة له وفقا للشروط والضوابط المحددة قانونا.

ثانيا: في حالة تأخر المحبوس عن العودة الى المؤسسة العقابية بعد انقضاء مدة الاجازة او امتناعه عن الرجوع دون عذر قانوني مشروع فانه يعرض نفسه للمساءلة الجنائية، اذ يتابع بجريمة الهروب المنصوص عليها في قانون العقوبات في المادة 188 منه، والتي تقرر عقوبة الحبس من شهرين(2) الى ثلاث(3) سنوات، وفي حال القاء القبض عليه وهو في حالة فرار تضاف العقوبة المحكوم بها عن جريمة الهروب الى العقوبة الاصلية

كما يرتب هذا السلوك اثارا أخرى بموجب قانون تنظيم السجون وإعادة ادماج الاجتماعي للمحبوسين لا سيما نص المادة 56 منه، باعتبار ان عدم العودة يعد اخلالا جوهريا بشروط الاستفادة من الاجازة، وهو ما ينبغي التنبيه عليه صراحة في مقرر منح إجازة الخروج حتى يكون المحبوس على دراية تامة بالالتزامات الملقاة على عاتقه والاثار المترتبة على مخالفتها.

الفرع الثاني: الاثار الاجتماعية لإجازة الخروج

الى جانب الاثار الاجتماعية التي يرتبها نظام إجازة الخروج، تترتب عنه أيضا مجموعة من الاثار الاجتماعية ذات الأهمية البالغة، بالنظر الى ارتباطه المباشر بوظيفة إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

أولا: الحفاظ على صلة المحكوم عليه بالعالم الخارجي

يتحقق هذا الأثر من خلال السماح للمحكوم عليه بالاتصال بمحيطه الاسري والاجتماعي كما يلي:

-الاتصال بالمجتمع الخاص: ويقصد به اسرة المحكوم عليه، ولا سيما زوجه وابنائه حيث يشكل هذا الاتصال دعامة أساسية لتحقيق استقراره النفسي والاجتماعي، فإجازة الخروج تتيح للمحبوس فرصة تدعيم روابطه الاسرية ورفع معنوياته، كما تمكن اسرته من التخفيف من الضغوطات المادية والمعنوية الناجمة عن حبسه، كما ان هذه الاجازة تساهم في المحافظة على التماسك الاسري.

-الاتصال بالمجتمع العام: تعد إجازة الخروج مكافأة تمنح للمحبوس حسن السيرة والسلوك، تتيح له إعادة الاندماج المؤقت في محيطه الاجتماعي الواسع، بوصفه فردا من افراد المجتمع رغم النظرات السلبية التي قد تواجهه، غير ان تواصله مع المجتمع يساهم في تسهيل إعادة ادماجه لاحقا، كما يمكنه من الاطلاع على مختلف التطورات الحاصلة في مختلف ميادين الحياة[1].

[1] أمال إنال، المرجع السابق، ص56.

ثانيا: حل مشكلة الحرمان الجنسي

تساهم إجازة الخروج في إطار السياسة العقابية الحديثة، في التخفيف من اثار الحرمان الجنسي الملازم لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، لاسيما طويلة المدة من خلال تمكين المحكوم عليه من الاتصال المشروع بزوجه اثناء الاجازة (حق الخلوة)، وتبرز أهمية هذا الدور في كونه يدعم التوازن النفسي ويخدم اهداف الإصلاح وإعادة التأهيل، خاصة وان المشرع الجزائري لم يقر صراحة على حق الخلوة داخل المؤسسة العقابية، وانما اعتمد إجازة الخروج كألية مكافأة قائمة على حسن السيرة والسلوك[1].

وفي هذا الصدد، يثور التساؤل حول مدى فعالية نظام إجازة الخروج في تحقيق اهداف السياسة العقابية الحديثة، وما إذا كان الإبقاء عليه لازما ام ان الغاءه أولى. وبالرجوع الى الاثار الاجتماعية والاصلاحية المترتبة عنه، يتضح ان لهذا النظام دورا فعالا في دعم إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوس، من خلال المحافظة على الروابط الاسرية والاجتماعية وتخفيف الاثار النفسية للعقوبة السالبة للحرية. كما يسهم في تعزيز شعور المحبوس بالانتماء الى المجتمع والحد من نظرته السلبية تجاهه، الامر الذي ينعكس إيجابا على سلوكه واستعداده للإصلاح. إضافة الى ذلك، يساعد هذا النظام في التخفيف من اثار الحرمان العاطفي والجنسي بما يحد من بعض صور الانحراف داخل الوسط العقابي. وعليه، فان إجازة الخروج تعد من الأنظمة العقابية الحديثة التي اثبتت فعاليتها، مما يبرر ضرورة الإبقاء عليها وتدعيمها باعتبارها وسيلة إصلاحية وإنسانية تسهم في تحقيق اهداف إعادة التأهيل والتكيف الاجتماعي.

المبحث الثاني: نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

يعد نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة حديث النشأة، حيث تم تبنيه من قبل المشرع الجزائري سنة 2005 بموجب القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، كما تم تكريسه أيضا في قانون الإجراءات الجزائية 14/25،حيث برز هذا النظام باعتباره نظام من أنظمة تكييف العقوبة حيث يعكس التوجه الحديث للسياسة

[1] المرجع نفسه، ص119.

الجنائية في إضفاء طابع انساني وادماجي على مرحلة تنفيذ العقوبة ،وذلك تأثرا بالمبادئ الأساسية التي كرستها حقوق الانسان للحفاظ على مصلحة الفرد ،بالإضافة الى تأثره بالأفكار الإصلاحية التي نادت بها المدرسة الاجتماعية التي تقوم على اصلاح المحكوم عليه ،وإعادة ادماجه في المجتمع.

وفي هذا السياق، سنتطرق من خلال هذا المبحث الى مفهوم نظام التوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة (كمطلب اول)، ثم شروطه (كمطلب ثاني)، بالإضافة الى اجراءاته) كمطلب ثالث) .

المطلب الأول: مفهوم نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

يفرض البحث في نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة اعتماد ترتيب منهجي قوامه تحديد تعريفه وضبط حدوده المفاهيمية أولا، ثم بيان طبيعته القانونية وتكييفه ضمن المنظومة التشريعية، قبل الانتقال الى مقارنته بالأنظمة المشابهة له قصد ابراز خصوصيته.

الفرع الأول: تعريف نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

لم يعرف المشرع الجزائري نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة في قانون تنظيم السجون، حيث انه بين فقط شروط وإجراءات الاستفادة منه، الامر الذي دفع بفقهاء القانون في الاجتهاد في تحديد تعريف جامع له من خلال تقديم مجموعة من التعاريف نذكر منها:

حيث عرفه الدكتور محمود لنكار بانه" اجراء قضائي يسمح بتأجيل تطبيق العقوبة المقيدة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر دون ان تحسب هذه الفترة ضمن مدة الحبس التي قضاها المحبوس فعلا، لهذا فهو اجراء يسمح للمحبوس بالخروج من المؤسسة العقابية ".[1]

في المقابل عرفه الأستاذ سائح سنقوقة كما يلي "التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة هو وضع حد لسريان العقوبة وتقرير مغادرة المحبوس للمؤسسة العقابية لمدة، بحيث تعطي قاضي تطبيق العقوبات صلاحية اصدار مقرر مسبب بتوقيف العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز

[1] محمود لنكار، المرجع السابق، ص34.

3اشهر، بتوافر مجموعة من الشروط، وهو اجراء مخول حصريا لقاضي تطبيق العقوبات بمعية لجنة تطبيق العقوبات" [1].

ومن خلال ما سبق، يمكن القول ان التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أيضا بانه اجراء قانوني يؤدي الى تعليق تنفيذ العقوبة بصفة مؤقتة لمدة 3 أشهر، حيث يتم رفع القيد عن المحكوم عليه لاعتبارات إنسانية واجتماعية حددها القانون على سبيل الحصر.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبات

يعد نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة من اهم التدابير المستحدثة في التشريع الجزائري، حيث أدرج ضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين في إطار توجه حديث يرمي الى أنسنة السياسة العقابية، وذلك بالابتعاد عن كل ما يمس كرامة الانسان، وجاء نتيجة مراجعة شاملة للمنظومة العقابية على أسس علمية من علوم الاجرام وعلم النفس، بهدف تجاوز الجمود الذي طبع الأنظمة التقليدية وإرساء اليات أكثر مرونة تراعي البعد الإنساني والاجتماعي للمحبوس اثناء تنفيذ العقوبة.

ويقوم هذا النظام على تمكين المحبوس، متى توفرت فيه الشروط القانونية، من توقيف مؤقت لتنفيذ العقوبة لأسباب عائلية او اجتماعية او إنسانية ملحة، خاصة في الحالات الطارئة التي تستوجب وجوده خارج المؤسسة العقابية، بما يضمن الحفاظ على توازنه النفسي واستمرارية روابطه الاسرية، ويترتب عن ذلك رفع قيد سلب الحرية عنه لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، على ان يستأنف لاحقا تنفيذ ما تبقى من العقوبة دون احتساب مدة التوقيف ضمنها.[2]

كما ان الاستفادة منه لا تعد حقا مكتسبا، وانما تخضع للسلطة التقديرية لقاضي تطبيق العقوبات، استنادا الى أسباب محددة قانونا، وهو ما يفهم من عبارة "يجوز"، حيث يتم اتخاذ

[1] سائح سنقوقة ، قاضي تطبيق العقوبات او المؤسسات الاجتماعية لإعادة الادماج الاجتماعي المحبوسين بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري رؤية علمية تقييمية ، الجزء الأول دار الهدى ، الجزائر ، 2013 ،ص 108.

[2] الطاهر بريك، المرجع السابق، ص61.

القرار بعد أخذ راي لجنة تطبيق العقوبات، مع التحقق من جدية الأسباب باعتبارها حالات استثنائية طارئة.[1]

وفي هذا السياق، كان مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة يصنف ضمن اعمال الإدارة القضائية رغم اشتراط التسبيب فيه دون غيره من مقررات أنظمة تكييف العقوبة الاخرى، غير انه لم يكن يعدو ان يكون الية رقابية شكلية، غايتها التحقق من مدى احترام قاضي تطبيق العقوبات، للشروط والأسباب القانونية عند منحه او رفضه لمقرر التوقيف المؤقت، دون ان يرتقي الى مرتبة الضمانة القضائية المرتبطة بطبيعة القرار ذاته فهذا التفرد لا يكفي لإضفاء الصبغة القضائية عليه، خاصة وان باقي مقررات تكييف العقوبة تصدر هي الأخرى وفق الإجراءات ذاتها، أي بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات ، كما تكون قابلة للطعن امام لجنة تكييف العقوبات. بل ان نظام الطعن المعتمد يعزز الطابع الإداري لهذه المقررات أكثر من تكريسه للطابع القضائي، وذلك ان الاحكام والقرارات القضائية من حيث الأصل، لا يجوز الغاؤها من قبل السلطة التنفيذية مهما كانت دواعي النظام والامن العام، وانما يكون الغاؤها او تعديلها من اختصاص جهة قضائية اعلى في إطار الرقابة القضائية. وعلى خلاف ذلك، إذا كانت القرارات ذات طبيعة إدارية، فانه يمكن للسلطة التنفيذية التدخل لإلغائها، وهو ما كان قائما في هذه الحالة من خلال صلاحيات لجنة تكييف العقوبات ووزير العدل.[2]

غير ان تدخل قانون الإجراءات الجزائية المستحدث أحدث تطورا اجرائيا دون المساس بجوهر النظام او أسسه الموضوعية، حيث تم الإبقاء عليه ضمن أنظمة تكييف العقوبة[3]، مع تغيير فقط في الطبيعة القانونية للمقرر الفاصل في هذا النظام ليصبح حكما قضائيا مسببا مع إقرار حق المحكوم عليه في الطعن بالاستئناف امام غرفة تطبيق العقوبات باعتبارها جهة قضائية اعلى[4]، مما اضفى على التسبيب وظيفة جوهرية باعتباره أحد المقومات الأساسية

[1] أنظر المادة130 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر.

[2] الطاهر بريك، المرجع السابق، ص24.

[3] أنظر المادة 628 من القانون14/25المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

[4] أنظر المادة633 من نفس القانون.

للعمل القضائي. وعليه، انتقل التسبيب من مجرد الية رقابية للتحقق من مراعاة القاضي للأسباب، الى ضمانة إجرائية مرتبطة بمقتضيات المحاكمة العادلة، لاسيما في ظل عرض طلب الاستفادة من هذا النظام امام جهات قضائية مختصة، الامر الذي يعزز الرقابة القضائية على مرحلة التنفيذ ويكرس حماية أكثر فعالية لحقوق المحبوس.

الفرع الثالث: تمييز نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة عن الأنظمة المشابهة له

يثير نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة اشكالا قانونيا بالنظر الى تشابهه مع جملة من الأنظمة الإجرائية، التي تحكم مرحلة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، مما يقتضي ضرورة بيان أوجه التشابه والاختلاف بينه وبين الأنظمة المشابهة له، وذلك من خلال التطرق أولا الى تمييزه عن نظام التأجيل المؤقت، ثم ثانيا الى تمييزه عن نظام وقف التنفيذ.

أولا: تمييز نظام التوقيف المؤقت عن نظام التأجيل المؤقت لتطبيق العقوبة:

قبل التطرق الى أوجه التشابه والاختلاف بين النظامين يجب التطرق أولا الى تعريف نظام التأجيل المؤقت.

يقصد بالتأجيل المؤقت لتطبيق العقوبة امتناع النيابة العامة عن مباشرة إجراءات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية الى حين انقضاء مدة التأجيل او زوال السبب الذي بني عليه، وذلك وفقا لما تقضي به المادتين 15و16 من القانون 04/05.

1-أوجه الاختلاف بين نظام التوقيف المؤقت ونظام التأجيل المؤقت لتطبيق العقوبة:

*من حيث الجهة المصدرة: في نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة يتقدم المحكوم عليه المحبوس، متى توافرت الشروط القانونية والأسباب الموضوعية، بطلب الى قاضي تطبيق العقوبات باعتباره الجهة القضائية المختصة قانونا بإصدار حكم او القرار القضائي المتضمن

منح نظام التوقيف المؤقت[1]، اما في نظام التأجيل المؤقت لتطبيق العقوبة فان الاختصاص ينعقد للنيابة العامة، اذ يصدر مقرر التأجيل من النائب العام إذا كانت مدة العقوبة لا تتجاوز 6 أشهر، بينما يعود الاختصاص لوزير العدل ادا تجاوزت مدة العقوبة 6 أشهر وفق ما يقرره القانون[2].

*من حيث المدة: بالنسبة للتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة فان مدة التوقيف محددة بثلاثة أشهر، ولا تحتسب ضمن مدة العقوبة المحكوم بها، اما فيما يتعلق بمدة التأجيل المؤقت لتطبيق العقوبة، فقد ميز المشرع بين فئتين من الحالات ،الفئة الأولى المنصوص على أسبابها في المادة 16 من القانون 04/05 حدد لها المشرع سقفا زمنيا واضحا ،اذ لا يجوز ان تتجاوز مدة التأجيل 6 اشهر ،في المقابل ،نصت المادة 17 المتعلقة بالفئة الثانية على هذا الحكم بصيغة استثنائية ،حيث جاء فيها : "فيما عدا الحالات المنصوص عليها ..."،وهو ما يفيد بمفهوم المخالفة ان القيد الزمني المحدد في المادة 17 يقتصر على الفئة الأولى دون غيرها ،وعليه يستشف ضمنيا ان حالات الفئة الثانية لا تخضع لنفس الحد الأقصى ،مما يعني إمكانية تجاوز مدة التأجيل فيها لستة اشهر ،وهو ما يبرز اختلافا جوهريا في المعالجة التشريعية بين الفئتين سواء من حيث التقييد اومن حيث نطاق السلطة التقديرية ،وعليه، يمكن القول ان مدة نظام التأجيل المؤقت تفوق مدة نظام التوقيف المؤقت.

*من حيث أسباب الاستفادة: تعد الحالات التي تجيز الاستفادة من التأجيل المؤقت لتطبيق العقوبة أوسع نطاقا من حالات التوقيف المؤقت، اذ أوردها المشرع على سبيل الحصر في المادة 16 من القانون 04/05، وبلغ عددها 10 حالات، ترتبط في مجملها باعتبارات إنسانية واجتماعية وصحية.[3]

*من حيث الشروط:

يشترط للاستفادة من نظام التأجيل المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية ما يلي:

[1]أنظر المادة 132 من القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر.

[2]أنظر المادة 19 من نفس القانون.

[3]أنظر المادة 16 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر.

- أن يكون الحكم او القرار قد أصبح نهائيا.
- أن يكون المحكوم عليه غير محبوس وقت صيرورة الحكم نهائيا وهنا بمكن الاختلاف بين هذا النظام ونظام توقيف العقوبة على اعتبار ان هذا الأخير يخص المحكوم عليه المحبوس.
- ألا يكون محكوم عليه في جرائم تمس امن الدولة او في أفعال إرهابية او تخريبية على عكس نظام التوقيف المؤقت الذي لم يستثني نوع محدد من الجرائم بل اكتفى بمنحه بحسب المدة المتبقية مهما كان نوع الجريمة المتابع بها المحكوم عليه.
- أن تتوافر احدى الحالات المنصوص عليها في المادة 16 من القانون 04/05[1].

2-أوجه التشابه بين نظام التوقيف المؤقت ونظام التأجيل المؤقت لتطبيق العقوبة:

والتي يمكن اجمالها فيما يلي:

- كلا النظامين يترتب عليهما وقف تطبيق العقوبة لمدة محددة وفقا للضوابط القانونية لكل نظام.
- يستند كل من نظام التوقيف المؤقت ونظام التأجيل المؤقت الى السياسة العقابية الحديثة القائمة على الإصلاح وإعادة الادماج الاجتماعي للمحكوم عليه.
- يغلب عليهما الطابع الإنساني اذ يرتبط منحهما باعتبارات اجتماعية او عائلية او صحية تستدعي تعليق التنفيذ مؤقتا.

ثانيا: تمييز نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة عن نظام وقف تنفيذ العقوبة

يعرف نظام وقف تنفيذ العقوبة بأنه «أحد تدابير الدفاع الاجتماعي، يقصد به تعليق تنفيذ العقوبة على شرط خلال فترة زمنية يحددها القاضي.»[2]

[1] أنظر المادة 15 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر.

[2] فريد الزغبي، الموسوعة الجزائرية، ط3، دار صادر للطباعة والنشر، الأردن، 1955، ص 331.

1-أوجه الاختلاف بين نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ونظام وقف التنفيذ:

والتي تتجلى فيه:

*من حيث القانون المنظم: ورد تنظيم نظام وقف التنفيذ في قانون الإجراءات الجزائية 14/25، وذلك بموجب المواد من 754 الى 757، بعد ان كان منصوص عليه في المواد من 592 الى 595 من قانون الإجراءات الجزائية القديم، اما نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، فقد اخذ به المشرع بموجب القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، وأدرجه ضمن باب تكييف العقوبة ونظم احكامه في المواد من 132 الى 133 منه.

*من حيث الأهداف: يعد وقف التنفيذ أحد بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وان كان المشرع الجزائري لم ينص صراحة عليه في اطار بدائل العقوبة السالبة للحرية، اذ يرمي الى تفادي الاثار السلبية للحبس، ولا سيما ما ينجم عن الاختلاط بالمجرمين داخل المؤسسة العقابية، كما يسهم في الحد من اكتظاظ السجون وتقليل أعباء تنفيذ العقوبات، مع اتاحة فرصة للمحكوم عليه خارج الوسط العقابي، اما نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة فيهدف الى تحقيق غاية إنسانية واصلاحية، من خلال تعليق تنفيذ العقوبة مؤقتا وتمكين المحبوس من مغادرة المؤسسة العقابية دون حراسة وفق الشروط القانونية، مراعاة لظروفه الصحية او الاجتماعية وتمكينه من تدارك شؤونه الخاصة[1].

*من حيث التكييف: يعد وقف التنفيذ أسلوبا تفريديا ذا طبيعة خاصة، يترتب عليه اعفاء المحكوم عليه من الخضوع الفعلي للعقوبة السالبة للحرية نظرا لأثارها السلبية، ويقتصر على منحه فرصة للإصلاح مع بقاء تنفيذ العقوبة معلقا على عدم العودة الى الاجرام. في المقابل، يعتبر نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة صورة من صور تكييف العقوبة الذي يتم بموجبه

[1] سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص112.

التعليق المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية دون اعفائه منها مما يعني ان عودته بعد انقضاء مدة التوقيف امر حتمي.[1]

2- اوجه التشابه بين نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ونظام وقف التنفيذ:

- يشترك كل من النظامين في منح المحكوم عليه فرصة لإصلاح وتقويم السلوك بما يعزز التزامه بالاستقامة وحسن السيرة دون الإخلال باعتبارات الصالح العام.
- كما يتفقان في الأثر المترتب على الاخلال بالالتزامات المترتبة عن هذين النظامين، اذ يترتب على ذلك إيداع المحكوم عليه بالمؤسسة العقابية لقضاء عقوبته السالبة للحرية.

المطلب الثاني: شروط الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

اقر المشرع الجزائري بموجب نص المادة 130 من القانون 04/05 اخضاع الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة الى جملة من الشروط المنصوص عليها قانونا، والتي تتعلق أساسا اما بشخص المحكوم عليه او بالعقوبة والتي سنتناولها تباعا (في الفرعين الأول والثاني).

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه

حتى يستفيد المحبوس من نظام التوقيف المؤقت، لابد ان تتوافر فيه مجموعة من الشروط والتي تتمثل فيما يلي:

أولا: الا يكون المحكوم عليه قد استفاد من نظام التوقيف لتطبيق العقوبة واخل بالتزاماته

[1] سليمة لدغش، دور القاضي الجزائي في تطبيق اتفاقيات حقوق الانسان، أطروحة دكتوراه، جامعة ابي بكر بلقايد، كلية الحقوق، قسم القانون العام، تلمسان، 2014/2013، ص 325.

ان استفادة المحكوم عليه من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة مشروط بضرورة الالتزام الصارم بالالتزامات القضائية المفروضة عليه من قبل قاضي تطبيق العقوبات، والتي يشير اليها في الحكم القضائي، بالإضافة الى التزام قانوني يتمثل في عدم صدور حكم جديد في حقه بالإدانة بعقوبة سالبة للحرية والا يسقط حقه في الاستفادة من هذا النظام [1]

ثانيا: أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا

يشترط للاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ان يكون المحكوم عليه قد صدر في حقه حكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية بعد استنفاذ جميع طرق الطعن العادية والغير

العادية، بحيث يصبح الحكم باتا وواجب التنفيذ، وتجدر الإشارة ان المشرع الجزائري لم يكرس هذا الشرط بنص صريح ضمن النصوص القانونية المنظمة له، الا انه يستشف ضمنيا من طبيعة هذا النظام[2].

ثالثا: توفر سبب من الأسباب المحددة قانونا للاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

حتى يستفيد المحبوس من نظام التوقيف المؤقت يجب ان يكون طلبه استنادا على أحد الأسباب المنصوص عليها في نص المادة 130 من قانون 04/05 على سبيل الحصر تحت طائلة رفض الطلب، والتي تتمثل في:

- وفاة أحد افراد عائلة المحبوس.
- إصابة أحد افراد عائلة المحبوس بمرض خطير واثبت المحبوس بانه المتكفل الوحيد بالعائلة.
- التحضير للمشاركة في امتحان.
- إذا كان زوجه محبوسا أيضا، وكان من شان بقائه في الحبس الحاق ضرر بالأولاد القصر او بأفراد العائلة الاخرين المرضى منهم او العجزة.

[1] أنظر المادة 634 من القانون 14/25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

[2] أمال إنال، المرجع السابق، ص 69.

- خضوع المحبوس لعلاج طبي خاص[1].

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالعقوبة

بالإضافة الى الشروط التي تتعلق بالمحبوس، اشترط المشرع الجزائري للاستفادة من هذا النظام مجموعة من الشروط الاخرى متعلقة بمدة العقوبة، والتي يمكن اجمالها فيما يلي:

أولا: أن تكون مدة العقوبة المتبقية تقل عن سنة واحدة او تساويها

إستلزم المشرع الجزائري لتمكين المحكوم عليه من الاستفادة من هذا النظام ان يكون قد استوفى جزءا من العقوبة المحكوم بها عليه، على ان لا يتبقى منها الا مدة تساوي سنة واحدة او اقل، دون ربط تطبيق هذا النظام بنوع الجريمة، وبناء على ذلك فان نطاق تطبيق هذا النظام يمتد ليشمل مختلف المحكوم عليهم سواء كانوا مبتدئي او معتادين الاجرام.

ثانيا: ان يكون توقيف العقوبة موقتا لمدة 3 أشهر

حدد المشرع الجزائري مدة التوقيف المؤقت في إطار الأسباب المنصوص عليها قانونا بثلاثة أشهر كحد اقصى غير قابل للتمديد، وذلك طبقا للمادة 130 من القانون 04/05، ورغم ما قد يثار بشأن عدم كفاية هذه المدة في بعض الحالات الا انها تساهم في تعزيز إحساس المحبوس بالمسؤولية والحد من مخاطر العودة الى الاجرام[2].

وما تجدر الإشارة اليه ان المشرع أورد في المادة 159 من نفس القانون حالة تمكن من اعفاء المحبوس من جزء او كل شروط الاستفادة من هذا النظام إذا قدم للسلطات بيانات او معلومات حسب ما حددته المادة 135 من قانون تنظيم السجون.[3]

المطلب الثالث: إجراءات الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

[1]أنظر المادة 130من القانون رقم 05/04 المتضمن تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر.

[2]أمال إنال، المرجع السابق، ص70.

[3]أنظر المادة 159 من القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر.

استحدث المشرع الجزائري إجراءات أخرى للاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وذلك ضمن احكام المواد من 627الى 638 من القانون 14/25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، حيث بين خلالها الإطار الاجرائي المنظم لهذا النظام، والذي سيتم تفصيله في هذا المطلب مع ابراز التعارض بينه وبين الإجراءات التي تضمنها قانون تنظيم السجون على اعتبار انه لا يزال ساري المفعول.

وذلك بدءا بإخطار الجهة المختصة بتقرير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة (في الفرع الأول) ثم بيان الجهات المخول لها حق النظر فيه والإجراءات المتبعة امامها (في الفرع الثاني)

الفرع الأول: إخطار الجهة القضائية المختصة بمنح التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

تنطلق إجراءات الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة عبر ثلاث قنوات رئيسية حددتها المادة 630من القانون 14/25ممثلة في اخطار الجهة المختصة بعريضة يقدمها المحكوم عليه شخصيا او عبر محاميه (أولا)، ثم اخطار الجهة المختصة من طرف جهات قضائية لها هذا الحق وهي النيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات (ثانيا).

أولا: إخطار الجهة المختصة من طرف المحكوم عليه او محاميه

أشرك القانون 14/25 في المادة 630 منه المحكوم عليه في إجراءات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة قصد معرفة مدى رغبته في الاستفادة من هذا النظام مما يسهل السير الحسن للإجراءات وذلك بمنحه حق اخطار الجهة القضائية المكلفة بتطبيق العقوبات بطلب الاستفادة من هذا النظام في شكل عريضة مكتوبة وموقعة من طرف المحكوم عليه او محاميه[1]، مقارنة بالمادة 132 من القانون 04/05 التي اكتفت بإقرار هذا الحق مع امتداده حتى لاحد افراد عائلته لكن دون تحديد شكل معين او إجراءات خاصة لتقديمه.[2]

[1]أنظر المادة 630 من القانون 14/25 المتضمن الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

[2]أنظر المادة 132 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر.

ثانيا: إخطار الجهة المختصة من طرف جهات قضائية لها هذا الحق

لم يحصر المشرع الجزائري تقديم طلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة في المحكوم عليه او محاميه فحسب، بل وسع نطاقه ليشمل جهات قضائية أخرى، ممثلة في النيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات، حيث خول لهما حق اقتراحه من تلقاء نفسيهما متى توافرت شروطه وكان المحبوس جديرا به. وعلى خلاف ذلك كان الوضع في ظل القانون 04/05 يقتصر على قاضي تطبيق العقوبات دون اشراك النيابة العامة، التي اسند اليها هذا الحق بموجب قانون الإجراءات الحالي،[1] بما يكرس دورها في متابعة تنفيذ العقوبات والمساهمة في تفعيل الإجراءات ذات الصلة.

الفرع الثاني: الجهة المختصة بمنح التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

سعيًا إلى تكريس رقابة قضائية فعّالة على مرحلة التنفيذ الجزائي، وتعزيز الضمانات القانونية المرتبطة بأنظمة تكييف العقوبة بما فيها التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، تبنّى المشرّع الجزائري نظام القضاء المتخصص في مجال تطبيق العقوبات، من خلال إرساء هياكل قضائية تتولى الإشراف على منازعات التنفيذ العقابي والفصل فيها وفق قواعد وإجراءات محددة. ويتجسد هذا التنظيم أساسًا في قسم تطبيق العقوبات باعتباره جهة الدرجة الأولى والذي سنتناوله (أولا)، إلى جانب غرفة تطبيق العقوبات على مستوى المجلس القضائي باعتبارها جهة استئناف سنفصل فيه (ثانيا)

أولا: قسم تطبيق العقوبات

لقد شكل القانون رقم 10/22 المتضمن التنظيم القضائي اللبنة الأولى في تكريس قضاء تطبيق العقوبات داخل المنظومة القضائية الجزائرية، من خلال فرض المشرع على محاكم مقر المجالس القضائية انشاء اقسام لتطبيق العقوبات[2] باعتبارها محاكم متخصصة

[1] أنظر المادة 630 من القانون25 /14 المتضمن قانون تنظيم قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

[2] أنظر المادة 22 من القانون العضوي رقم 10/22 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1443 الموافق ل 9 جوان سنة 2022 المتضمن التنظيم القضائي، ج ر، الصادرة 41 بتاريخ 16 جوان 2022.

تعنى بمعالجة طلبات تكييف العقوبات والاشراف على تنفيذها[1]، ومن بينها التوقيف الموقت لتطبيق العقوبة كآلية لتعديل مسار التنفيذ.

غير ان المشرع لم يقف عند حدّ التأطير التنظيمي لهذه الأقسام، بل استكمل بناءها الاجرائي بموجب قانون الإجراءات الجزائية 14/25 بداية بضبط الاختصاص المحلي لقسم تطبيق العقوبات وفق معايير موضوعية واضحة. حيث ينعقد الاختصاص بالنسبة للمحبوس لمحكمة مقر المجلس التابعة لها المؤسسة العقابية، بينما ينعقد الاختصاص بالنسبة لغير المحبوس لمحكمة مقر المجلس التابع لمحل اقامته الاعتيادية.[2]

أما بالنسبة لتشكيلة قسم تطبيق العقوبات، فيتكون من قاضي تطبيق العقوبات رئيسا وممثل النيابة عضوا وامين الضبط مساعدا وهو ما يعكس إعادة المشرع الجزائري لهندسة المركز القانوني لقاضي تطبيق العقوبات ومنحه استقلالية تامة في اتخاذ القرار.[3]

ففي السابق كانت مهمة هذا القسم تتولاها لجنة تطبيق العقوبات باعتبارها السلطة المختصة آنذاك وهي لجنة مختلطة تضم خبرات متعددة، الطبية، النفسية، القانونية... الخ حيث كانت تتداول في الملفات المعروضة عليها بحضور ثلثي أعضائها على الأقل تتخذ مقرراتها بأغلبية الأصوات مع ترجيح صوت الرئيس عند التعادل[4]، الامر الذي كان يجعل قاضي تطبيق العقوبات رغم رئاسته لها مرتبطا بآراء أعضائها عند اتخاذ القرار.

وفي هذا الصدد يثور تساؤل حول مصير لجنة تطبيق العقوبات وما إذا كان من المفترض الغاؤها او الإبقاء عليها، خاصة وان استحداث قسم تطبيق العقوبات يجعل عملها متعارضا الى حد كبير مع مهام هذا الأخير، اذ ان جل صلاحياتها باستثناء الوضع في الورشات الخارجية والوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة وإجازة الخروج يختص بالفصل فيها.

---

[1] أنظر المادة 627 القانون 14/25 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، السالف الذكر.

[2] أنظر المادة 628 من نفس القانون.

[3] أنظر المادة 627 من نفس القانون.

[4] أنظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05، المؤرخ في 08 ربيع الثاني عام 1426 الموافق ل 17 مايو سنة2005، المتضمن لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، ج ر، العدد 35، بتاريخ 17 ماي2005.

ومن جهة اخرى، وبالنظر الى ان القانون 04/05 يشكل القانون الخاص في حين ان القانون 14/25 يشكل القانون العام، وعملا بالمادة 629 [1]من هذا القانون التي تنص على ان قاضي تطبيق العقوبات يتولى مهامه المحددة فيه ووفق التشريع الساري المفعول (أي قانون تنظيم السجون) فان الإلغاء يبدو هو الأقرب للانسجام التشريعي.

غير انه من المحتمل الإبقاء على هذه اللجنة كمؤسسة للدفاع الاجتماعي مع حصر صلاحياتها في ترتيب وتوزيع المحبوسين وتقرير الاستفادة من بعض الأنظمة التي تدخل في إطار إعادة التربية خارج البيئة المغلقة، بما يضمن استمرار دورها في تعزيز الإصلاح الاجتماعي دون التعارض مع اختصاص قسم تطبيق العقوبات.

اما فيما يخص الإجراءات المتبعة امام قسم تطبيق العقوبات، فتتسم بضمانات زمنية واجرائية دقيقة تجسد التطبيق العملي لمبادئ المحاكمة العادلة في مرحلة التنفيذ، فخلال اجل أقصاه 5 أيام من تاريخ اخطار الجهات القضائية بطلب الاستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة يتولى قاضي تطبيق العقوبات تشكيل الملف واحالته الى النيابة العامة لجدولته، كما تلتزم الأخيرة بإخطار المحكوم ومحاميه بموعد الجلسة قبل 48 ساعة على الأقل ووضع الملف تحت تصرف الدفاع.[2]

هذه الإجراءات لا تقتصر على الشكليات بل تمتد الى جوهر الضمانات القضائية حيث تنعقد جلسة الفصل في الطلب تحت اشراف قاضي تطبيق العقوبات الذي يقدم تقريرا شفويا بعد التحقق من صحة الاستدعاءات، التبليغ وتمكينهم بنسخة من الملف، تليها مرحلة سماع طلبات الأطراف ودفوعهم ثم منح فرصة للنيابة العامة لتقديم التماساتها.

بعد استكمال جميع الإجراءات يقوم امين الضبط بتحرير محضر للجلسة يثبت سيرها ونتائجها، ويوقعه برفقة رئيس الجلسة وذلك لضمان توثيق كل الإجراءات وضمان الشفافية القانونية، عقب انتهاء الجلسة، يباشر قاضي تطبيق العقوبات الفصل في ملف التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وإصدار الحكم المناسب، مع الإشارة الى ان القاضي يملك سلطة البث في

[1]أنظر المادة 629 من القانون 14/25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

[2]أنظر المادة 631 من نفس القانون.

غياب غير المحبوس، متى ثبت صحة التبليغ، بما يحقق التوازن بين سرعة الإجراءات وحماية حق الدفاع وهو ما يعكس احترام المبادئ الأساسية للإجراءات القضائية.[1]

ويجوز للقاضي وضع الملف في المداولات بحسب التاريخ الذي يجدده وذلك لإتاحة الوقت لدراسة الملف بشكل متأن، وإذا استوفى الملف جميع الشروط والوثائق القانونية، يصدر الحكم القضائي المسبب بمنح نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة[2]، كما يمكن ان يشمل الحكم الى جانب الموافقة عليه اخضاع المستفيد لالتزامات محددة يقررها القاضي لضمان التزامه بسلوك إيجابي اثناء فترة الافراج عنه، مع التنويه بان أي اخلال بهذه الالتزامات او صدور حكم جديد بالإدانة بعقوبة سالبة للحرية يسقط حق المخل في الاستفادة من هذا النظام بقوة القانون.

وفي المقابل إذا صدر الحكم برفض الطلب، فلا يمكن للمحكوم عليه تقديم طلب جديد الا لأسباب جدية او بعد انقضاء مهلة 3 أشهر بما يضمن توازن النظام بين المرونة في منح هذا النظام وضمان عدم الاستغلال التعسفي لهذا الحق، وتضطلع النيابة العامة بدور أساسي في التبليغ والتنفيذ[3]، كما تعكس هذه الاليات بعدا اصلاحيا واضحا فبعد ان أصبحت لقاضي تطبيق العقوبات ولاية قضائية محضة سيؤثر هذا في جودة القرار القضائي على اعتبار انه مستقل ويفعل الرقابة القضائية على مرحلة التنفيذ.

ثانيا: غرفة تطبيق العقوبات

تجسيدًا لمبدأ التقاضي على درجتين في منازعات تطبيق العقوبات، استحدث المشرّع الجزائري بموجب القانون رقم 22-10 المتضمن التنظيم القضائي غرفة لتطبيق العقوبات على مستوى المجالس القضائية[4]، تختص بالنظر في الطعون المرفوعة ضد الأحكام الصادرة عن أقسام تطبيق العقوبات، لاسيما تلك المتعلقة بأنظمة تكييف العقوبة، ومن بينها نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة. وقد تعزّز هذا الإطار التنظيمي لاحقًا بموجب قانون الإجراءات

[1] أنظر المادة 632 من القانون 14/25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر.

[2] أنظر المادة 633 من نفس القانون.

[3] أنظر المادة 634 من نفس القانون.

[4] أنظر المادة 15 من القانون العضوي رقم 10/22 المتضمن التنظيم القضائي، السالف الذكر.

الجزائية، الذي تولّى بيان القواعد والإجراءات المنظمة لسير الطعون أمام هذه الغرفة، ابتداءً من كيفية رفعها وشروط قبولها، وصولًا إلى الفصل فيها وآثارها القانونية.[1]

وفي هذا الإطار، تجدر الإشارة الى ان لجنة تكييف العقوبات المنصوص عليها في المادة 143 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون، كانت تتولى سابقا الفصل في الطعون المرفوعة ضد مقررات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة الصادرة عن قاضي تطبيق العقوبات، وذلك متى كان من شانها التأثير سلبا على الامن العام. حيث يعرض الطعن في هذه الحالة على اللجنة التي تفصل فيه خلال اجل أقصاه 30 يوما.[2]

كما كانت تختص هذه اللجنة بإبداء راي استشاري بخصوص ملفات أخرى غير تلك التي تتعلق بهذا النظام وذلك عند الاجتماع بصفة دورية مرة كل شهر او بناء على استدعاء من رئيسها الذي يكون قاضيا من قضاة المحكمة العليا[3] وكذا النظر في الطعون التي ترفع لها سواء من قبل المحبوس او النائب العام خلال ثمانية أيام(8) ثم الفصل فيها في اجل اقصاه 45 يوما.[4]

غير أن التطور التشريعي، لاسيما بموجب القانون 14/25 أدى الى إعادة توزيع هذه الاختصاصات حيث أسندت اغلب الصلاحيات التي كانت مخولة للجنة تكييف العقوبات الى غرفة تطبيق العقوبات بالإضافة الى ان مهامها الأخرى بخصوص طلبات الافراج المشروط التي تكون من اختصاص وزير العدل أسندت لقسم تطبيق العقوبات الامر الذي يرجح عمليا اتجاه المشرع نحو الغاء هذه اللجنة بما ان جل مهامها أصبحت من اختصاص جهات أخرى.

وبالنسبة لأجال وميكانيزمات الطعن، فيتميز نظام الطعن بالاستئناف بآجال مختلفة تتناسب مع طبيعة كل طرف في الخصومة التنفيذية، حيث يتمتع المحكوم عليه بحق رفع الاستئناف خلال 15 يوما من النطق بالحكم الحضوري او من تاريخ التبليغ في حالة الغياب،

---

[1] أنظر المادة 635 من القانون 14/25 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، السالف الذكر.

[2] أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 181/05، المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1426 الموافق ل 17 مايو سنة 2005، المتضمن لتشكيلة لجنة تكييف العقوبات وكيفيات سيرها، ج ر، العدد35 ، بتاريخ 17 ماي 2005.

[3] أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي 181/05 المتضمن لتشكيلة لجنة تكييف العقوبات وكيفيات سيرها، السالف الذكر.

[4] أنظر المادة 11 من نفس المرسوم.

بينما يمارس النائب العام هذا الحق خلال 30 يوما، مما يعكس التوازن الإجرائي بين اطراف الخصومة ويتم تنظيم إجراءات الطعن بالاستئناف واحالة الملف الى المجلس القضائي خلال 5 أيام كحد اقصى بعد انقضاء اجل الطعن، مما يضمن سرعة البث في المنازعات التنفيذية و يحول دون تأخير تطبيق التدابير المقررة.[1]

وتقوم الضمانات الإجرائية على 3 مرتكزات أساسية هي نفسها بالنسبة للإجراءات المتبعة امام قسم تطبيق العقوبات وهي تمكين الدفاع، المواجهة والتسبيب فيتم اخطار المحكوم عليه ومحاميه بتاريخ الجلسة قبل 48 ساعة على الأقل، مع وضع الملف تحت تصرف الدفاع وبدء الجلسة بتقرير شفوي يتلوه رئيس الغرفة ثم يتحقق من صحة الاستدعاءات، كما تستمع طلبات المحكوم عليه ودفوعه وملتمسات النيابة العامة قبل الفصل، مع رفض الطعون المتأخرة او المعيبة شكلا.[2]

ويظل التسبيب العمود الفقري بهذه الضمانات، حيث تلتزم الجهة القضائية بتعليل قراراتها الصادرة بيانا للأساس الواقعي والقانوني الذي استندت اليه عند الفصل[3]، مما يرفع مستوى الرقابة الاستئنافية على سلامة التكييف وملاءمته لوضعية المحكوم عليه.

ويترتب على الطعن بالاستئناف أثر ناقل يعيد طرح النزاع التنفيذي بكامل عناصره امام غرفة تطبيق العقوبات، التي تفصل في القضية بتشكيلة ثلاثية وفي جلسة علنية، وتحتفظ الغرفة بسلطة التأييد او التعديل او الإلغاء مع الفصل من جديد، بما يمكن من تصحيح الأخطاء وتوحيد الممارسة القضائية.

اما من حيث الأثر على التنفيذ، فالأصل ان الاستئناف لا يوقف التنفيذ، باستثناء حالات محددة بنص صريح كالأحكام الصادرة بحق غير المحبوس او الافراج المشروط لأسباب صحية.

[1] أنظر المادة 635 من القانون 14/25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

[2] يوسف مفيصل، الإصلاح الجدري للجهات القضائية المكلفة بتطبيق العقوبات في التشريع الجزائري، مجلة اليزا للبحوث والدراسات، المركز الجامعي ايليزي، الجزائر، المجلد10 ، العدد 01، 2025/12/15، ص662

[3] أنظر المادة 633 من القانون 14/25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

حيث يرتب القانون اثرا موقفا وفق ضوابطه المحددة، ويتكامل مسار الطعن مع اليات التفريد القضائي عبر إمكانية استبدال نظام تكييف بنظام اخر لأسباب موضوعية، مما يوازن بين متطلبات المرونة الإجرائية وضرورات استقرار التنفيذ.[1]

كما تجدر الإشارة إلى أنّ القرارات الفاصلة في أنظمة تكييف العقوبة لا تقبل الطعن بالنقض متى كانت العقوبة أو المدة المتبقية منها تساوي خمس (05) سنوات أو تقل عنها، وذلك وفق ما يستفاد من أحكام المادة 652 [2]من قانون الإجراءات الجزائية، لاسيما الفقرة السابعة منها. وبإسقاط هذا المعيار على مختلف أنظمة تكييف العقوبة المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، يتبين أنّ أغلب هذه الأنظمة ترتبط أصلًا بمدد عقابية تقل عن الحد الذي حدده المشرّع لجواز الطعن بالنقض، بما فيها نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، الأمر الذي يجعل القرارات الصادرة بشأنها غير قابلة لهذا الطعن. ويُستثنى من ذلك نظام الإفراج المشروط، باعتبار أنّ المشرّع لم يحدد فيه سقفًا معينًا للمدة المتبقية من العقوبة كما سنأتي لبيانه لاحقا، مما قد يفتح المجال لإمكانية الطعن بالنقض متى تجاوزت العقوبة أو المدة المتبقية الحد المنصوص عليه في المادة 652 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويؤكد الفقه ان هذا التحول الى نظام قضائي محض قد عزز حماية حقوق المحكوم عليهم خلال مرحلة التنفيذ، من خلال تحويل القرارات التنفيذية من توصيات استشارية الى احكام قضائية خاضعة للرقابة المتدرجة.

المبحث الثالث: نظام الحرية النصفية

يشكل نظام الحرية النصفية احد اهم أنظمة تكييف العقوبة في السياسة العقابية الحديثة حيث يسعى المشرع من خلاله الى تحقيق التوازن بين متطلبات الردع وتنفيذ العقوبة من جهة ومتطلبات إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين من جهة أخرى ،ويعد هذا النظام تجسيدا عمليا لفكرة تفريد العقوبة ،التي تقوم على ملاءمة أسلوب تنفيذها مع شخصية المحكوم عليه وظروفه ،وقد نظم المشرع الجزائري هذا النظام بموجب القانون رقم 04/05 المتعلق بتنظيم

[1] يوسف مفيصل، المرجع السابق، ص363.

[2]أنظر المادة 652 من القانون 14/25 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية السالف الذكر.

السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، لاسيما المواد 104 الى 107 في إطار توجه حديث يهدف الى الحد من الاثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية.

وعليه، سنتناول من خلال هذا المبحث مفهوم نظام الحرية النصفية كمطلب اول، ثم شروط الاستفادة منه كمطلب ثاني، على ان نخصص المطلب الثالث لبيان اجراءاته

المطلب الأول: مفهوم نظام الحرية النصفية

ان التطرق الى مفهوم نظام الحرية النصفية يقتضي منا ضرورة الوقوف على تعريف شامل مانع له (في الفرع الأول)، وكذا وجوب تمييزه عن الأنظمة المشابهة له (في الفرع الثاني) بالإضافة الى عرض مبررات الأخذ بهذا النظام (في الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف نظام الحرية النصفية

يعتبر نظام الحرية النصفية من أبرز الأنظمة العقابية المستحدثة، وهو ما دفع الفقه في الاجتهاد في وضع عدة تعريفات لتحديد معالمه القانونية وابرازها ومن بينها:

يعرف نظام الحرية النصفية بانه أسلوب من أساليب تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في السياسة الجنائية الحديثة، يقوم عل تمكين المحكوم عليه من الافراج عنه في أوقات النهار قبل استكمال العقوبة، بناء على حسن سلوكه ومؤشرات إعادة تأهيله للقيام ببعض الاعمال التي تساعده على التأهيل مع الالتزام بالعودة الى المؤسسة العقابية كل مساء[1].

من جانب اخر يقصد بالحرية النصفية أيضا بانها نظام من أنظمة التفريد التنفيذي يهدف الى اصلاح الجاني وتأهيله، لتجاوز مساوئ العقوبات السالبة للحرية، فهو مرحلة ضرورية بين الاعتقال والحرية حيث يعمل على تسهيل العودة التدريجية للحياة الحرة بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية[2].

[1] راضية بن لعريبي، الإصلاح العقابي في الجزائر على ضوء المعايير الدولية، المرجع السابق، ص311.

[2] كريم مسعودي، طرق العلاج العقابي في البيئة المفتوحة (نظامي الورشة الخارجية والحرية النصفية نموذجا) دراسة في التشريع الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي النعامة، الجزائر، العدد 01، ديسمبر 2016، ص137.

اما بالنسبة للمشرع الجزائري تنص المادة 104 من القانون 04/05 بانه" يقصد بنظام الحرية النصفية وضع المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا ودون حراسة او رقابة الإدارة ليعود اليها مساء كل يوم"[1]، وتضيف المادة 105 من نفس القانون بان الاستفادة من هذا النظام تمنح للمحبوس وفق الشروط المحددة قانونا، لتمكين المحكوم عليه من تأدية عمل او مزاولة دروس في التعليم العالي او التقني او متابعة الدراسات العليا او التكوين المهني[2].

من خلال هاتين المادتين يتضح لنا ان نظام الحرية النصفية، هو نظام يسمح باستخدام المحبوس خارج المؤسسة العقابية لممارسة أي شغل او لمزاولة دروس التعليم العالي في احدى الجامعات، او لتلقي تكوين مهني دون مراقبة الإدارة العقابية.

الفرع الثاني: التمييز بين نظام الحرية النصفية والأنظمة المشابهة له

يتشابه نظام الحرية النصفية مع العديد من الأنظمة التي تحكم مرحلة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، لذلك يجب تمييزه عنها وعليه سنتطرق أولا الى تمييزه عن نظام الورشات الخارجية، ثم ثانيا الى تمييزه عن نظام البيئة المفتوحة.

أولا: تمييز نظام الحرية النصفية عن نظام الورشات الخارجية

قبل التطرق الى اوجه الاختلاف والتشابه يجب التطرق الى تعريف نظام الورشات الخارجية، حيث نصت المادة 100 من القانون 04/05 بانه: "يقصد بنظام الورشات الخارجية قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية"[3].

1-أوجه التشابه بين نظام الحرية النصفية ونظام الورشات الخارجية:

[1]أنظر المادة 104 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين السالف الذكر.

[2]أنظر المادة 105 من نفس القانون.

[3]أنظر المادة 100 من القانون04/05 المتضمن تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر.

يتجلى التشابه بين النظامين في اشتراط صدور حكم نهائي بالإدانة في حق المحبوس[1]، وهو ما ينسجم مع ضرورة استقرار المركز القانوني للمحكوم عليه قبل تمكينه من الاستفادة من أنظمة تكييف العقوبة كما يشترك النظامان في كونهما يمارسان خارج الوسط المغلق للمؤسسة العقابية، بما يعكس توجها نحو تخفيف القيود وتعزيز الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

2-أوجه الاختلاف بين نظام الحرية النصفية ونظام الورشات الخارجية:

والتي تتجلى في النقاط الاتية:

*من حيث الهدف:

يتميز نظام الحرية النصفية باتساع الغاية التي يسعى الى تحقيقها، اذ يهدف الى تمكين المحكوم عليه من أداء عمل او متابعة دراسة، او الالتحاق بتكوين مهني مما يعكس طابعا تأهيليا، اما نظام الورشات الخارجية، فينحصر هدفها في تمكين المحبوس من أداء لفائدة الهيئات والمؤسسات العمومية، وقد يمتد الى مؤسسات خاصة بشرط مساهمتها في انجاز مشاريع ذات منفعة عامة، وهو ما يمنحه طابع انتاجي مرتبط بخدمة المصلحة العامة.

*من حيث نظام الرّقابة والحراسة:

يستفيد المحكوم عليه في إطار الحرية النصفية من هامش أوسع من الحرية، اذ يكون حرا منفردا خلال فترة النهار ودون حراسة مباشرة من الإدارة العقابية، على ان يلتزم بالشروط والالتزامات المفروضة عليه، في المقابل يخضع المستفيد من نظام الورشات الخارجية لرقابة وحراسة موظفي المؤسسة العقابية اثناء أداء عمله مع إمكانية مساهمة الجهة المستخدمة في تحمل جزء من أعباء الحراسة[2].

ثانيا: تمييز نظام الحرية النصفية عن نظام البيئة المفتوحة

[1] راضية بن لعريبي، دور العمل العقابي في تأهيل واعادة ادماج المحبوسين، مجلة مفاهيم الدراسات الفلسفية والإنسانية المعمقة، جامعة سكيكدة، العدد3، سبتمبر 2018، ص168.

[2] فريدة بن يوسف، الحرية النصفية كبديل للعقوبة في مرحلة تطبيقها في التشريع الجزائري، جامعة المسيلة، العدد 08، جوان 2018، ص589.

قبل التطرق الى الفرق بينهما يجب التطرق الى تعريف نظام البيئة المفتوحة، حيث عرفتها المادة 109 من القانون 04/05 بقولها تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي او صناعي او حرفي او خدماتي او ذات منفعة عامة وتتميز بتشغيل وايواء المحبوسين بعين المكان "[1].

تتجلى أوجه الاختلاف بين النظامين في النقاط التالية:

*من حيث نطاق الاستفادة وطبيعتها:

يتميز نظام الحرية النصفية بإمكانية استفادة المحبوس منه بصفة فردية، اذ يمكن مغادرة المؤسسة العقابية منفردا من اجل تأدية عمل، او مزاولة تعليم سواء كان تعليما عاما او تقنيا او دراسات عليا، او متابعة تكوين مهني وهو ما يعكس الطابع الشخصي والتفريدي في تطبيق هذا النظام، في المقابل، تقتصر الاستفادة في إطار المؤسسات ذات البيئة المفتوحة على أداء عمل في إطار جماعي، بما يحد من الطابع الفردي للاستفادة ويجعلها مرتبطة بتنظيم جماعي داخل تلك المؤسسات[2].

*من حيث نظام الإقامة وطبيعة التواجد خارج المؤسسة:

يقضي المستفيد من نظام الحرية النصفية فترة النهار خارج المؤسسة العقابية بحسب الغرض الذي منحت لأجله الاستفادة من هذا النظام، على ان يعود اليها مساء، مما يبقي رابطة الإقامة الاصلية قائمة داخل المؤسسة العقابية، اما في نظام المؤسسات المفتوحة فان المحبوس المستفيد يفترض عليه الإقامة في ذات المكان داخل المؤسسة المفتوحة، بحيث لا يكون هناك فصل بين مقر العمل ومقر الإقامة، وهو ما يعكس اختلافا في طبيعة الانفتاح ونمط الحياة المفروض في كل نظام.[3]

المطلب الثالث: مبررات الأخذ بنظام الحرية النصفية

[1] انظر المادة 109 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين السالف الذكر.

[2] راضية بن لعريبي، تدخل القضاء الجزائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص84.

[3] علي عبد القادر القهواجي، علم الاجرام والعقاب، دار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 2000، ص27.

يعد نظام الحرية النصفية من الاليات الحديثة في السياسة العقابية التي تقوم على التوفيق بين مقتضيات تنفيذ العقوبة واهداف إعادة الادماج الاجتماعي للمحكوم عليه. وقد اتجهت العديد من التشريعات الى تبني هذا النظام باعتباره وسيلة أكثر فاعلية وإنسانية مقارنة بالتنفيذ التقليدي للعقوبات السالبة للحرية، وذلك استنادا الى جملة من المبررات القانونية، الاجتماعية والإنسانية والتي يمكن حصرها في:

أولا: المساهمة في الحد من ظاهرة العود الى الاجرام

اذ يسمح للمحكوم عليه بالحفاظ على قدر من الاندماج داخل المجتمع وعدم الانقطاع الكامل عن الحياة الاجتماعية والمهنية. فبقاؤه في بيئة منفتحة نسبيا يقلل من احتكاكه بالمجرمين المعتادين داخل المؤسسات العقابية، وهو ما يخفف من التأثيرات السلبية للوسط السجني ويزيد من فرص تبني سلوك اجتماعي سوي بعد الافراج النهائي.

ثانيا: التخفيف من الاثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية بصورتها التقليدية

حيث ان العزل الكامل للمحبوس عن المجتمع يؤدي غالبا الى اضطرابات نفسية واجتماعية، كالعزلة والانطواء وفقدان الروابط الاسرية. كما ان سجن المعيل الرئيسي للأسرة ينعكس بصورة مباشرة على الوضع الاقتصادي والاجتماعي لأفرادها، مما قد يدفعهم الى ظروف معيشية قاسية. ومن ثم فان الحرية النصفية تسمح للمحبوس بمواصلة عمله او دراسته بما يخفف من حدة هذه الاثار ويحافظ على التوازن الاسري والاجتماعي.

ثالثا: التعزيز من فرص إعادة التأهيل والادماج الاجتماعي للمحبوسين

باعتبار ان المحبوس يتمكن من الاستفادة من برامج التكوين والتعليم والعمل خارج المؤسسة العقابية، وهو ما يسهم في تطوير قدراته المهنية والعلمية ويؤهله للاندماج الإيجابي في المجتمع بعد انتهاء العقوبة.

فإعادة التأهيل لم تعد تقتصر على الردع، بل أصبحت ترتكز على اعداد الفرد ليكون عنصرا صالحا ومنتجا داخل المجتمع.

رابعا: المساهمة في تعزيز الثقة والتعاون بين المحبوس والإدارة العقابية

اذ يقوم هذا النظام على منح المحكوم عليه قدرا من الثقة والمسؤولية، الامر الذي يدفعه الى احترام القواعد القانونية والشعور بقيمته داخل المجتمع. كما يساعد ذلك في ترسيخ مفهوم العدالة الإصلاحية التي تهدف الى اصلاح الجاني بدل الاقتصار على معاقبته.

خامسا: التقليل من ظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية

من أبرز المشكلات التي تعاني منها المؤسسات العقابية هو الاكتظاظ. فاعتماد هذا النظام يخفف الضغط على المؤسسات العقابية، مما يسمح بتحسين ظروف الايواء والرعاية داخلها ويعزز فعالية برامج الإصلاح وإعادة التأهيل.

كما يجدر التنويه إلى أن المشرّع الجزائري، على غرار مختلف التشريعات المقارنة، قد تبنّى نظام الحرية النصفية باعتباره أحد أنظمة إعادة التربية خارج البيئة المغلقة في إطار قانون تنظيم السجون 04/05، غير أنّه عاد في التعديلات المستحدثة لقانون الإجراءات الجزائية ليُدرجه ضمن الأنظمة التي تفصل فيها الجهات القضائية المختصة بتطبيق العقوبات على أساس اعتباره أحد أنظمة تكييف العقوبة، كما أضفى على المقررات الصادرة بشأنه الصبغة القضائية. الأمر الذي يكشف عن ازدواجية في تكييف طبيعته القانونية بين اعتباره نظامًا لإعادة التربية من جهة، ونظامًا لتكييف العقوبة من جهة أخرى، وهو ما أفرز نوعًا من التعارض بين النصوص القانونية المنظمة له. لذلك بات من الضروري أن يتدخل المشرّع الجزائري لحسم الطبيعة القانونية لهذا النظام وتحديد نطاقه وأحكامه بدقة بما يضمن انسجام المنظومة القانونية وتحقيق الغاية المرجوة منه.

المطلب الثاني: شروط الاستفادة من نظام الحرية النصفية

اقر المشرع الجزائري للاستفادة من نظام الحرية النصفية جملة من الشروط الواجب توافرها، تتعلق اما بالمحكوم عليه او بمدة العقوبة المتبقية وسنتناول هذه الشروط تباعا في (الفرعين الأول والثاني).

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه

حتى يستفيد المحبوس من نظام الحرية النصفية لابد ان تتوافر فيه مجموعة من الشروط والتي يمكن اجمالها فيما يلي:

أولا: أن لا يكون المحكوم عليه قد استفاد من نظام الحرية النصفية واخل بالتزاماته

يشترط للإستفادة من نظام الحرية النصفية الا يكون المحكوم عليه قد استفاد من هذا النظام واخل بالالتزامات المفروضة عليه، اذ يخضع المحكوم عليه لالتزام او أكثر يحدده قاضي تطبيق العقوبات في الحكم القضائي الفاصل في الطلب، وينبه الى ان كل اخلال بهذه الالتزامات، او صدور حكم جديد بالإدانة بعقوبة سالبة الحرية، يترتب عليه سقوط حقه في الاستفادة منه بقوة القانون[1].

ثانيا: أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا

يشترط للاستفادة من هذا النظام ان يكون المحبوس قد صدر في حقه حكم او قرار قضائي نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه، قضى بعقوبة سالبة للحرية، وتم ايداعه بمؤسسة عقابية تنفيذا لذلك الحكم ويترتب على هذا الشرط استبعاد فئة المحبوسين مؤقتا من نطاق هذا النظام باعتبار ان وضعيتهم القانونية غير مستقرة، اذ يحتمل الافراج عنهم في أي وقت خاصة عند صدور حكم بشأنهم البراءة[2].

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بمدة العقوبة المتبقية:

يقوم نظام الحرية النصفية على مبدا التمييز بين فئات المحكوم عليهم، لاسيما بين المبتدئين منهم والعائدين تأسيسا على اختلاف خطورتهم الاجرامية ومدى قابليتهم للإصلاح.

وعليه، اشترط المشرع الجزائري بالنسبة للمحكوم عليه المبتدئ ان تكون المدة المتبقية لانقضاء عقوبته 24 شهرا حتى يتمكن من الاستفادة من هذا النظام.

---

[1] أنظر المادة 634 من القانون 14/25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

[2] أسماء كلانمر، الاليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والادماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، بن عكنون، 2012/2011 ص 143.

أما بالنسبة للمحكوم عليه العائد، أي الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، فقد الزمه المشرع بقضاء نصف العقوبة المحكوم بها، مع اشتراط ان تبقى مدة 24 شهرا على انقضاء مدة العقوبة، وذلك كشرط أساسي للاستفادة من نظام الحرية النصفية.

ويعكس هذا الشرط خصوصية هذا النظام باعتباره يقوم على مبدا التدرج في منح الحرية، والذي يمكن المحكوم عليه من قضاء جزء من يومه خارج المؤسسة العقابية ملتزما بالواجبات المفروضة عليه، بما يبرهن عمليا على أهليته للثقة الممنوحة له، واستعداده للاندماج التدريجي والكامل في المجتمع.[1]

المطلب الثالث: إجراءات الاستفادة من نظام الحرية النصفية

يتميز نظام الحرية النصفية بازدواجية في تنظيمه الإجرائي بين أحكام قانون الإجراءات الجزائية وأحكام قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الأمر الذي أفرز نوعاً من التداخل بين النصين، لاسيما بعد التعديلات الأخيرة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية. وعليه، سيتم تناول إجراءات الاستفادة من هذا النظام في إطار قانون الإجراءات الجزائية (الفرع الأول)، ثم في ظل قانون تنظيم السجون (الفرع الثاني)، مع إبراز مواطن التعارض والتداخل بينهما.

الفرع الأول: إجراءات الاستفادة من نظام الحرية النصفية في ظل القانون 14/25

يُستفاد من أحكام قانون الإجراءات الجزائية أن المشرّع الجزائري قد أدرج نظام الحرية النصفية ضمن أنظمة تكييف العقوبة، وأسند الاختصاص بالفصل في طلباته إلى الجهات القضائية المكلّفة بتطبيق العقوبات، وعلى رأسها قسم تطبيق العقوبات باعتباره جهة قضائية مختصة بالفصل في طلبات تكييف العقوبات.

كما عزّز المشرّع الطابع القضائي لهذا النظام بإخضاع الأحكام الصادرة بشأنه لطرق الطعن القضائية، لاسيما الاستئناف أمام غرفة تطبيق العقوبات بالمجلس القضائي، بما يعكس توجهاً نحو تكريس الرقابة القضائية على أنظمة تكييف العقوبة.

[1] بن يوسف فريدة، المرجع السابق، ص592.

وبالرجوع إلى الإجراءات المنظمة لنظام الحرية النصفية في ظل قانون الإجراءات الجزائية، يتضح أنها لا تختلف في جوهرها عن الإجراءات المقررة لباقي أنظمة تكييف العقوبة، والتي سبق تناولها بالتفصيل عند دراسة نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة في الفصل الأول من المبحث الثاني. وعليه، فإن إعادة بسط هذه الإجراءات من جديد يعد تكراراً غير ذي جدوى، الأمر الذي يبرر الاكتفاء بالإحالة إلى ما سبق بيانه، مع الاقتصار على بيان الأحكام الخاصة التي يتميز بها نظام الحرية النصفية عند الاقتضاء.

الفرع الثاني: إجراءات الاستفادة من نظام الحرية النصفية في ظل القانون 04/05

يخضع نظام الحرية النصفية في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين إلى جملة من الإجراءات التي تحكم مسار الاستفادة منه، ويمكن تقسيمها إلى مرحلتين أساسيتين. تتمثل الأولى في الإجراءات السابقة لصدور مقرر الاستفادة (أولاً)، باعتبارها إجراءات تمهيدية تتعلق بدراسة الطلب وتقديره وفق الشروط القانونية. أما الثانية فتتمثل في الإجراءات اللاحقة لصدور مقرر الاستفادة (ثانياً)، باعتبارها مرحلة تنفيذية تترتب عنها آثار قانونية تمس وضعية المحبوس. وعليه سيتم تناول هذه الإجراءات وفق هذا التقسيم.

أولا: الإجراءات السابقة لصدور مقرر الحرية النصفية

ففي ظل قانون تنظيم السجون، تبدأ إجراءات الاستفادة من نظام الحرية النصفية بتقديم المحبوس طلبا الى قاضي تطبيق العقوبات، يعبر فيه صراحة عن رغبته في الوضع تحت هذا النظام، على ان يكون الطلب مسببا ومحددا للغرض المراد الاستفادة من اجله، سواء تعلق الامر بالعمل او التكوين او الدراسة، مع ارفاق الوثائق والمستندات المؤيدة لذلك، كشهادات دراسية او مؤهلات علمية او أي وثائق أخرى تثبت جدية الطلب.[1]

غير ان المشرع العقابي، ورغم تنظيمه لهذا النظام، لم ينص صراحة ضمن المواد الخاصة بالحرية النصفية على الجهة المخول لها القيام بهذا الاجراء، الامر الذي اثار نوعا

[1] عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، ط 1، دار الكتاب الحديث، مصر، 2009، ص 389.

من الغموض بشأن ما إذا كان الحق في المبادرة يقتصر على المحبوس وحده ام يمتد الى جهات أخرى.

وعلى خلاف ذلك، جاء قانون الإجراءات الجزائية الجديد أكثر وضوحا، اذ نص صراحة على ان طلب الاستفادة من هذا النظام يمكن ان يقدم من المحكوم عليه او محاميه، من خلال اخطار الجهات القضائية المكلفة بتطبيق العقوبات بعريضة موقعة ومؤرخة، كما خول لقاضي تطبيق العقوبات والنيابة العامة صلاحية اخطار الجهة المختصة بشأن الاستفادة من هذا النظام[1]، وهو ما يعكس توجها تشريعيا نحو تكريس الشفافية وتحديد الجهات المختصة بالإخطار بصورة دقيقة.

وعقب تقديم الطلب، تتولى مصلحة إعادة الادماج الاجتماعي بالمؤسسة العقابية دراسة الملف وتحضيره، وهي مصلحة منشاة بموجب المادة 90من قانون تنظيم السجون، وتطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 90/06 المؤرخ في 08 مارس 2006 المحدد لكيفية تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها. وتتولى هذه المصلحة اعداد ملف فردي لكل محبوس يتضمن، اساسا، طلب الاستفادة، والوضعية الجزائية للمعني، وصحيفة السوابق القضائية رقم 02 اضافة الى شهادة حسن السيرة والسلوك.[2]

الا ان قانون الإجراءات الجزائية الجديد خالف هذا التنظيم، اذ منح لقاضي تطبيق العقوبات صلاحية تشكيل ملفات هذا النظام بصورة حصرية، شانه شان باقي أنظمة تكييف العقوبة، وهو ما يفيد توسيع صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات على حساب الدور الذي كانت تضطلع به مصلحة إعادة الادماج الاجتماعي في ظل القانون 04/05.[3]

وبعد استكمال الملف، يعرض امام لجنة تطبيق العقوبات التي يراسها قاضي تطبيق العقوبات، وذلك لدراسة مدى توفر الشروط القانونية و الموضوعية المنصوص عليها في

[1] أنظر المادة 630 من القانون14/25 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، السالف الذكر.

[2] عمر خوري، المرجع السابق، ص390.

[3] أنظر المادة 631 من القانون 14/25المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، السالف الذكر.

المادة124 فقرة4 من قانون تنظيم السجون، والتأكد من صحة الوثائق و المعلومات المتعلقة بالجهة المستقبلة للمحبوس.[1]

وتتداول اللجنة في الملفات المعروضة عليها بحضور ثلثي أعضائها على الأقل، وتصدر مقرراتها بأغلبية الاصوات، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، وذلك خلال اجل شهر من تاريخ تسجيل الطلب[2]، لتنتهي اما بالموافقة على الاستفادة من هذا النظام او الرفض، مع اشعار المصالح المختصة بوزارة العدل بذلك.[3]

غير ان قانون الإجراءات الجزائية الجديد أحدث تحولا جذريا في هذا الشأن، اذ اعتبره من بين الأنظمة التي تفصل فيها الجهات القضائية المكلفة بتطبيق العقوبات، باعتبارها جهات متخصصة يترأسها قاضي تطبيق العقوبات[4]، حيث يتم الفصل في الطلب خلال جلسة علنية تخضع فيها لمبادئ المحاكمة العادلة، قبل اصدار حكم او قرار قضائي بالموافقة او الرفض[5].

ويكشف هذا التعديل عن انتقال سلطة الفصل في الاستفادة من الحرية النصفية من نظام جماعي تشاركي، كانت تمارسه لجنة تطبيق العقوبات، الى اختصاص قضائي حصري لقاضي تطبيق العقوبات، الامر الذي غير بصورة واضحة من الطبيعة القانونية لهذا النظام.

ثانيا: الإجراءات اللاحقة لصدور مقرر الحرية النصفية

بعد الفصل في طلب الاستفادة من نظام الحرية النصفية، قد يصدر القرار بالرفض. وفي هذه الحالة، يلاحظ أن قانون تنظيم السجون لم ينص صراحة على إمكانية تقديم طلب جديد بعد رفض الطلب الأول، كما لم يضع أي قيد زمني أو موضوعي يمنع إعادة تقديمه. في المقابل، نص قانون الإجراءات الجزائية على أنه لا يجوز للمحكوم عليه تقديم طلب جديد إلا إذا استند إلى أسباب جدية أو بعد انقضاء مدة ثلاثة أشهر من تاريخ الرفض[6]. كما كرس

[1] أنظر المادة 24 من القانون 05/ 04 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي، للمحبوسين السالف الذكر.

[2] أنظر المادة 07من المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المتضمن تشكيلة اجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، السالف الذكر

[3] أنظر المادة 106 من القانون 05/ 04 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر.

[4] أنظر المادة 627 من القانون 14/25المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، السالف الذكر.

[5] أنظر المادة634 من نفس القانون.

[6] أنظر المادة634 من القانون 14/25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر.

المشرّع الجزائري ضمانة إجرائية جديدة لفائدة المحبوس تمثلت في إمكانية الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة عن قسم تطبيق العقوبات أمام غرفة تطبيق العقوبات بشأن نظام الحرية النصفية[1]، وهو ما يعكس توجهاً نحو إضفاء الطابع القضائي على هذا النظام وتعزيز الرقابة القضائية على قرارات قاضي تطبيق العقوبات. وتعد آلية الطعن من المستجدات التي جاء بها قانون الإجراءات الجزائية، باعتبار أن قانون تنظيم السجون لم يكن ينص على إمكانية الطعن أمام أي جهة قضائية أو إدارية بخصوص مقررات الاستفادة من نظام الحرية النصفية.

أما إذا صدر المقرر متضمناً قبول الطلب، فإن المحبوس يلتزم بالتوقيع على تعهد كتابي يتضمن احترام التعليمات المتعلقة بسلوكه خارج المؤسسة العقابية، لاسيما ما تعلق بالحضور الفعلي إلى العمل أو التعليم أو التكوين المهني، واحترام أوقات الخروج والدخول المحددة من طرف قاضي تطبيق العقوبات. وبعد ذلك، يتم تعيين المحبوس لدى الإدارة أو الهيئة المستخدمة بحسب موضوع الاستفادة، مع قيام الجهة المستقبلة بتحرير تصريح يفيد وضعه تحت مسؤوليتها.

وعند مغادرة المؤسسة العقابية، تسلم للمحبوس وثيقة تثبت شرعية وجوده خارج المؤسسة، يتعين عليه إبرازها للسلطات المختصة عند الاقتضاء. كما يغادر المؤسسة مرتدياً لباسه العادي، مع منحه مبلغاً مالياً لتغطية مصاريف النقل والطعام، على أن تتم تسوية المبلغ المتبقي عند عودته إلى المؤسسة. وفي المقابل، تتولى الهيئة المستخدمة دفع أجر أو مكافأة المحبوس لدى كتابة ضبط محاسبة المؤسسة العقابية، التي تتولى تخصيص المبالغ المستحقة له وفق التنظيم المعمول به.[2]

وفي المقابل، اكتفى قانون الإجراءات الجزائية بالنص على أنه في حال صدور الحكم القضائي المتضمن قبول الطلب، يمكن لقاضي تطبيق العقوبات إخضاع المستفيد لالتزام أو أكثر يحددها القاضي، دون أن يفصل في الآثار والإجراءات المترتبة على الموافقة، بالنظر

[1] أنظر المادة635 من نفس القانون.

[2] عمر خوري، المرجع السابق، ص 390.

إلى أن الأحكام الواردة فيه جاءت بصيغة عامة تشمل مختلف أنظمة تكييف العقوبة دون تخصيص أو تفصيل.[1]

أما فيما يتعلق بالإخلال بالالتزامات، فإنه في حالة مخالفة المحبوس للقواعد المتعلقة بحفظ النظام أو الأمن خارج المؤسسة، أو إخلاله بالالتزامات المفروضة عليه، أو تسببه في أي حادث، يتعين على صاحب العمل أو مدير المؤسسة العقابية إخطار قاضي تطبيق العقوبات فوراً، ليقرر الإبقاء على الاستفادة من النظام أو توقيفها أو إلغاءها، وذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات. غير أنه في حالات الاستعجال، يجوز لمدير المؤسسة العقابية الأمر بإرجاع المحبوس فوراً إلى المؤسسة.

ولهذا الغرض، تجتمع لجنة تطبيق العقوبات برئاسة قاضي تطبيق العقوبات للنظر في إمكانية الإلغاء المؤقت لنظام الحرية النصفية بالنسبة للمحبوس الذي أخل بالتزاماته. أما إذا لم يعد المحبوس إلى المؤسسة العقابية في الأوقات المحددة، فإنه يعتبر في حالة فرار ويتابع طبقاً للمادة 188 من قانون العقوبات، وفي حالة إدانته ينقل مباشرة إلى مؤسسة مختصة بإعادة التربية والتقويم، وذلك وفق ما نصت عليه المادة 169 من قانون تنظيم السجون.[2]

أما بالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية، فقد اكتفى بالنص على أنه في حالة الإخلال بالالتزامات التي يحددها القاضي، أو صدور حكم جديد بعقوبة سالبة للحرية أثناء فترة الإفراج، فإن المحكوم عليه يفقد حقه في الاستفادة من هذا النظام بقوة القانون.[3] ومن خلال ذلك، يتضح أن المشرّع اتجه في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجديد إلى حصر سلطة إلغاء الاستفادة من نظام الحرية النصفية بيد قاضي تطبيق العقوبات، بعدما كانت هذه السلطة موزعة في ظل قانون تنظيم السجون بين قاضي تطبيق العقوبات ومدير المؤسسة العقابية ولجنة تطبيق العقوبات.

ويتضح من خلال ما سبق وجود نوع من التعارض وعدم الانسجام بين أحكام قانون تنظيم السجون وأحكام قانون الإجراءات الجزائية الجديد، سواء من حيث الجهة المختصة

---

[1] أنظر المادة 634من القانون 14/25 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، السالف الذكر.

[2] عمر خوري، المرجع السابق، 391.

[3] أنظر المادة634 من القانون14/25 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، السالف الذكر.

باتخاذ القرار أو من حيث الإجراءات والآثار القانونية المترتبة على الاستفادة أو الإلغاء، وهو ما يستوجب تدخل المشرّع لتوحيد الإطار التشريعي المنظم لنظام الحرية النصفية بصورة أكثر دقة ووضوحاً، بما يضمن تفادي ازدواجية النصوص وتحقيق الانسجام التشريعي والأمن القانوني في تطبيق هذا النظام.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: أنظمة التكييف المؤدية إلى انقضاء العقوبة السالبة للحرية

أدى الاعتماد المفرط على العقوبات السالبة للحرية إلى ظهور العديد من الآثار السلبية كاكتظاظ المؤسسات العقابية وصعوبة تحقيق أهداف السياسة العقابية الحديثة، خاصة ما تعلق بالإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه. لذلك اتجه المشرع الجزائري إلى تبني مجموعة من أنظمة تكييف العقوبة التي تهدف إلى الحد من اللجوء إلى الحبس أو التخفيف من آثاره، من خلال اعتماد بدائل وأساليب أكثر مرونة في تنفيذ العقوبة.

وفي هذا الإطار، أقر المشرع نظام الإفراج المشروط باعتباره وسيلة للإفراج المبكر عن المحكوم عليه قبل استنفاد العقوبة السالبة للحرية والذي سيتم التطرق اليه (في المبحث الاول)، كما اعتمد نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كآلية حديثة تسمح بتنفيذ العقوبة خارج المؤسسة العقابية والذي سيتم التفصيل فيه (في المبحث الثاني)، إضافة إلى نظام العمل للنفع العام الذي يهدف إلى تحقيق المنفعة الاجتماعية وإعادة إدماج المحكوم عليه والذي سنتناوله (في المبحث الثالث).

المبحث الأول: نظام الإفراج المشروط

يعتبر نظام الإفراج المشروط من أهم أساليب المعاملة العقابية الحديثة ومظهرا لتفريد العقاب، حيث ينظر اليه كوسيلة لتقليل الاثار السلبية للحبس من خلال مكافأة المحكوم عليه الذي اثبت استجابة ملموسة لبرامج الإصلاح والتأهيل داخل المؤسسة العقابية، وقد تبنى المشرع الجزائري هذا التوجه من خلال قانون تنظيم السجون، الا انه قد تدخل لاحقا عبر قانون الإجراءات الجزائية المستحدث ليجري اصلاحا جوهريا وعميقا في الشق الاجرائي مستحدثا بذلك مسارات إجرائية جديدة حيث أعاد صياغة قواعد الاختصاص من خلال إسناد صلاحية منحه الى قاضي تطبيق العقوبات كجهة قضائية مختصة وذلك ضمانا للشفافية وتعزيزا للرقابة القضائية على تنفيذ العقوبات، مما أوجد ضرورة ملحة للتوفيق بين النصين العقابي والاجرائي.

وتجسيدا لهذا الطرح وتفكيكا لهذه الازدواجية ستتم معالجة هذا المبحث وفق ثلاث مطالب من خلال توضيح مفهومه وشروطه ثم إجراءاته.

المطلب الأول: مفهوم نظام الإفراج المشروط

إن مسالة التعرض لمفهوم نظام الافراج المشروط تقتضي منا بالضرورة وجوب بيان تعريف جامع مانع له يميزه عن غيره من الأنظمة (في الفرع الأول) وكذا ضرورة عرض طبيعته القانونية التي اثارت عدة إشكالات منذ ظهوره الى يومنا هذا (في الفرع الأول).

الفرع الأول: تعريف نظام الإفراج المشروط

باستقراء نصوص القانون 04/05 وكذلك القانون 14/25 نجد ان المشرع الجزائري قد اكتفى بالنص على احكام نظام الافراج المشروط دون بيان تعريف له، حيث ترك امر ذلك الى الاجتهادات الفقهية والتي سنتطرق لها.

لقد إجتهد الفقهاء المعاصرون في إيجاد تعريف للإفراج المشروط وقد تعددت وتنوعت تعريفاته كل من منظوره الخاص.

حيث عرفه الفقيه الفرنسيJean Claude Soyer "جون كلود سايرالافراج المشروط هو تعليق العقوبة السالبة للحرية عندما يقدم المحكوم عليه ضمانات جدية لإعادة تأهليه الاجتماعي مما يعني انه قد قضى بالفعل جزءا معينا من عقوبته. [1]"

كما عرفه الدكتور أحمد فتحي سرور بانه" الافراج تحت شرط هو اخلاء سبيل المحكوم عليه قبل تنفيذ العقوبة المحكوم بها إذا ما ظهره ان سلوكه اثناء وجوده في السجون يدعو الى

[1] – "La libération conditionnelle est la suspension de la peine privative de liberté lorsque le condamné présente des gages sérieux de réadaptation sociale, ce qui suppose qu'il ait déjà subi une certaine partie de sa peine."

Jean Claude Soyer, droit pénal et procédure pénale, 12éd, L.G.D.J., 1995, P36.

الثقة بتقويم نفسه، ويكون ذلك عن جرائم وقعت من المحكوم عليه قبل دخوله السجن وذلك بشرط ان يبقى مستقيما بعد الافراج عنه حتى تنتهي المدة المحكوم بها."[1]

أما في الجزائر فقد عرفه الدكتور أحسن بوسقيعة بأنه "الافراج المشروط نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه الموقوف قبل انقضاء العقوبة المحكوم بها عليه وذلك تحت شروط"[2]

من خلال إستعراض التعاريف السابقة يمكن تحديد تعريف لنظام الافراج المشروط على انه "اجراء يسمح بإطلاق سراح المحبوس بصفة مؤقتة قبل إستكمال مدة عقوبته كاملة، شريطة ان يكون قد أمضى فترة زمنية محددة داخل المؤسسة العقابية واثبت حسن السيرة والسلوك، مع بقائه تحت الرقابة والاختبار طيلة الفترة المتبقية من العقوبة المحكوم بها "

مما سبق يمكن القول اجمالا ان نظام الافراج المشروط يتميز بمجموعة من الخصائص تتمثل فيما يلي:

1-الإفراج المشروط تعديل في نمط التنفيذ لا انهاء للعقوبة:

فهو مجرد مراجعة لكيفية تنفيذها خارج المؤسسة العقابية لان المحكوم عليه يبقى محروما من بعض الحقوق اثناء المدة الساري فيها حكم الافراج المشروط كالمنع من الإقامة في مكان معين، الادلاء بشهادة.... الخ.

2-الافراج المشروط امتياز وليس حقا مكتسبا للمحكوم عليه:

[1] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ط6، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص1112.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، ط1،الجزائر،2011،ص399.

فهو مكافأة تشجيعية تمنحها السلطات المختصة بناء على تقييم دقيق لسلوكه، فهو يرتكز على استقامة المحبوس داخل المؤسسة العقابية ومدى تجاوبه مع برامج الإصلاح حيث يكون للهيئة سلطة تقديرية واسعة في منحه او حجبه بناء على تطور شخصية الجاني.[1]

3-الإفراج المشروط يعتبر من أساليب المعاملة العقابية الحديثة:

نتيجة تأثير أفكار حركة الدفاع الاجتماعي لم يعد ينظر للمحبوس ككتلة جامدة تطبق عليها العقوبة آليا بل كحالة إنسانية تستوجب المتابعة، ومن هنا جاء الافراج المشروط ليكون أداة مرنة تسمح بملاءمة تنفيذ العقوبة مع التطور الفعلي لشخصية المحكوم عليه، حيث يتم فحص كل حالة على حدى فاذا تحقق الغرض من العقوبة قبل انتهاء المدة المحكوم بها يصبح بقاء المحبوس داخل اسوار المؤسسة العقابية بلا جدوى.[2]

4-الإفراج المشروط آلية لترشيد نفقات الدولة من إكتظاظ المحبوسين داخل المؤسسات العقابية:

فهو يعمل كصمام امان لتفريغ المؤسسات العقابية من المحكوم عليهم الذين اثبتوا استجابتهم للإصلاح، مما يسمح للإدارة العقابية بتركيز مواردها وجهودها على الفئات الأكثر خطورة او الأكثر احتياجا للتقويم.[3]

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لنظام الإفراج المشروط

تثير الطبيعة القانونية لنظام الافراج المشروط جدلا فقهيا، وتبعا لذلك اختلفت التشريعات العقابية بدورها في تكييف هذا النظام بحسب الجهة الصادر عنها، فاذا كانت سلطة إدارية اعتبر الافراج المشروط عملا إداريا، اما إذا اسند الى السلطة القضائية اعتبر عملا قضائيا

[1]محمد أحمد لريد، موقف المشرع الجزائري من نظام الافراج المشروط، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد06، 2016/10/17، ص14.

[2]بدر الدين معافة، نظام الافراج المشروط دراسة مقارنة، دار هومة، سنة2010، الجزائر، ص25.

[3]المرجع نفسه، ص28.

وللوصول الى التكييف الأرجح له في التشريع الجزائري ارتأينا الوقوف على مختلف الاتجاهات التي تناولت ذلك.

أولا: الإفراج المشروط عمل اداري

يرى جانب من الفقه ان الافراج المشروط يندرج ضمن الاعمال الإدارية على أساس ان القاضي يقتصر دوره على اصدار حكم الإدانة الذي يترتب عليه سلب حرية المحكوم عليه في حين تتولى الإدارة الاشراف على تنفيذه داخل المؤسسات العقابية.

بما ان الافراج المشروط يرتبط بمرحلة تنفيذ الجزاء وكيفية إدارة المعاملة العقابية للمحكوم عليه، فالأجدر ان يتم اسناد اختصاص تقريره الى الإدارة العقابية كونها الجهة الأقرب الى المحبوسين بحكم الاتصال المباشر بهم وكذلك لتشجيعهم وحثهم على الاصلاح والتزام السلوك الحسن.

وفي هذا الصدد تجدر الإشارة الى ان سلطة تقرير الاستفادة من الافراج المشروط في التشريع الجزائري في ظل الامر 02/72 كان ينفرد بها وزير العدل حافظ الاختام باعتباره سلطة إدارية.

ثانيا: الإفراج المشروط عمل قضائي

يؤكد انصار هذا الاتجاه ان منح سلطة الافراج المشروط للقضاء يعد امرا ضروريا نظرا لما يوفره ذلك من ضمانات للمحكوم عليهم واحتراما لمبدا الفصل بين السلطات باعتباره الجهة المختصة أصلا بتوقيع العقوبة والاشراف على تنفيذها تفاديا لأي تدخل من سلطة في اختصاصات سلطة اخرى .كما يعتبرون ان منح الإدارة سلطة الافراج المشروط قد يمس بحقوق المحكوم عليهم و ضماناتهم القانونية فبالرغم من كفاءة موظفي المؤسسات العقابية وخبرتهم في تطبيق أنظمة المعاملة العقابية الا ان طبيعة الاحتكاك المستمر بينهم وبين المحكوم عليهم قد تؤثر في حيادهم.[1]

[1] بدر الدين معافة، المرجع السابق، ص64،65.

ثالثا: تكييف المشرع الجزائري لنظام الإفراج المشروط

بعد التطرق الى اهم الآراء الفقهية التي حاولت تحديد الطبيعة القانونية لنظام الافراج المشروط سنبرر الموقف الذي تبناه المشرع الجزائري في هذا الشأن.

باستقراء نصوص المواد 627[1]وما يليها من القانون 14/25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية نجد ان المشرع الجزائري قد حسم الطبيعة القانونية لنظام الافراج المشروط بما فيه الافراج المشروط لأسباب صحية حيث اعتبره عملا قضائيا محضا، ويتجسد هذا التكييف في اسناد سلطة البت فيه الى قاضي تطبيق العقوبات حصرا في اطار قسم تطبيق العقوبات كدرجة حكم أولى بموجب احكام قضائية مسببة والتي تكون قابلة للطعن فيها بالاستئناف من طرف المحكوم عليه و النيابة العامة امام غرفة تطبيق العقوبات بالمجلس القضائي كدرجة ثانية وفق قواعد إجرائية موحدة تضمن وحدة التطبيق القضائي بعد ان كان يعتبر عملا من اعمال الإدارة القضائية في ظل القانون 04/05 نتيجة لتبني المشرع الجزائري آنذاك نظام اللجان المختلطة ذات الاختصاص القضائي ممثلة في لجان تطبيق العقوبات في المؤسسات العقابية ولجنة تكييف العقوبات على المستوى المركزي بوزارة العدل وهي اليات تشاركية والتي تطغى على عضويتها التشكيلة الإدارية حيث كان عمل قاضي تطبيق العقوبات فيها مقيدا الى حد كبير، خصوصا ان مقررات منح الافراج المشروط لا ينفرد بها بل تصدر بأغلبية الأصوات فهو ملزم بآراء أعضائها .[2]

اما بالنسبة لطبيعة الافراج المشروط دون شرط فترة الاختبار المنصوص عليها في المادة 135من القانون 04/05 فلم يعتبره المشرع الجزائري من بين طلبات تكييف العقوبة التي تفصل فيه الجهات القضائية المختصة بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في القانون 14/25، وبما ان المشرع الجزائري التزم الصمت بخصوص من المختص بتقرير هذا النوع

[1]أنظر المواد 627 وما يليها من القانون14/25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

[2]يوسف مفيصل، المرجع السابق، ص360.

من الإفراج المشروط فيبقى العمل بأحكام القانون 04/05 الساري المفعول وحسب المادة 142[1] منه يختص وزير العدل حافظ الاختام بإصدار مقرر الافراج المشروط في هذه الحالة وبالتالي يعتبر عملا إداريا لانتماء هذا الأخير للجهاز التنفيذي .

ونظن ان المشرع الجزائري سيبقي سلطة تقرير الافراج المشروط دون شرط فترة الاختبار لوزير العدل في حالة التبليغ عن حادث خطير يهدد امن المؤسسة العقابية لان هذه الحالة تعد استثنائية وتمس بالنظام العام والامن الداخلي للمؤسسة العقابية، فهي تتعلق بمعلومات حساسة وخطورة محتملة والتي تستوجب اتخاذ قرار بشأنها على المستوى المركزي كونه الجهة الاقدر على الموازنة بين مصلحة العدالة ومتطلبات الامن.

المطلب الثاني: شروط إستحقاق نظام الإفراج المشروط

نظرا لما ينطوي عليه نظام الافراج المشروط من أثر جوهري يتمثل في نقل المحكوم عليه من حالة الحرمان من الحرية الى كنف الحرية المقيدة خارج اسوار المؤسسة العقابية فقد احاطه المشرع الجزائري بسياج من الشروط التي ينبغي مراعاتها قبل تقرير الاستفادة منه والتي نصت عليها المواد من 134الى 136 من القانون 04/05 فنجدها تتعلق أساسا اما بالمحكوم عليه (والتي سنتطرق الها في الفرع الأول) او بالعقوبة (والتي سنفصل فيها في الفرع الثاني) مع إقرار حالات استثنائية ترد على هذه الشروط (والتي سنتناولها في الفرع الثالث).

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه

هناك مجموعة من الشروط المتصلة بالمحكوم عليه والتي يمكن حصرها في:

اولا: أن لا يكون المحكوم عليه قد استفاد من نظام الافراج المشروط وأخل بالتزاماته

[1]أنظر المادة 142 من القانون رقم 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر.

يقوم نظام الافراج المشروط شأنه شأن باقي أليات تكييف العقوبة على افتراض الثقة في سلوك المحكوم عليه، اذ ينتظر منه ان يبدي استجابة إيجابية من خلال الامتثال لمختلف الالتزامات المفروضة عليه طوال فترة الافراج، وعلى رأسها التحلي بحسن السلوك، والامتناع عن ارتكاب أي جريمة جديدة، إضافة الى التقيد بتدابير المراقبة المقررة.

غير أن هذه الثقة ليست مطلقة، بل تظل مقيدة بمدى احترام المحكوم عليه لتلك الالتزامات، اذ يترتب على كل اخلال بها سقوط حقه في الاستفادة من الافراج المشروط مجددا، باعتبار ان هذا الاخلال يشكل قرينة قانونية على عدم اهليته للانتفاع بهذا النظام.

كما يشترط في هذا السياق، عدم صدور حكم جديد يقضي بعقوبة سالبة للحرية خلال فترة الافراج المشروط او بعدها، متى كان ذلك الحكم ناتجا عن أفعال ارتكبت اثناء خضوعه لهذا النظام حيث يعد دليل على فشله في الالتزام بمقتضيات هذا النظام، الامر الذي يحول دون إعادة ادماجه ضمن هذا الإطار مرة أخرى.[1]

ثانيا: حسن سيرة وسلوك المحكوم عليه الى جانب تقديم ضمانات جدية للاستقامة

يعد حسن سيرة وسلوك المحكوم عليه شرط جوهري والذي لا يتحقق الا بعد قضاء المحبوس مدة كافية داخل المؤسسة العقابية، يخضع خلالها لمختلف وسائل إعادة التربية، مع ابدائه تفاعلا إيجابيا معها ، اذ يعد ذلك مؤشرا على تحقق الإصلاح الفعلي، بما يعزز الثقة و سهولة اندماجه في المجتمع ويبرر استحقاقه للاستفادة من هذا النظام[2]، غير ان هذا العنصر وعلى أهميته، يظل غير كاف مالم يدعم بضمانات ملموسة تدل على استقامته، والتي تعد ثمرة مباشرة لفعالية المعاملة العقابية التي خضع لها، كما تختلف هذه الضمانات تبعا لمراحل تنفيذ العقوبة التي يمر بها المحبوس، ومن ابرزها استفادة المحبوس بنظام من الأنظمة القائمة على الثقة كنظام الورشات الخارجية او نظام الحرية النصفية سواء لمزاولة عمل او لمتابعة

[1] أنظر المادة634 من القانون 14/25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

[2] أمال إنال، المرجع السابق، ص84.

دراسات او تكوين مهني وغيرها من الأنشطة التي تعكس استعداده للإصلاح وإعادة التأهيل الاجتماعي.

ثالثا: موافقة المحبوس على الخضوع لتدابير الإفراج المشروط

يعتبر هذا الشرط أساسيا لاستحقاق المحبوس هذا النظام اذ يقوم هذا الأخير على مجموعة من الالتزامات اللاحقة للاستفادة منه، والتي لا يمكن ان تتحقق الا بناء على إرادة حرة و صريحة من جانب المحكوم عليه بعيدا عن أي اكراه او ضغط، و بناء على ذلك فان قبول المحبوس للخضوع لنظام الافراج المشروط يعد ضمانة جوهرية من ضمانات تحقق الإصلاح الحقيقي[1]، وتجدر الإشارة الى ان هذا الشرط يجب ان يتوفر حتى في حالة استبدال نظام تكييف العقوبة بنظام اخر فيجب الحصول على موافقة المعني بالأمر ويجد هذا الشرط سنده القانوني في نص المادة 638من القانون 14/25[2]

رابعا: أداء المحكوم عليه للالتزامات المالية المقضي بها في حقه

وقد اقر المشرع الجزائري هذا الشرط بموجب المادة 136 منه من القانون 04/05 بحيث لا يجوز للمحكوم عليه الاستفادة من نظام الافراج المشروط الا بعد تسديده للمصاريف القضائية، والغرامات المحكوم بها، فضلا عن التعويضات المدنية، مالم يثبت تنازل الطرف المدني عنها، ويهدف هذا الشرط الى التأكد من مدى ندم المحكوم عليه وتحمله لمسؤوليته عن الفعل المرتكب، ذلك انه من غير العدل ان يتمتع بحريته في حين يظل المجني عليه متضررا من الجريمة دون جبر الضرر الذي لحق به[3]

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالعقوبة

[1]بدر الدين علي الحاج، النظام القانوني للمؤسسات العقابية في التشريع الجزائري دراسة على ضوء قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، دار النشر الجامعي الجديد، لسنة2022، الجزائر، ص108

[2]أنظر المادة 638 من القانون 14/25 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

[3]محمد أحمد لريد، المرجع السابق، ص18.

يخضع نظام الافراج المشروط لجملة من الشروط المرتبطة بالعقوبة سواء من حيث طبيعتها او من حيث المدة التي يتعين على المحكوم عليه قضاؤها داخل المؤسسة العقابية، وهو ما يعكس توجه المشرع نحو تحقيق التوازن بين مصلحة المحكوم عليه ومتطلبات حماية المجتمع.

أولا: أن تكون العقوبة المحكوم بها سالبة للحرية

يشترط للاستفادة من نظام الافراج المشروط ان يكون المحكوم عليه قد أدين بعقوبة سالبة للحرية، أيا كانت مدتها، الامر الذي يفتح المجال حتى امام المحكوم عليهم بعقوبة السجن المؤبد، غير ان هذا الشرط لا يؤخذ على اطلاقه، اذ استثنى المشرع الجزائري فئات معينة، وفي مقدمتها المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام فضلا عن الخاضعين لفترة امنية او لتدابير امن، حتى ولو كانت هذه التدابير سالبة للحرية.[1]

ثانيا: قضاء فترة الاختبار من مدة العقوبة داخل المؤسسة العقابية

وقد نظم المشرع الجزائري هذا الشرط بموجب المادة 134 فقرة2،3،4 من القانون 04/05 وتختلف مدة هذه الفترة بحسب فئة المحكوم عليهم حيث تحتسب على النحو الاتي:

فبالنسبة للمحبوس المبتدئ، تحدد فترة الاختبار بنصف مدة العقوبة المحكوم بها عليه، في حين تحدد بالنسبة للمحبوس معتاد الاجرام بثلثي العقوبة المقضي بها، مع اشتراط الا تقل هذه المدة في جميع الأحوال عن سنة واحدة، وبناء على ذلك، فان المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية لا يستفيد من هذا النظام إذا كانت العقوبة المحكوم بها اقل من3 سنوات وذلك وفقا للمفهوم المخالف.

أما في حالة المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد، فقد حددت فترة الاختبار ب 15 سنة[2]، وتجدر الإشارة الى ان المدة التي يستفيد منها المحكوم عليه في إطار العفو الرئاسي تعتبر،

[1] أمال إنال، المرجع السابق، ص87.

[2] أنظر المادة 134 من القانون04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر.

من حيث المبدأ، مدة مقضاة فعليا الا انها لا تحتسب ضمن فترة الاختبار بالنسبة للمحكوم عليهم بالسجن المؤبد للاستفادة من هذا النظام.[1]

الفرع الثالث: الإستثناءات الواردة على شروط الإفراج المشروط

أورد المشرع الجزائري بنص المادة 135من القانون 04/05، حالات استثنائية يمكن بموجبها الخروج عن شروط الاستفادة من نظام الافراج المشروط وذلك في إطار ضيق ومحدد يتمثل أساسا في حالتين.

أولا: حالة المحبوس المبلغ عن حادث خطير قبل وقوعه

يجوز إسْتِثْنَاءُ المحبوس الذي يقوم بإبلاغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه ، من شروط الافراج المشروط، وذلك دون التقيد بمدة الاختبار المطلوبة ويقصد بهذه الحالة اقدام المحبوس على تقديم معلومات مسبقة حول حادث من شانه المساس بأمن المؤسسة العقابية او الكشف عن مدبريه، ويهدف هذا الاستثناء الى الحد من مظاهر العنف و التمرد داخل المؤسسة العقابية ، بما يضمن الحفاظ على امنها واستقرارها، غير ان هذا التوجه يثير اشكالا نظريا ، مفاده مدى انسجامه مع فلسفة العقاب القائمة على اصلاح المحكوم عليه وتقييم مدى استعداده للاندماج الاجتماعي ،لاسيما وان مجرد التبليغ قد لا يعد في حد ذاته قرينة كافية على زوال الخطورة الاجرامية.[2]

ثانيا: حالة المحبوس المصاب بمرض خطير

خص المشرع الجزائري، بموجب نص المادة 148 من القانون رقم 04/05، حكما خاصا بالمحبوس الذي يعاني من مرض خطير او إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه داخل المؤسسة العقابية او من شانها ان تؤثر سلبا وبشكل مستمر على حالته الصحية الجسدية والنفسية، حيث قام بإعفائه من جميع شروط الافراج المشروط، حيث يعكس هذا الاستثناء توجها تشريعيا

[1] أمال إنال، المرجع السابق، ص175.

[2] أنظر المادة 135 من القانون رقم 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر.

يرمي الى تكريس الطابع الإنساني للعقوبة، بما ينسجم مع متطلبات الإصلاح و إعادة الادماج الاجتماعي.[1]

المطلب الثاني: إجراءات الإستفادة من نظام الإفراج المشروط

يخضع نظام الافراج المشروط كغيره من أنظمة تكييف العقوبة، الى جملة من الإجراءات التي يتعين اتباعها قصد الاستفادة منه. وقد تولى المشرع الجزائري تنظيم هذه الإجراءات ضمن اطارين قانونيين، الامر الذي افرز ازدواجية في التأطير الاجرائي لهذا النظام.

وعليه، تقتضي دراسة هذا النظام الوقوف على مختلف الاجراءات المنظمة له، وذلك بدءا بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية 14/25 باعتبار انه التشريع الاحدث (وذلك في الفرع الأول) ثم تلك الواردة في قانون تنظيم السجون على اعتبار انها تزال سارية المفعول (في الفرع الثاني) مع ابراز أوجه التداخل والاختلاف بينهما.

الفرع الأول: إجراءات الاستفادة من نظام الإفراج المشروط في ظل قانون الإجراءات الجزائية

نظم المشرّع الجزائري إجراءات الإفراج المشروط ضمن أحكام قانون الإجراءات الجزائية، وذلك في إطار الأحكام العامة المتعلقة بأنظمة تكييف العقوبة التي تناولها في الكتاب الرابع المعنون بـ«الجهات القضائية المكلّفة بتطبيق العقوبات والإجراءات المتبعة أمامها». وقد اعتبر المشرّع نظام الإفراج المشروط من بين الطلبات التي يتم الفصل فيها بموجب أحكام قضائية صادرة عن قسم تطبيق العقوبات، باعتباره الجهة القضائية المختصة بالنظر في منازعات مرحلة تنفيذ العقوبة.

كما أخضع المشرّع الأحكام الصادرة بشأنه للطعن بالاستئناف أمام غرفة تطبيق العقوبات بالمجلس القضائي، مع إمكانية الطعن فيها بالنقض أمام المحكمة العليا، وهو ما

[1] أنظر المادة 148من القانون رقم 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر.

يؤكد الطابع القضائي الذي أصبح يميز هذا النظام بعد إدراجه ضمن اختصاصات القضاء المتخصص في مرحلة التنفيذ العقابي.

وبالنظر إلى أنّ الإجراءات المقررة للإفراج المشروط هي ذاتها المقررة لباقي أنظمة تكييف العقوبة، والتي سبق تناولها بالتفصيل في المبحث الثاني من الفصل الأول عند دراسة نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، فإنه يُستغنى عن إعادة بيان هذه الإجراءات، ويُكتفى بالإحالة إليها كلما اقتضى الأمر ذلك تجنباً للتكرار.

الفرع الثاني: إجراءات الاستفادة من نظام الافراج المشروط في ظل قانون تنظيم السجون

يعد تقديم الطلب او الاقتراح اول اجراء لتحريك نظام الافراج المشروط، حيث اقر المشرع الجزائري في القانون05 /04 حق المحكوم عليه في طلب الاستفادة من هذا النظام، بما يعكس توجها يرمي الى اشراكه في مسار إعادة ادماجه الاجتماعي وتحفيزه على تحسين سلوكه داخل المؤسسة العقابية، غير ان هذا التكريس جاء في صيغة عامة، اذ لم يحط المشرع هذا الطلب باي شكلية محددة او إجراءات تفصيلية تنظم كيفية تقديمه، وهو ما يترك المجال لقدر من المرونة في الممارسة. في المقابل، اتجه القانون 14/25 الجديد الى إضفاء طابع أكثر دقة وانضباطا على هذا الاجراء، من خلال اشتراط تقديمه في شكل عريضة مكتوبة وموقعة من طرف المحكوم عليه او محاميه، الامر الذي يعكس إرادة واضحة في تأطير المبادرة وضمان جديتها.

ومن جهة اخرى، لم يقتصر تحريك إجراءات الافراج المشروط في ظل القانون04/05على إرادة المحكوم عليه وحده، بل امتد ليشمل إمكانية تقديم اقتراح من قبل جهات اخرى، لاسيما قاضي تطبيق العقوبات ومدير المؤسسة العقابية، متى تبين لهم من خلال سلوك المحبوس انه اهل للاستفادة من هذا النظام، وهو ما يجسد الطابع التعاوني بين

مختلف المتدخلين في تنفيذ السياسة العقابية.[1] غير ان التنظيم الاجرائي المستحدث يميل الى إعادة توزيع هذه الصلاحيات في اتجاه تكريس البعد القضائي، حيث أسندت المبادرة بالاقتراح حصرا الى جهات قضائية ممثلة في قاضي تطبيق العقوبات والنيابة العامة، بما يفيد تضييق نطاق تدخل الإدارة العقابية في هذا الجانب.[2]

ويلي ذلك مرحلة البحث السابق، التي تكتسي أهمية بالغة باعتبارها تمثل الأساس الذي يبنى عليه القرار النهائي بشأن هذا النظام، اذ يعهد من خلالها الى جمع معطيات شاملة حول شخصية المحبوس، وضعه القانوني، الاجتماعي، الصحي وكذا مساره داخل المؤسسة العقابية، وتشمل هذه المعطيات حالته العائلية، محل اقامته، مدة العقوبة الجاري تنفيذها، سوابقه القضائية، مستواه التعليمي، ومدى وفائه بالالتزامات المالية المحكوم بها فضلا عن تقييم سلوكه وانضباطه، ويراد من ذلك استشراف سلوكه المستقبلي بعد الافراج عنه وتقدير مدى توفر مؤشرات التأهيل الاجتماعي لديه وقدرته على الاندماج من جديد في المجتمع، وهوما يتم بالاعتماد على تقارير متخصصة، لاسيما تلك المعدة من قبل الاخصائيين النفسانيين والمساعدين الاجتماعيين.

وفي هذا الإطار يتجلى التعاون بين الإدارة العقابية والسلطة القضائية، حيث يتولى مدير المؤسسة العقابية اعداد تقرير مفصل ومسبب حول سيرة وسلوك المحبوس ومدى توفر ضمانات استقامته. في حين يمارس قاضي تطبيق العقوبات دورا رقابيا يتمثل في التحقق من سلامة تشكيل ملف الافراج المشروط واستيفائه لمختلف الوثائق المطلوبة قانونا، كما تتولى لجان مختلطة، تضم ممثلين عن الإدارة العقابية والجهات القضائية، مهمة فحص الملف وابداء الراي بشأن مدى ملاءمة الافراج المشروط للمحبوس، في إطار توزيع مؤسسي يتجسد على مستوى المؤسسة العقابية من خلال لجنة تطبيق العقوبات، وعلى المستوى المركزي عبر لجنة تكييف

[1] أنظر المادة 137من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر.

[2] أنظر المادة 630من القانون 14/25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

العقوبة.[1]وعلى ضوء نتائج هذا البحث، ترفع التوصيات الى الجهة المختصة التي تتولى اتخاذ القرار المناسب، اما بالموافقة على منح الافراج المشروط او برفضه، وفقا لما تقتضيه اعتبارات التأهيل وحماية المجتمع.

وبالرجوع الى قانون الإجراءات الجزائية الجديد، يلاحظ انه لم ينص على اجراء مستقل يتعلق بالبحث السابق بالمفهوم الوارد في قانون تنظيم، باعتبار ان اجراءاته جاءت عامة وتشمل مختلف أنظمة تكييف العقوبة وليس الافراج المشروط فقط.

غير انه أبقى على دور قاضي تطبيق العقوبات في تشكيل ملف الافراج المشروط، حيث يظل هو الجهة الأساسية المكلفة بجمع عناصر الملف، بما يضمن توحيد الطابع القضائي للإجراء.[2]

عقب استيفاء مختلف الإجراءات السابقة، تنتقل مسالة الافراج المشروط الى مرحلة الحسم من قبل السلطات المختصة، حيث اسند المشرع في إطار قانون تنظيم السجون سلطة الفصل ابتداء الى قاضي تطبيق العقوبات بصفته رئيسا للجنة تطبيق العقوبات. غير ان هذا الاختصاص لم يمارس بصورة فردية خالصة، وانما في إطار جماعي تشاركي ضمن لجنة ذات طابع مختلط تضم الى جانب العنصر القضائي خبرات طبية، نفسية واجتماعية، تتداول في الملفات المعروضة عليها، ومن بينها ملفات الافراج المشروط، بحضور اغلبية موصوفة لا تقل عن ثلثي الأعضاء، وتتخذ مقرراتها بأغلبية الأصوات مع ترجيح صوت الرئيس عند التعادل.[3] وهو ما يجعل القاضي، رغم مركزه القيادي، مرتبطا نسبيا بآراء باقي الاعضاء، في صورة تجسد تداخلا بين الطابعين الإداري والقضائي، وخاصة ان المقرر الصادر في هذا

[1]بدر الدين معافة، المرجع السابق، ص144.143.

[2]أنظر المادة 631من القانون14/25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

[3]أنظر المادة 07من المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المتضمن تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، السالف الذكر.

الإطار كان يعد من قبيل اعمال الإدارة القضائية، مع الزامية صدوره في اجل محدد لا يتجاوز شهرا متى كانت المدة المتبقية من العقوبة تساوي او تقل عن 24 شهرا.[1]

وبموازاة ذلك، احتفظ المشرع باختصاص وزير العدل في منح الافراج المشروط في حالات معينة، سواء تعلق الامر بالمحبوسين الذين تفوق المدة المتبقية من عقوبتهم 24 شهرا، او في حالات استثنائية ذات طابع خاص، كحالة اسهام المحبوس في منع حادث خطير يمس بأمن المؤسسة العقابية او الكشف عن مرتكبيه، فضلا عن حالة الافراج المشروط لأسباب صحية، [2]حيث يصدر القرار في هذه الصور بطبيعة ادارية، الامر الذي كرس ازدواجية في جهة الاختصاص بين القضاء والإدارة.

ونظرا لما افرزته هذه الازدواجية من اثار سلبية على فعالية الافراج المشروط كألية إصلاحية تهدف الى تفريد العقوبة، تدخل المشرع بموجب القانون رقم 14/25، فأعاد تنظيم هذا الاختصاص على نحو يعكس توجها واضحا نحو تكريس الطابع القضائي الخالص لهذا النظام .فقد تم اسناد سلطة منح الافراج المشروط حصريا لقاضي تطبيق العقوبات بصفة منفردة، دون اشتراك مع اللجنة او تقاسمها مع وزير العدل، وذلك في اطار هيكلة جديدة لجهات تطبيق العقوبات ضمن قسم و غرفة تطبيق العقوبات[3]، ويفهم من هذا التعديل ان المشرع الجزائري سعى الى إعادة هندسة المركز القانوني لقاضي تطبيق العقوبات، من خلال منحه استقلالية اكبر في اتخاذ القرار و تعزيز مكانته كجهة قضائية مختصة بالإشراف على تنفيذ العقوبة و تعديل مسارها.

كما ترتب عن هذا التحول إضفاء طابع قضائي صريح على مقررات الافراج المشروط، اذ أصبحت تصدر في شكل احكام او قرارات قضائية مسببة، خاضعة للرقابة القضائية، تحت

[1]أنظر المادة 141من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر.

[2]أنظر المادة 142 من نفس القانون.

[3]أنظر المادة 628من القانون14/25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر.

طائلة البطلان في حالة قصور التسبيب[1]، والى جانب ذلك، اتسمت الإجراءات بمزيد من الوضوح والشفافية، حيث أصبحت تتم في إطار جلسات علنية تراعي مبادئ المحاكمة العادلة في مرحلة تنفيذ العقوبة، بعد ان كانت تتسم بنوع من الغموض والبيروقراطية.

أما فيما يتعلق بالطعن في مقررات الافراج المشروط، فقد كان المشرع، رغم عدم إضفاء الطبيعة القضائية الكاملة على هذه المقررات في ظل التنظيم السابق، يقر بإمكانية الطعن فيها امام لجنة تكييف العقوبات من قبل النائب العام، خاصة إذا كان من شانها التأثير سلبا على الامن العام، حيث كانت هذه اللجنة تفصل في الطعن خلال اجل محدد 45 يوما، كما كانت تبدي رايا استشاريا في الملفات التي تدخل ضمن اختصاص وزير العدل[2]. غير ان التطور التشريعي اللاحق، لاسيما بموجب القانون رقم 14/25، أدى الى إعادة توزيع هذه الصلاحيات، حيث اسند الاختصاص في الفصل في الطعون الى غرفة تطبيق العقوبات، بما يعزز مرة أخرى الاتجاه نحو تكريس الرقابة القضائية من خلال مبدا التقاضي على درجتين والحد من الطابع الإداري الذي كان يميز هذا النظام في صورته التقليدية.

وفي هذا السياق، يلاحظ ان ما كانت تمارسه لجنة تطبيق العقوبات من اختصاصات على مستوى المؤسسة العقابية بالإضافة الى وظيفة لجنة تكييف العقوبات في مجال دراسة ملفات الافراج التي تكون من صلاحيات وزير العدل بالإضافة الى اختصاصات الوزير في هذا المجال، يقابله ضمن التنظيم الاجرائي الجديد قسم تطبيق العقوبات الذي يترأسه قاضي تطبيق العقوبات ويمارس من خلاله صلاحياته في مجال تنفيذ العقوبة وتكييفها. الامر الذي يعزز من ضمانات المحكوم عليه من خلال توحيد جهة الاختصاص وإضفاء الطابع القضائي على القرار.

[1] أنظر المادة 633من القانون14/25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر.

[2] أنظر المادة 143 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين السالف الذكر.

ويجدر الإشارة إلى أنّ نظام الإفراج المشروط يُعدّ، من الناحية العملية، النظام الوحيد من بين أنظمة تكييف العقوبة الذي يمكن أن تخضع الاحكام والقرارات الصادرة بشأنه للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا. ويُستشف ذلك من الأحكام الإجرائية المنظمة للطعن بالنقض بخصوص مواد تكييف العقوبة، والتي اشترطت أن تتجاوز المدة المتبقية من العقوبة السالبة للحرية خمس (5) سنوات حتى تكون القرارات قابلة للطعن[1]. وبالرجوع إلى تنظيم الإفراج المشروط، يتبين أنّ المشرّع لم يحدد حدًا أقصى للمدة المتبقية من العقوبة عند الاستفادة منه، وإنما اكتفى بتحديد فترة الاختبار الواجب قضاؤها[2]، بخلاف باقي أنظمة التكييف العقابي التي ترتبط بمدة متبقية محددة قانونًا. ومن ثمّ، فإنّ هذا النظام يظل الوحيد الذي يمكن أن تتوافر فيه عتبة الطعن بالنقض، بما يبرر خضوع قراراته لرقابة المحكمة العليا.

بعد استنفاذ طرق الطعن يترتب على ذلك صيرورة مقرر الافراج المشروط باعتباره نهائيا أي دخوله حيز التنفيذ الفعلي، فتبدا اثاره القانونية بالظهور، وعلى راسها الافراج عن المحبوس قبل انقضاء كامل مدة العقوبة[3]، مع اخضاعه لجملة من الالتزامات والشروط التي يحددها المقرر ذاته[4]. وتكتسي هذه الشروط طابعا إلزاميا، اذ يتعين على المستفيد التقيد بها طوال فترة الاختبار، تحت طائلة التعرض لجزاء يتمثل في إعادة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في حال الاخلال بها.

وفي ظل التنظيم التقليدي، كانت سلطة انهاء الافراج المشروط او سحبه موزعة بحسب الجهة التي أصدرت المقرر، وذلك في حالة ما إذا أخل المستفيد بالالتزامات المفروضة عليه، او إذا صدر ضده حكم جديد بالإدانة. ويترتب عن هذا الإلغاء إعادة المحكوم عليه الى

[1] أنظر المادة 652 من القانون 14/25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

[2] أنظر المادة 137 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي، السالف الذكر.

[3] عمر خوري، المرجع السابق، ص294.

[4] أنظر المادة 145 من نفس القانون.

المؤسسة العقابية لاستكمال ما تبقى من العقوبة، مع احتساب المدة التي قضاها في الافراج المشروط كجزء من العقوبة المنفذة.[1]

غير أن التنظيم الاجرائي الحديث اتجه نحو اسناد سلطة الغاء الافراج المشروط الى الجهات القضائية المختصة بتطبيق العقوبات، بما ينسجم مع تكريس الطابع القضائي لهذا النظام. ولم يقتصر الامر على مجرد انهاء الافراج المشروط، بل امتد ليشمل اثرا أكثر صرامة، ممثلا في حرمان المعني من الاستفادة مجددا من هذا النظام، وهو ما يعكس توجها نحو تعزيز فعالية الرقابة على سلوك المستفيد وضمان جدية التزامه.

والى جانب ذلك، اقر المشرع مرونة أكبر في تكييف أساليب تنفيذ العقوبة، من خلال تمكين قاضي تطبيق العقوبات من استبدال نظام الافراج المشروط بنظام اخر من أنظمة تكييف العقوبة إذا اقتضت مصلحة إعادة الادماج ذلك، او العكس، بما يسمح بتكييف التدبير وفق تطور سلوك المحكوم عليه. ويعكس هذا التوجه انتقالا من منطق جامد في تنفيذ العقوبة الى مقاربة ديناميكية تقوم على التقييم المستمر، بما يحقق التوازن بين متطلبات الردع واعتبارات التأهيل الاجتماعي.[2]

غير ان هذا التطور التشريعي وعلى اهميته يكشف في المقابل عن وجود قدر من التعارض او على الأقل عدم الانسجام بين احكام القانون 04/05و القانون 14/25. فاستمرار سريانهما معا، دون الغاء صريح للأحكام السابقة او توحيد شامل للإطار الاجرائي، افرز وضعا تتداخل فيه الاختصاصات بين جهات متقابلة، وتمارس صلاحيات متشابهة من قبل هيئات مختلفة، سواء تعلق الامر بمنح الافراج المشروط او دراسته او الطعن فيه او حتى انهائه.

[1] أنظر المادة 147 من القانون رقم 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر.
[2] أنظر المادة 638من القانون 14/25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

ويترتب عن هذا التداخل نوع من الغموض الامر الذي يؤدي الى حدوث تضارب في التطبيق العملي، والذي قد يؤثر سلبا على استقرار المراكز القانونية للمحكوم عليهم، ويضعف من فعالية هذا النظام كأداة لتفريد العقوبة وتحقيق اهداف السياسة العقابية الحديثة.

ومن ثم، يبدو ان المشرع مدعو الى التدخل من اجل رفع هذا التعارض، اما من خلال الغاء الاحكام التي أصبحت متجاوزة في قانون تنظيم السجون، او بإعادة صياغتها بما يتلاءم مع المستجدات التي جاء بها قانون الإجراءات، او حتى من خلال اصدار نص موحد يجمع مختلف الاحكام المتعلقة بالإفراج المشروط في إطار قانوني متكامل. فذلك من شانه ان يحقق الوضوح في القواعد القانونية، ويضمن حسن سير الإجراءات، ويعزز الثقة في عدالة وفعالية نظام الافراج المشروط من خلال توحيد المرجعية القانونية المؤطرة لهذا النظام.

المبحث الثاني: نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

تعد المراقبة الالكترونية من الاليات الحديثة في السياسة العقابية ،باعتبارها نظام لتكييف العقوبة يهدف الى تحقيق التوازن بين متطلبات الردع وإعادة الادماج الاجتماعي ،مع الحد من الاثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ،لاسيما ظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية ،وقد خضع هدا النظام لتنظيم قانوني متداخل ،اذ ورد ضمن قواعد موضوعية متعددة ،الى جانب ما اقره المشرع من احكام إجرائية مرتبطة به ،قبل ان يستحدث القانون 14/25 الجديد اطارا إجرائيا جديدا دون الغاء القوانين السابقة او تعديلها، مما افرز منظومة قانونية متشعبة ومترابطة في ان واحد وهو ما يستدعي ضرورة الإحاطة بمختلف النصوص المنظمة له لضمان فهم دقيق و شامل لهدا النظام.

وعلى ضوء ذلك، سيتم تناول هدا المبحث من خلال دراسة مفهومه (في المطلب الأول)، ثم التفصيل في شروطه (في المطلب الثاني)، وأخيرا بيان اجراءاته (في المطلب الثالث).

المطلب الأول: مفهوم نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

كرس المشرع الجزائري نظام المراقبة الالكترونية بموجب القانون رقم 01/18 المؤرخ في30 يناير2018 المعدل والمتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، كآلية حديثة لتنفيذ العقوبة خارج الوسط العقابي عبر رقابة تقنية تضمن التزام المحكوم عليه بالقيود المفروضة عليه، وهو ما أحال الى ضرورة تحديد إطاره المفاهيمي وذلك بتقديم تعريف جامع له في (الفرع الأول)، ثم نقوم بتحديد طبيعته القانونية (في الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

يمثل نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية احدى التقنيات التكنولوجية الحديثة المعتمدة في المجال الجزائي، باعتباره أبرز الأنظمة العقابية المستحدثة، وهو ما دفع الفقه الى الاجتهاد في وضع تعريفات تبرز مضمونه القانوني وتحدد معالمه.

حيث عرفها الدكتور أسامة حسنيين عبيد بانها " استخدام وسائط الكترونية للتأكد من وجود الخاضع لها، خلال فترة زمنية محددة في المكان والزمان السابق الاتفاق عليهما بين هذا الأخير والسلطة القضائية الامرة بها "[1]

من جانبه الدكتور فهد الكساسية اعتبرها بانها "إلزام المحكوم عليه بالإقامة في مكان سكنه، او محل اقامته خلال أوقات محددة، ويتم التأكد من ذلك من خلال متابعته عن طريق وضع جهاز ارسال على يده، يسمح لمركز المراقبة بمعرفة إذا كان المحكوم عليه موجودا في الزمان والمكان المحددين من قبل الجهة القائمة على التنفيذ حيث يعطي الكومبيوتر نتائج هذه الاتصالات "[2]

أما الدكتورة صفاء اوتاني فقد عرفتها بانها "أحد الأساليب المبتكرة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خارج اسوار السجن–في الوسط الحر–بصورة ما يدعى السجن في البيت، ويقوم هدا الأسلوب على السماح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله، لكن تحركاته محدودة ومراقبته

[1]أحمد سعود، المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد9، العدد3 ،2018، ص 628.

[2]فهد يوسف الكساسية، وظيفة العقوبة ودورها العلاج والتأهيل دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، الأردن 2010، ص295.

بواسطة جهاز يشبه الساعة او السوار مثبت في معصمه او في أسفل القدم، ومن هنا جاءت تسمية السوار الالكتروني، كما يدعوه عدد غير قليل من العاملين في الوسط العقابي "[1]

وإزاء تعدد التعاريف الفقهية، تدخل المشرع الجزائري لتوحيد المفهوم، واضفاء طابع قانوني دقيق عليه، من خلال القانون 01/18 اذ ورد تعريف الوضع تحت المراقبة الالكترونية في المادة 150مكرر على النحو الاتي:" اجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة او جزء منها خارج المؤسسة العقابية.

يتمثل الوضع تحت المراقبة الالكترونية في حمل شخص المحكوم عليه طيلة المدة المذكورة في المادة 150مكرر 1 لسوار الكتروني، يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات[2]

وبعد التمعن في مختلف التشريعات السابقة، يتضح ان هذا النظام ينطوي على مجموعة من الخصائص الجوهرية والتي تنحصر في النقاط التالية:

1-الطابع الرضائي لنظام المراقبة الالكترونية:

اذ ان تطبيقه لا يتم الا بعد موافقة المحكوم عليه او بناء على طلب منه، وفي حال كان المعني بالأمر حدثا فان الموافقة تستمد من ممثله القانوني، وفق ما يقرره القانون، كما ان هذا النظام يفرض جملة من الالتزامات، والقيود التي يتعين على الخاضع له احترامها، الامر الذي يستلزم توفر درجة من القبول والرضا، باعتبار ان فعاليته ونجاعته تتوقفان على تعاون المعني بالأمر والتزامه الطوعي بمقتضياته. [3]

---

[1]صفاء اوتاني، الوضع تحت المراقبة الالكترونية "السوار الالكتروني في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، المجلد 25، العدد 1 ،2009، ص 131.

[2]انظر المادة 150 مكرر من القانون 01/18، 2018 المؤرخ في12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 30 يناير سنة 2018 المتمم للقانون05 /04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن لقانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد5، بتاريخ 30 جانفي2018.

[3]منير شرقي، ليلة مباركي، نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية كبديل لعقوبة الحبس قصير المدة، مجلة معارف، جامعة البويرة، العدد 1 ،2019، ص 109.

2-الطابع الجوازي لنظام المراقبة الإلكترونية:

حيث ان تطبيقه يدخل ضمن السلطة التقديرية لقاضي تطبيق العقوبات دون إلزامه باللجوء اليه.

3-الطابع المؤقت لنظام المراقبة الإلكترونية:

يعني ان هذا النظام لا يطبق بشكل غير محدد المدة، بل يعد تدبيرا محدودا زمنيا، يرتبط بظروف معينة وينتهي بزوالها او بانقضاء المدة القانونية المحددة له، اذ حددت المادة 150مكررمن القانون 01/18المدة، وذلك في حالة الإدانة بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها 3 سنوات، او إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز 3 سنوات.

4-الطابع الفني التقني لنظام المراقبة الإلكترونية:

حيث يقوم على توظيف الوسائل التكنولوجية الحديثة في عملية المراقبة، من خلال السوار الالكتروني المثبت في المعصم او الكاحل، والذي يتيح ارسال واستقبال الإشارات، ومتابعتها عبر أجهزة معلوماتية متخصصة.[1]

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

تتسم الطبيعة القانونية لنظام المراقبة الالكترونية بنوع من الغموض النظري، نتيجة استحداثها مؤخرا في المنظومة العقابية.

وعليه، وتأسيسا على ما سبق، سنعالج التمييز بين مفهومي العقوبة البديلة وتكييف العقوبة(أولا)، ثم تبيان موقف المشرع الجزائري من طبيعته القانونية.

تعرف العقوبة البديلة بانها جزاء يفرض على المحكوم عليه عوضا عن العقوبة السالبة للحرية، بحيث تستبدل عقوبة الحبس بتدابير غير سالبة للحرية، دون ان تنحرف عن الأهداف

[1] عبد الهادي لهزيل، نظام السوار الالكتروني وفق السياسة القضائية الجزائرية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي ، الاغواط ،العدد 3 ،ص 309.

الأساسية للعقوبة الجزائية المتمثلة في الردع العام والخاص وتحقيق العدالة، مع خضوعها لمبادئ الشرعية وشخصية العقوبة وصدورها عن جهة قضائية مختصة.[1]

في حين يقصد بتكييف العقوبة ادخال تعديلات على كيفية تنفيذ العقوبة بعد صدور الحكم بها، خلال مرحلة التنفيذ، بما يتلاءم مع درجة تحسن المحكوم عليه وسلوكه، اذ لا ينصب هذا التكييف على وجود العقوبة في حد ذاتها، وانما على أسلوب تنفيذها، كتحويلها من نظام مغلق الى نظام مفتوح او توقيفها موقتا، او تعديلها جزئيا.[2]

وبالاستناد الى هذين التعريفين، يتضح ان العقوبة البديلة تقرر ابتداء كبديل عن عقوبة الحبس، فتنشئ جزاء مستقلا يحل محلها، بينما يقتصر تكييف العقوبة على تعديل تنفيذ عقوبة قائمة أصلا دون المساس بوجودها، ومن ثم، فان الفرق بينهما يقوم على ان الأولى تتعلق بمرحلة الحكم وتقرير الجزاء، اما الثانية فترتبط بمرحلة التنفيذ، وتهدف الى إضفاء المرونة على تطبيق العقوبة بما يتلاءم وغاياتها الإصلاحية الردعية.

ثانيا: موقف المشرع الجزائري من الطبيعة القانونية لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

وبالعودة الى تطور التنظيم التشريعي للمراقبة الالكترونية في الجزائر ،يتضح ان البداية كانت مع قانون تنظيم السجون ،حيث اعتبر المشرع هذا النظام من ضمن أنظمة تكييف العقوبة ،اذ يطبق على المحبوس خلال مرحلة التنفيذ، باعتباره وسيلة لتخفيف قيود السلب الكلي للحرية ،وفي هذا الاطار ،يمارس قاضي تطبيق العقوبات اختصاصه ليس بصفته قاضي حكم ،وانما كقاضي مختص في هذا المجال داخل المؤسسة العقابية ،حيث يتولى دراسة طلبات الاستفادة من هذا النظام واتخاذ القرار بشأنه ،غير انه لم يكن آنذاك سيد القرار بشكل منفرد،

[1] مفاتيح بومدين، العقوبات البديلة ومدى قابليتها للعفو في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المركز الجامعي اليزي، اليزي، العدد 1، 2022، ص 183.

[2] أمال إنال، المرجع السابق، ص12.

اذ كان ملزما بأخذ راي لجنة تطبيق العقوبات ،وهي لجنة يغلب عليها الطابع الإداري ،مما جعل سلطته في تقرير هذا الاجراء سلطة غير مطلقة وتشاركية في جوهرها .

ثم، انتقل المشرع في مرحلة لاحقة، من خلال قانون العقوبات بموجب القانون 06/24 الى إضفاء طابع مختلف على نظام المراقبة الالكترونية، حيث اعتبره عقوبة بديلة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وفي هذا السياق، أصبح تقرير هدا النظام من اختصاص قاضي الحكم ضمن حكم الإدانة، أي انه يقرر ابتداء بدلا من الحبس، بينما اقتصر دور قاضي تطبيق العقوبات على السهر على تنفيذ هدا النظام والفصل في الإشكالات المرتبطة به، وفق ما ورد في المادة 5 مكرر 10 مما عزز فكرة استقلاله عن مرحلة التنفيذ في هدا الإطار.[1]

غير ان هذا التوجه عرف تطورا اجرائيا لاحقا مع صدور القانون 14/25 المتعلق بالإجراءات الجزائية، حيث تدخل المشرع لتعزيز وتنظيم اليات تطبيق نظام المراقبة الالكترونية داخل مرحلة التنفيذ، باعتباره أحد صور تكييف العقوبة، فقد تم استحداث جهة قضائية مختصة بتطبيق العقوبات، واعيد تنظيم دور قاضي تطبيق العقوبات بما فيها المراقبة الالكترونية بصفته قاضيا ذا سلطة تقريرية داخل هذه الجهات بدل نظام اللجان السابق.

وعليه، يتضح ان المشرع الجزائري قد حسم الى حد كبير الطبيعة القانونية لنظام المراقبة الالكترونية، من خلال ربطها بالمرحلة الإجرائية التي يطبق فيها.

فاذا، كان المحكوم عليه محبوسا، ويطبق عليه نظام المراقبة الالكترونية خلال مرحلة تنفيذ العقوبة، فإننا نكون بصدد تكييف للعقوبة، باعتبار ان الجزاء الأصلي قائم بالفعل ولا يتم المساس بوجوده، وانما يقتصر الامر على تعديل طريقة تنفيذه، بما يتماشى مع وضعية المحكوم عليه، وفي هذه الحالة تطبق القواعد الموضوعية الواردة في قانون تنظيم السجون،

[1] أنظر المادة 5 مكرر 10 من القانون 06/24 المؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 ابريل سنة 2024 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر، العدد 30، لسنة 30 ابريل سنة 2024.

الى جانب القواعد الإجرائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، باعتباره الإطار الاجرائي المبين لكيفية الفصل في طلبات التكييف.

اما إذا كان الامر يتعلق بمرحلة الحكم أي قبل صدور حكم الإدانة، وكان المعني غير محبوس، فإننا نكون امام عقوبة بديلة، حيث يستبدل قاضي الحكم العقوبة السالبة للحرية بعقوبة المراقبة الالكترونية ضمن منطوق الحكم، وفي هذه الحالة، تخضع هذه العقوبة للأحكام الموضوعية والاجرائية المنصوص عليها في قانون العقوبات، بوصفه الإطار القانوني المنظم للعقوبات البديلة.

وبذلك، يتضح ان معيار التفرقة الحاسم الذي اعتمده المشرع الجزائري يتمثل في طبيعة المرحلة الإجرائية، وهو ما يعكس ازدواجا وظيفيا للنظام، يضمن مرونة السياسة العقابية وتحقيق أهدافها الإصلاحية والردعية في ان واحد.

المطلب الثاني: شروط الاستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية

يعد نظام المراقبة الالكترونية شأنه شأن باقي الأنظمة القانونية، خاضعا لجملة من الشروط والضوابط التي تحكم الاستفادة منه، والتي نصت عليها المواد 150مكرر 1 الى 150 مكرر 3 من القانون 04/05 وهذه الشروط تتعلق أساسا اما بالمحكوم عليه او بالعقوبة، والتي سنتناولها تبعا في الفرعين الأول والثاني.

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه

حتى يستفيد المحكوم عليه من نظام المراقبة الالكترونية لابد ان تتوافر فيه مجموعة من الشروط.

أولا: أن لا يكون المحكوم عليه قد استفاد من نظام المراقبة الالكترونية واخل بالتزاماته

على اعتبار ان نظام المراقبة الالكترونية يقوم على مبدا الثقة المقترنة بالرقابة، فان الاستفادة منه لا تعد حقا مطلقا او متجددا على نحو تلقائي، وانما تكيف كامتياز قانوني مشروط بالالتزام الصارم بالالتزامات المفروضة قضائيا من قبل قاضي تطبيق العقوبات، والتي ينوه عنها في الحكم القضائي بالإضافة الى الالتزام القانوني الذي اضافه المشرع الجزائري، وهو عدم صدور حكم جديد في حقه بالإدانة بعقوبة سالبة للحرية اثناء او بعد الخضوع لهذا النظام، أي ان لا يكون مسبوقا قضائيا، والا يسقط حقه في الاستفادة منه[1].

ثانيا: موافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان قاصر

وهو شرط بديهي، يعكس مدى استعداد المحكوم عليه للإصلاح والتأهيل، واستجابته للالتزامات المفروضة عليه بموجب هذا النظام، كما نلاحظ في هذا الإطار، ان المشرع الجزائري لم يحدد السن القانوني للقاصر الذي يبدا عنده وضع السوار الالكتروني، وهو ما يجعلنا نقول انه يتراوح بين 13و 18 سنة[2].

ثالثا: إثبات المحكوم عليه لمقر سكن أو إقامة ثابت

ان نظام المراقبة الالكترونية يفترض ان يكون الشخص معظم الوقت في محل اقامته الذي تم تحديده، [3]بما يتيح للجهات المختصة قانونا بتتبع تحركاته ومباشرة مهام المراقبة بفعالية، وهو ما نصت عليه المادة 150 مكرر 3 من القانون 18-01.

رابعا: مراعاة الحالة الصحية للمحكوم عليه

يشترط لإخضاع المحكوم عليه لنظام المراقبة الالكترونية مراعاة حالته الصحية، عبر تقديم شهادة طبية تثبت مدى ملاءمة هذا النظام لوضعه الصحي، ضمانا لسلامته من أي ضرر ناتج عنه، كما امتد اهتمام المشرع الجزائري ليشمل الوضعية العائلية، الالتزامات العلاجية،

[1]أنظر المادة 634 من القانون 25/ 14المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر.

[2]أنظر المادة 150 مكرر 2 من القانون 01/18 المتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر.

[3]راضية بن لعريبي،الإصلاح العقابي في الجزائر على ضوء المعايير الدولية، المرجع السابق، ص 253.

المهنية والدراسية فضلا، عن تقديم ضمانات جدية للاستقامة في إطار توجه يكرس أنسنة العقوبة.[1]

خامسا: تسديد المحكوم عليه للغرامات المالية المحكوم بها عليه

وهنا، لا يقتصر الدفع على الغرامة المحكوم بها موضوع الحكم قيد التنفيذ، وانما يمتد الى الغرامات الأخرى المحكوم بها عليه.[2]

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالعقوبة

بالإضافة الى الشروط التي تتعلق بالمحكوم عليه اشترط المشرع الجزائري للاستفادة من هذا النظام مجموعة من الشروط الأخرى المتعلقة بالعقوبة والتي تتمثل في:

أولا: طبيعة العقوبة المحكوم بها

اشترط المشرع الجزائري لإعمال نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية ان يكون قد صدر في حق المحكوم عليه حكما نهائيا[3] بعقوبة سالبة للحرية، وهو ما يجعل مجال هذا النظام محصورا فيها وعليه فانه يستبعد من نطاقه كل ما يتعلق بالعقوبات المالية كالغرامة والمصادرة، لكونها لا تمس بحرية المحكوم عليه، كما لا يجوز تطبيقها على اعتبارها بديلا من بدائل عقوبات أخرى كوقف التنفيذ.[4]

ثانيا: مدة العقوبة المحكوم بها

---

[1] عبد المجيد لخضاري، الوضع تحت المراقبة الالكترونية كألية مستحدثة للتفريد العقابي في التشريع الجزائري وفقا للقانون 18-01، مجلة البحوث والدراسات، جامعة خنشلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 2 ،2018/06/07، ص246.

[2] سليم رملي، نظام السوار الالكتروني في التشريع الجزائري، محاضرة ملقاة بمجلس قضاء سكيكدة، سكيكدة،2016/04/24 ص13.

[3] أنظر المادة 150 مكرر 3 من القانون 01/18 المتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر.

[4] محمد المهدي بكراوي واخرون، نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية في التشريع الجزائري، مجلة افاق علمية، جامعة غرداية، المجلد 3، العدد 15،2019/06/3، ص276.

لقد حدد المشرع الجزائري مدة العقوبة المحكوم بها على الا تتجاوز 3 سنوات، بالإضافة الى المخالفات، في حين يمتد تطبيقه الى المحبوسين الذين صدرت في حقهم عقوبات سالبة للحرية طويلة المدة، سواء تعلقت بجناية او جنحة بشرط ان لا يكون المحكوم عليه قد باشر في تنفيذ العقوبة فعلا، وقد قضى جزءا منها، على ان تكون المدة المتبقية من العقوبة لا تتجاوز 3 سنوات او تساويها.[1]

المطلب الثالث: آليات تفعيل نظام المراقبة الإلكترونية

بالنظر الى خصوصية نظام المراقبة الالكترونية، أولى المشرع هذا المجال اهتماما خاصا، غير انه لم يضع له اطارا اجرائيا موحدا، اذ توزعت اجراءاته بين قانون الإجراءات الجزائية من جهة والقوانين الموضوعية من جهة أخرى، دون انسجام تشريعي كامل بينها وهو ما افرز تباينا في تنظيم هذه الإجراءات وتعارضا في بعض جوانبها.

وعليه سيتم بيان مختلف الإجراءات المنظمة لهذا النظام، وتفصيلها وفق كل قانون على حدة، بدءا بقانون الإجراءات الجزائية (في الفرع الأول) باعتباره الاحدث، ثم الى خصوصيتها في القوانين الموضوعية (في الفرع الثاني) قصد تحديد القواعد الواجب اتباعها بدقة، وابراز ما قد يطرحه هذا التعدد من إشكالات، بما يسهل على الراغب في الاستفادة من هذا النظام اتباعها على نحو سليم.

الفرع الأول: إجراءات الإستفادة من نظام المراقبة الالكترونية في ظل قانون الإجراءات الجزائية

تعد الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية المستحدثة بخصوص نظام المراقبة الالكترونية، امتدادا لما هو مقرر في الأنظمة السابقة، اذ أدرجها المشرع الجزائري ضمن أنظمة تكييف العقوبة التي يطلب الاستفادة منها

[1] أسماء مفراوي، الاحكام الإجرائية لنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية في قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد13، العدد15، 2021/01/25، ص538.

أمام الجهات القضائية المختصة بتطبيق العقوبات وتتمثل هذه الجهات في قسم تطبيق العقوبات بمحكمة مقر المجلس القضائي، وغرفة تطبيق العقوبات على مستوى المجلس القضائي.

وعليه، يخضع هذا النظام لنفس القواعد الإجرائية التي سبق بيانها (في المبحث الثاني من الفصل الأول بعنوان التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة) والمتعلقة بإخطار الجهة القضائية بطلب الاستفادة من هذا النظام الى غاية الفصل فيه كما نظمها المشرع ضمن المواد من 627الى 638 من قانون الإجراءات الجزائية).

الفرع الثاني: إجراءات الاستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية في ظل القوانين الموضوعية

بالنظر إلى أن نظام المراقبة الإلكترونية قد نظمه كل من قانون تنظيم السجون وقانون العقوبات مع إقرار كل منهما لإجراءات خاصة ومتميزة لتفعيله فان دراسة ألية تطبيقه تقتضي الوقوف على هذه الخصوصيات.

وعليه، سيتم بيانها بدءا بقانون تنظيم السجون(أولا)، قبل التطرق اليها في ظل قانون العقوبات (ثانيا)

أولا: خصوصية إجراءات نظام المراقبة الإلكترونية في قانون تنظيم السجون

يعد نظام المراقبة الالكترونية، كما نظمه القانون 01/18 المتمم لقانون تنظيم السجون، يصدر عن قاضي تطبيق العقوبات داخل مكتبه بالمؤسسة العقابية، وهو ما كان يدرج ضمن اعمال الإدارة القضائية غير ان هذا التصور عرف تحولا جوهريا مع صدور قانون الإجراءات الجزائية 14/25 الذي اضفى على هذا النظام طابعا قضائيا صريحا، وعزز من المركز القانوني لقاضي تطبيق العقوبات باعتباره جهة حكم لا جهة اشراف.

ففي ظل قانون تنظيم السجون ،يمكن تقرير الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية اما تلقائيا من طرف قاضي تطبيق العقوبات ،بعد اخد راي النيابة العامة بالنسبة لغير المحبوس

،او بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات بالنسبة للمحبوس دون اشتراط تقديم طلب من المحكوم عليه[1] ،اذ يكفي قبوله لهذا الاجراء ،في المقابل ،وسع قانون الإجراءات الجزائية من دائرة المبادرة ،فمنح النيابة العامة صلاحية اخطار الجهات القضائية بطلب تكييف العقوبة الى جانب قاضي تطبيق العقوبات ،كما أجاز تقديم الطلب من طرف المحكوم عليه او محاميه ، سواء كان محبوسا او مفرجا عنه وفي هذه الحالة يستفيد من ارجاء تنفيذ العقوبة الى حين الفصل النهائي في طلبه المحكوم عليه المفرج عنه فقط دون المحبوس.

يتم تشكيل الملف بمعية قاضي تطبيق العقوبات مع ضرورة البت فيه خلال اجل 10 أيام في إطار الية أقرب الى التشاور المؤسسي، بينما تخلى قانون الإجراءات الجزائية عن هذا القيد، مانحا قاضي تطبيق العقوبات سلطة تقريرية كاملة، بما يعزز استقلاليته ويكرس صفته كقاضي حكم.

كما يبرز تعارض جوهري في طبيعة القرار الفاصل في الملف، اذ اعتبر في ظل القانون 01/18 مقررا غير قابل لأي طعن[2]، وهو ما يتنافى مع ما جاء به القانون 14/25الذي أعاد تكييفه باعتباره حكما قضائيا قابل للطعن امام غرفة تطبيق العقوبات، سواء من طرف النيابة العامة او المحكوم عليه، تكريسا لضمانات المحاكمة العادلة.

وفيما يتعلق إمكانية تجديد الطلب، أجاز قانون تنظيم السجون تقديم طلب جديد بعد مرور 6 أشهر من تاريخ الرفض [3]في حين قلص القانون 14/25 هذه المدة الى 3اشهر، بما يعكس توجها تشريعيا نحو مزيد من المرونة وتوسيع فرص الاستفادة من هذا النظام.

اما من حيث الالتزامات المفروضة على المحكوم عليه، فيتفق القانونان على جوهرها، لاسيما الالتزام بعدم مغادرة محل الإقامة خلال الأوقات المحددة، مع إمكانية الترخيص بممارسة

[1]انظر المادة 150مكرر 1من القانون 01/18المتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر.

[2]أنظر المادة 150 مكرر4 من نفس القانون.

[3]أحمد سعود، المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، العدد 2018، سنة 2018، ص 688.

نشاط مهني او تعليمي [1]الى جانب إمكانية فرض التزامات تكميلية، غير ان قانون الإجراءات الجزائية منح قاضي تطبيق العقوبات سلطة أوسع في تحديد هذه الالتزامات وتعديلها بما يحقق اهداف السياسية العقابية الحديثة.

وبخصوص الرقابة، يخضع المحكوم عليه لمتابعة ومراقبة تنفيذ الوضع تحت المراقبة الالكترونية، تحت اشراف قاضي تطبيق العقوبات بمساعدة المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، عن بعد وعن طريق الزيارات الميدانية والمراقبة عن طريق الهاتف حيث تبلغه فورا، بكل خرق لمواقيت الوضع وترسل اليه تقارير دورية عن التنفيذ[2]، غير ان دور القاضي في هذا القانون يضل أقرب الى الاشراف الإداري، بينما يتخذ في القانون 14/25طابعا تقريريا وقضائيا أكثر وضوحا،

وفيما يتعلق بجزاء الاخلال بالالتزامات، يتفق القانونان على إمكانية الغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية وتنفيذ العقوبة الاصلية، غير ان الجهة المختصة بذلك تختلف، حيث يجيز قانون تنظيم السجون بالإضافة الى قاضي تطبيق العقوبات كذلك تدخل لجنة تكييف العقوبات بناء على اخطار من النيابة العامة عند المساس بالنظام العام والتي يجب عليها الفصل في اجل 10 أيام من تاريخ اخطارها، في حين حصر قانون الإجراءات الجزائية هذه الصلاحية في قاضي تطبيق العقوبات وحده تكريسا لوحدة القرار القضائي.

بالإضافة الى الغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية، يعد الشخص المستفيد منه مرتكبا لجريمة الهروب، ويعاقب بالعقوبات المقررة لها في المادة 188 من قانون العقوبات، إذا قام بالتملص من الرقابة الالكترونية عمدا لا سيما عن طريق نزع او تعطيل الالة الالكترونية للمراقبة[3]، في حين ان القانون 14/25 لم ينص على هذا النوع من الجزاء واكتفى فقط بحرمانه من حقه في الاستفادة مرة أخرى من هذا النظام.

---

[1]أنظر المادة 150مكرر 5 من القانون 01/18 المتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر.

[2]أنظر المادة 150مكرر 8 من نفس القانون.

[3]أنظر المادة150 مكرر 14 من نفس القانون.

في نهاية تنفيذ المحكوم عليه لهذا النظام، يحرر قاضي تطبيق العقوبات اخطار بانتهاء التنفيذ ويرسله الى النيابة العامة لتتولى ارسال نسخة منه الى مصلحة السوابق القضائية للتأشير بذلك على القسيمة 1 وعلى هامش الحكم او القرار[1] حيث يشهد هذا التأشير على إتمام تنفيذ الوضع تحت المراقبة الالكترونية تنفيذا تاما ومستوفيا لكافة مقتضياته.

ثانيا: خصوصية إجراءات نظام المراقبة الإلكترونية في قانون العقوبات

تختلف احكام قانون العقوبات 06/24 المتعلقة بنظام المراقبة الالكترونية عن تلك الواردة في قانون الإجراءات الجزائية وقانون تنظيم السجون ويعود ذلك أساسا الى اختلاف الطبيعة القانونية لهذا النظام من حيث كونه في قانون العقوبات عقوبة بديلة قائمة بذاتها، في حين ينظر اليه في القانونيين الاخرين باعتباره الية لتكييف العقوبة السالبة للحرية خلال مرحلة التنفيذ.

فوفق قانون العقوبات تدرج المراقبة الالكترونية ضمن منطوق الحكم الجزائي القاضي بإدانة المتهم ،بحيث يقوم قاضي الحكم مباشرة باستبدال عقوبة الحبس بها على اعتبار انها عقوبة بديلة وذلك بعد التحقق من توافر الشروط القانونية وبموافقة المحكوم عليه[2]، بينما في قانون الإجراءات الجزائية فان الامر يختلف ،اذ يصدر الوضع تحت المراقبة الالكترونية بموجب حكم مستقل عن حكم الإدانة ،باعتبار ان هذا الحكم لا يتعلق بمرحلة تقرير المسؤولية الجزائية وانما يصدر في مرحلة تنفيذ العقوبة من طرف قاضي تطبيق العقوبات الذي يعد متخصصا في مجال السجون على اعتبار انه مجرد مراجعة لتنفيذ العقوبة الاصلية المنصوص عليها في حكم الادانة ،بما يجعله حكما تنفيذيا لا حكما اصليا في الدعوى العمومية.

اما في قانون تنظيم السجون فقد كان النظام في أصله يقرر بموجب مقرر يعد من قبيل اعمال الإدارة القضائية الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات، وهو ما كان يضفي عليه طابعا

[1] سليم رملي، المرجع السابق، ص25.

[2] أنظر المادة 5 مكرر 8 من القانون 06/24 المتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر.

إداريا أكثر منه قضائيا، بخلاف ما استقر عليه كل من قانون العقوبات وقانون 14/25 من إضفاء الصبغة القضائية على هذا النظام.

وفيما يتعلق بالجزاء المترتب عن الاخلال بالالتزامات، فان القوانين الثلاث تتفق من حيث المبدأ على ان الاخلال يؤدي الى تنفيذ العقوبة السالبة للحرية [1]بعد اقتطاع مدة الوضع تحت المراقبة الالكترونية[2]، غير ان القانونان 14/25 و01/18 يضيفان جزاء مهما يتمثل سقوط حق المحكوم عليه في الاستفادة من هذا النظام بقوة القانون مستقبلا ،وهو ما يعني عدم إمكانية إعادة طلبه مرة أخرى، في حين يكرس قانون العقوبات نفس الأثر أيضا من حيث الحرمان من إعادة الاستفادة ،غير ان القانونين الموضوعيين كلاها تتميز بإضافة عنصر اكثر تشددا يتمثل في حالة الاخلال الجسيم بالنظام عن طريق تعمد تعطيل وسائل المراقبة [3]،فان ذلك يشكل جريمة الهروب المنصوص عليها في المادة 188 من قانون العقوبات [4]،وهو جزاء جنائي مستقل لا يوجد في قانون الإجراءات الجزائية بالنظر الى ان هذا الأخير لا يعتبر الاخلال فعلا مجرما بذاته وانما مجرد سبب لإلغاء التدبير و تنفيذ العقوبة الاصلية .

وعليه، يتضح ان المشرع قد وقع في تناقض واضح بين النصوص المنظمة له، حيث تبنت القوانين الثلاثة السالفة الذكر تصورات متباينة لطبيعته، بين كونه عقوبة بديلة او مجرد أسلوب لتنفيذها، هذا التشتت التشريعي لم يؤد فقط الى غموض في التطبيق بل افرز تعارضا حقيقيا بين نصوص نافذة، مما يضعف من فعالية النظام ويهدد الامن القانوني، ويكشف ذلك عن غياب رؤية تشريعية موحدة، الامر الذي يستوجب تدخلا عاجلا لتوحيد الإطار القانوني وإزالة اللبس الذي يكتسيه.

[1]أنظر المادة 5 مكرر 9 من القانون 06/24 المتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر.

[2]أنظر المادة 5 مكرر 11 من نفس القانون.

[3]أنظر المادة 5 مكرر 12 من نفس القانون.

[4]أنظر المادة 188 نفس القانون.

المبحث الثالث: نظام العمل للنفع العام

يعد نظام العمل للنفع العام من أبرز الاليات التي كرستها السياسة الجنائية الحديثة كبديل عن العقوبات السالبة للحرية، حيث يهدف الى تحقيق التوازن بين متطلبات الردع وإعادة الادماج الاجتماعي للمحكوم عليه، من خلال إلزامه بأداء عمل ذي منفعة لفائدة المجتمع

وقد تبنى المشرع الجزائري هذا النظام لأول مرة بموجب القانون 01/09 باعتباره عقوبة بديلة، غير انه أعاد تكييفه لاحقا في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجديد، ليصبح من أنظمة تكييف العقوبة التي تمنح في مرحلة التنفيذ بدلا من مرحلة المحاكمة. وقد افرز هذا التحول نوعا من الغموض والتباين، خاصة في ظل غياب تنظيم موضوعي له ضمن التشريع العقابي، مقابل تنظيمه اجرائيا، مما أدى الى بروز بعض أوجه التعارض بين النصوص القانونية.

وعليه تبرز أهمية دراسة هذا النظام من خلال تحديد مفهومه، وبيان شروطه واجراءاته، مع الوقوف على الإشكالات القانونية التي يثيرها التطبيق وذلك وفق ثلاث مطالب.

المطلب الأول: مفهوم نظام العمل للنفع العام

في ظل التحولات التي شهدتها السياسة العقابية الحديثة، يعد نظام العمل للنفع العام من أبرز الاليات التي تبناها المشرع الجزائري، باعتباره احدى صور التفريد العقابي، انطلاقا من أهمية هدا النظام فان الإحاطة بمفهومه تقضي الوقوف على تعريفه من جهة، وبيان طبيعته القانونية من جهة أخرى، وهو ما سيتم تناوله تباعا.

الفرع الأول: تعريف نظام العمل للنفع العام

بالرجوع الى المشرع الجزائري، وتحديدا نص المادة 5 مكرر1 من قانون العقوبات، يتبين انه لم يقدم تعريفا محددا لنظام العمل للنفع العام، وانما اقتصر على بيان الشروط الواجب توافرها لتنفيذه، مما فتح المجال للاجتهاد الفقهي في تعريف نظام العمل للنفع العام ومن بين أبرز التعريفات ما يلي:

يقصد بالعمل للنفع العام "العقوبة التي تصدرها جهة قضائية مختصة، تتمثل في القيام بعمل من طرف المحكوم عليه للنفع العام بدون اجر، بدلا من إدخاله المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة السالبة للحرية "[1]

كما يعرف أيضا بانه "تعليق تنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها على أداء عمل ما من طرف المحكوم عليه على ان تفيد ظروفه بانه لن يعود الى مخالفة القانون، وهذا يدخل في السلطة التنفيذية لمحكمة الموضوع فيما يتعلق بتحديد العقوبة المناسبة في ظروف الجريمة والمجرم ".[2]

من جانبه الدكتور محمد سيف النصر عبد المنعم اعتبره بانه "إلزام المحكوم عليه بان يؤدي اعمالا معينة للصالح العام في خلال أوقات محددة يعينها الحكم، وذلك لتجنبه الحكم عليه بعقوبة الحبس الذي قد يكون قصير المدة في اغلب الأحيان "

وفي ظل تنوع التعاريف الفقهية، يمكن القول ان التعريف الراجح لنظام العمل للنفع العام بانه قيام المحكوم عليه بعمل لفائدة شخص من الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، والهدف من ذلك هو إعادة إصلاحه وتأهيله الاجتماعي، وتجنب دخول المؤسسة العقابية لتفادي اعتياد الاجرام.

وبعد التمعن في التعاريف السالفة الذكر، يتضح ان نظام العمل للنفع العام يتمتع بجملة من الخصائص التي تنحصر في النقاط التالية:

[1] محمد لمعيني، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد7، ص181.

[2] فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الثانية، دار الثقافة، الاردن ،2010، ص362.

1-خضوع نظام العمل للنفع العام لمبدأ الرضائية:

يعد مبدأ الرضائية من أبرز الخصائص التي يقوم عليها نظام العمل للنفع العام، اذ لا يمكن اخضاع المحكوم عليه لهذا النظام الا بناء على موافقته الصريحة، ويفسر ذلك بكون هذا النظام يقوم على أداء عمل تطوعي لفائدة المجتمع، الامر الذي يستجوب قبول المحكوم عليه به واقتناعه بتنفيذه، وبالتالي، فان تحقيق الغاية الإصلاحية المرجوة يظل رهينا بمدى استعداد المعني بالأمر للتجاوب مع هذا النظام، اذ يتعذر ضمان حسن التنفيذ في غياب هذه الموافقة مما يجعل الرضائية شرطا جوهريا لفعاليته.

2-خضوع المحكوم عليه لفحص شامل:

يقتضي تطبيق نظام العمل للنفع العام اخضاع المحكوم عليه لفحص شامل ودقيق يسبق تنفيذه، وذلك من خلال اجراء بحث اجتماعي معمق حول شخصيته وظروفه الاجتماعية والمهنية والعائلية، كما يشمل هذا التقييم دراسة ماضيه السلوكي وسيرته العامة، بهدف الوقوف على مدى قابليته للاندماج والالتزام بمتطلبات هذا النظام، ومن ثم، يمكن هذا الفحص الجهات المختصة من التأكد من أهلية المحكوم عليه لأداء العمل للنفع العام داخل هيئة او مؤسسة عامة، بما يضمن تحقيق الأهداف الإصلاحية والتأهيلية المرجوة.[1]

3-خضوع نظام العمل للنفع العام لمبدأ الشخصية:

يخضع نظام العمل للنفع العام لمبدأ الشخصية بحيث لا يطبق الا على المحكوم عليه الذي ثبتت مسؤوليته عن ارتكاب الجريمة، ومن ثم يقتصر تنفيذ هذا النظام على الشخص المعني بالأمر دون ان يمتد الى غيره من اقاربه او افراد اسرته او ورثته، تأكيدا لكونه اجراء مرتبطا بشخص الجاني وحده دون سواه.[2]

---

[1]علي شملال، عقوبة العمل للنفع العام، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، جوان 2021، المجلد 35، العدد 2، ص353.

[2]محمد لخضر بن سالم، عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2011/2010، ص 17.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لنظام العمل للنفع العام

اتجهت غالبية التشريعات الجنائية الحديثة الى تبني نظام العمل للنفع العام باعتباره أحد البدائل العقابية المتميزة، غير ان هذا التبني لم يكن موحدا من حيث التأطير القانوني، اذ يلاحظ وجود تباين بين هده التشريعات سواء على مستوى التنظيم الموضوعي او من حيث الإجراءات التطبيقية، وقد انعكس هذا التباين على الصعيد الفقهي، حيث اختلفت الآراء حول تحديد الطبيعة القانونية لهذا النظام، بين اعتباره عقوبة بديلة، او نظاما من أنظمة تكييف العقوبة، او تدبيرا احترازيا

وبالنظر الى ان مفهومي العقوبة البديلة ونظام تكييف العقوبة قد تم التطرق اليهما سابقا فان التركيز في هذا المقام ينصب على الاتجاه الذي يكيف العمل للنفع العام باعتباره تدبيرا احترازيا ثم سنبرز موقف المشرع الجزائري من كل هذه الآراء واي توجه قد تبنى.

يقصد بالتدبير الاحترازي مجموعة من الإجراءات القسرية التي يقرها المجتمع لمواجهة الخطورة الاجرامية الكامنة في شخص الجاني بهدف الوقاية من احتمال عودته للإجرام.[1]

وقد استند أنصار هذا الاتجاه الى ان العمل للنفع العام يحمل طابعا وقائيا وتأهيليا، اذ يفرض مراعاة لمصلحة الفرد والمجتمع معا، فهو يجنب المحكوم عليه مساوئ العقوبات السالبة للحرية، ويساهم في الحد من العود من خلال إعادة ادماجه اجتماعيا عبر أداء عمل نافع، كما يحقق نوعا من التعويض الاجتماعي عن الضرر الذي لحق بالمجتمع ومن ثم فهو يتضمن بعدا اصلاحيا وعلاجيا يقترب من فلسفة التدابير الاحترازية، خاصة وان تطبيقه يستلزم مراعاة شخصية الجاني وظروفه.

غير ان هذا التكييف لم يسلم من النقد، حيث يرى اتجاه فقهي مقابل ان العمل للنفع العام يختلف جوهريا عن التدبير الاحترازي، ذلك ان هذا الأخير يفرض لمواجهة الخطورة الاجرامية

[1] عبد القادر حباس، يحي قندوسي، التدابير الاحترازية وأسباب انقضائها في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة غرداية، الجزائر المجلد 11، العدد 2، ص134.

بمعزل عن الركن المعنوي للجريمة، ولا ينطوي على معنى اللوم او الجزاء[1]، كما لا يستهدف ايلام الجاني فضلا عن كونه غير محدد المدة وقابلا للمراجعة وهي خصائص لا تتوافق مع الأسس التي يقوم عليها نظام العمل للنفع العام الذي يظل مرتبطا بفكرة الجزاء وتحديد المدة وخضوعه لرقابة قضائية.

وعليه يمكن القول ان نظام العمل للنفع العام يتمتع بطبيعة قانونية خاصة ومركبة، اذ يجمع بين خصائص العقوبة والتدبير الاحترازي، فهو من جهة يمثل عقوبة بديلة عن العقوبات السالبة للحرية، بما يتضمنه من إلزام وتحقيق للردع ومن جهة أخرى ينطوي على ابعاد تأهيلية وإصلاحية خلال إعادة الادماج الاجتماعي للمحكوم عليه وتعزيز احساسه بالمسؤولية عبر أداء عمل مجاني يعكس رغبته في التكفير عن فعله، وهو ما يضفي عليه طابعا اجتماعيا اصلاحيا.

اما فيما يتعلق بموقف المشرع الجزائري فيتضح انه اتجه في البداية الى اعتبار العمل للنفع العام عقوبة بديلة وذلك من خلال ادراجه في قانون العقوبات وتخصيص نصوص قانونية تبين شروطه واجراءاته وكيفيات تنفيذه، وهو ما يعكس توجها صريحا نحو تكريسه كبديل للعقوبات السالبة للحرية لاسيما مع تقرير جزاء الاخلال بالالتزامات المتمثل في إعادة تنفيذ عقوبة الحبس[2].

غير انه وبالرجوع الى قانون الإجراءات الجزائية يتبين ان المشرع أدرج العمل للنفع العام ضمن الطلبات التي تفصل فيها الجهات المكلفة بتطبيق العقوبات، الى جانب أنظمة أخرى مثل الافراج المشروط والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، وغيرها من أنظمة تكييف العقوبة ويفهم من هذا الادراج ان المشرع قد اضفى عليه ضمنيا طابع نظام من أنظمة تكييف العقوبة رغم عدم النص عليه صراحة بهذا الوصف.

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الجزء الثاني، ط10، دار هومة، لسنة 2010، الجزائر، ص306-307.

[2] أنظر المادة 5 مكرر 2 من القانون 06/24 المتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر.

ويؤخذ على المشرع في هذا السياق اعتماده أسلوبا غير مباشر في الصياغة القانونية وهو ما يتعارض مع متطلبات الدقة والوضوح التي ينبغي ان تتسم بها القاعدة الجزائية، باعتبارها قاعدة تتطلب صرامة في التعبير ووضوحا في الدلالة، بما يضمن فهمها وتطبيقها بشكل سليم، فالغموض في الصياغة قد يؤدي الى ارباك في التطبيق ويحد من فعالية النص القانوني.

كما يلاحظ غياب التنسيق بين القواعد الموضوعية والاجرائية، اذ تم ادراج اليات إجرائية تتعلق بالعمل للنفع العام ضمن قانون الإجراءات الجزائية، دون ان يقابلها تنظيم موضوعي متكامل ضمن التشريع العقابي المتعلق بتنظيم السجون، الامر الذي يطرح اشكالا من حيث انسجام المنظومة القانونية.

وفي هذا الإطار سعت وزارة العدل، بالتعاون مع المدرسة العليا للقضاء، الى توضيح كيفية تطبيق هده الأنظمة من خلال ملتقى دراسي، حيث تم تناول العمل للنفع العام ضمن أنظمة تكييف العقوبة، وهو ما يعكس توجها عمليا نحو هذا التصنيف، وان لم يحسم تشريعيا بشكل صريح.[1]

وبناءً على ما سبق، يمكن القول إن المشرّع الجزائري لم يحسم بشكل نهائي الطبيعة القانونية لنظام العمل للنفع العام، إذ ظل متذبذباً بين اعتباره عقوبة بديلة وبين إدراجه ضمن أنظمة تكييف العقوبة، الأمر الذي يستوجب تدخلاً تشريعياً صريحاً في إطار تعديلات تشريعية مقبلة، من أجل تحديد طبيعته القانونية بصورة واضحة ودقيقة.

وفي هذا الإطار، يبدو من الأفضل الإبقاء على نظام العمل للنفع العام ضمن فئة العقوبات البديلة لا ضمن أنظمة تكييف العقوبة، باعتبار أنه لا يقوم على مجرد تعديل أسلوب تنفيذ العقوبة السالبة للحرية أو تكييفها أثناء التنفيذ، وإنما يؤدي إلى استبدالها كلياً بعقوبة العمل

[1] الإفراج المشروط والعمل للنفع العام وفعاليتهما في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ملتقى حول الجهات القضائية المكلفة بتطبيق وتكييف العقوبات على ضوء قانون الإجراءات الجزائية، المدرسة العليا للقضاء، القليعة ،13 نوفمبر 2025.

للنفع العام قبل دخول المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية، وهو ما ينسجم أكثر مع مفهوم العقوبات البديلة وطبيعتها القانونية.

المطلب الثاني: شروط الاستفادة من نظام العمل للنفع العام

من خلال استقراء احكام المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات، يتضح ان المشرع اشترط لتفعيل نظام العمل للنفع العام توافر جملة من الشروط، تنقسم الى شروط تتعلق بالمحكوم عليه وأخرى ترتبط بالعقوبة، وهو ما سنعالجه تباعا (في الفرعين الأول والثاني).

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه

حتى يستفيد المحكوم عليه من نظام العمل للنفع العام يشترط ان تتوفر فيه مجموعة من الشروط والتي يتم بيانها على النحو التالي:

أولا: الا يكون المحكوم عليه قد استفاد من نظام العمل للنفع العام واخل بالتزاماته

يقوم نظام العمل للنفع العام باعتباره من الأنظمة العقابية الحديثة نسبيا في مجال تنفيذ العقوبات على مبدا الثقة في المحكوم عليه، على غرار باقي الأنظمة التي سبق التطرق اليها ،حيث يفترض فيه الاستجابة الإيجابية و الخضوع للالتزامات المفروضة عليه ،والا أدى الاخلال بها الى سقوط حقه في الاستفادة منها مجددا بقوة القانون ،اما اذا كان قد استفاد منها سابقا ونفذها دون اخلال [1]،فيجوز له الاستفادة مرة أخرى لعدم وجود نص صريح يمنع ذلك ،كما ان شرط الا يكون المحكوم عليه مسبوقا قضائيا رغم التخلي عنه صراحة في قانون العقوبات في اخر تعديل له 06/24 بصفته عقوبة بديلة ،اعيد الاعتداد به ضمنيا في قانون الإجراءات الجزائية بوصفه نظاما من أنظمة تكييف العقوبة من خلال اشتراط عدم صدور حكم ادانة بعقوبة سالبة للحرية اثناء فترة تنفيذ المحكوم عليه لهذا النظام او بعدها ،وهوما يفيد تقييد الاستفادة في اطار التكييف دون استبعاده كعقوبة بديلة [2].

[1] أنظر المادة 5 مكرر 1من القانون 06/24 المتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر.

[2] أنظر المادة 634 من القانون 14/25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر.

ثانيا: أن لا يقل سن المحكوم عليه عن 16 سنة

اشترط المشرع الجزائري بموجب الفقرة 2 من المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات بلوغ المحكوم عليه سن 16 سنة كحد أدنى للاستفادة من نظام العمل للنفع العام، وذلك حتى لا يكون تطبيق هذا النظام حكرا على البالغين دون الاحداث، ويعتبر هذا الشرط منطقي باعتباره يتطابق مع ما جاء به تشريع العمل طبقا للمادة 15 من القانون رقم 11/90.[1]

ثالثا: موافقة المحكوم عليه على الاستفادة من نظام العمل للنفع العام

نظرا لما ينطوي عليه نظام العمل للنفع العام من التزامات وشروط يقررها المشرع الجزائري ،وكذا لارتباطه بإرادة المحكوم عليه ،فانه يعتبر من الأنظمة التي تقوم على مبدا الرضائية ،وعليه يشترط تطبيقه توفر موافقة المحكوم عليه على ان تكون هذه الموافقة صريحة[2] في الحالة التي تتجه فيها الجهة القضائية الى اقتراح هذا النظام سواء بمبادرة قاضي تطبيق العقوبات او النيابة العامة ،اما في الحالة التي يتقدم فيها المحكوم عليه بطلب الاستفادة منه ،فان ذلك يعد بمثابة موافقة ضمنية منه على الخضوع لجميع الالتزامات المترتبة عليه ،كما يشترط ان يتم التأكد من هذه الموافقة من طرف القاضي اثناء جلسة المحاكمة أي قبل الفصل ،وهو ما كرسه المشرع الجزائري في قانون العقوبات ،باعتباره عقوبة بديلة ويستشف كذلك ان هذا الشرط يبقى قائم في اطار تطبيقه كنظام تكييف للعقوبة ،حيث يفهم ذلك من نص المادة 636من القانون 14/25 التي اشترطته حتى في حالة استبدال نظام تكييف باخر[3].

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالعقوبة

الى جانب الشروط اللازم توافرها في المحكوم عليه اشترط المشرع الجزائري أيضا مجموعة من الشروط المتعلقة بالعقوبة تتمثل في:

---

[1] أنظر المادة 15 من القانون 11/90 المؤرخ في 26 رمضان 1410الموافق21 ابريل سنة 1990 المتعلق بعلاقات العمل، ج ر، العدد 17، بتاريخ 25 ابريل لسنة 1990.

[2] علي شملال، المرجع السابق، ص356.

[3] أنظر المادة 636 من القانون 14/25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر.

أولا: طبيعة العقوبة المحكوم بها

تتمثل طبيعة العقوبة التي يمكن استبدالها بنظام العمل للنفع العام في كونها عقوبة سالبة للحرية[1] ،اذ يشترط لتطبيق هذا النظام ان يكون قد صدر في حق المحكوم عليه حكم نهائي بعقوبة الحبس[2]، وبناء على ذلك فان مجال تطبيقه يظل محصورا في العقوبات السالبة للحرية دون غيرها ،وعليه فانه يستبعد من نطاق هذا النظام كل ما يتعلق بالعقوبات المالية ،كونها لا تمس بحرية المحكوم عليه ،الا انه يجوز تطبيق هذا النظام كبديل لنظام اخر من أنظمة تكييف العقوبة ،كنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية ،وذلك لأسباب موضوعية مما يوازن بين متطلبات المرونة الإجرائية وضرورة استقرار التنفيذ.

ثانيا: مدة العقوبة

فيما يتعلق بشرط مدة العقوبة السالبة للحرية لتطبيق نظام العمل للنفع العام ،اشترط المشرع من جهة أولى ان لا تتجاوز العقوبة المقررة قانونا للجريمة المرتكبة 5 سنوات حبس وهو ما يؤدي عمليا الى استبعاد الجرائم ذات الخطورة المرتفعة لاسيما الجنايات والجنح المشددة ،وحصر مجال تطبيقه في نطاق المخالفات وبعض الجنح البسيطة التي لا يتجاوز حدها الأقصى هذا السقف ،ومن جهة ثانية يتعين ان لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها فعليا سنة حبسا نافذا ،[3]وهو شرط يتماشى مع فلسفة هذا النظام القائمة على تفريد العقوبة ومراعاة درجة الخطورة الاجرامية الكامنة في شخصية الجاني ،حيث يفترض تطبيقه على الأشخاص ذوي الخطورة الاجرامية المحدودة الذين يرجى اصلاحهم دون تنفيذ او استكمال العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية ،وبذلك هذين الشرطين مجتمعين يحددان بدقة نطاق تطبيق العمل للنفع العام ضمن العقوبات السالبة للحرية.

ويجدر التنويه الى ان معظم الشروط التي تم التطرق اليها سابقا تجد أساسها في قانون العقوبات ،على اعتبار ان العمل للنفع العام قد نظم في الأصل كعقوبة بديلة ،لا كنظام من

---

[1]أنظر المادة 5 مكرر 1 من القانون 06/24 المتضمن قانون العقوبات السالف الذكر.

[2]أنظر المادة 5 مكرر 6 من نفس القانون.

[3]ضريف شعيب، المرجع السابق، ص74.

أنظمة التكييف غير ان ذلك يثير اشكالا قانونيا يتمثل في وجود فراغ تشريعي ضمن المنظومة العقابية الجزائرية ،حيث لم يقم المشرع بتأطير هذا النظام من الناحية الموضوعية بشكل صريح ضمن أنظمة تكييف العقوبة ،الا انه استحدث مسارا اجرائيا خاصا له بهذه الصفة ،وعليه يؤخذ على المشرع عدم تعديله لقانون تنظيم السجون باعتباره القانون الخاص الذي يأطر مرحلة تنفيذ العقوبة وكذا أنظمة تكييفها قبل إقرار هذا النظام على هذا الأساس ،لأنه قد يترتب عليه ظهور صعوبات عملية وقانونية تعيق التطبيق السليم للعمل للنفع العام خاصة عند محاولة تكييفه كنظام من انظمة تكييف العقوبة ،بدلا من اعتباره مجرد عقوبة بديلة ،وهو ما يستدعي تدخلا تشريعيا لتدارك هذا القصور وضمان انسجام المنظومة القانونية .

المطلب الثالث: آليات تفعيل نظام العمل للنفع العام

يخضع تفعيل نظام العمل للنفع العام الى جملة من الإجراءات القانونية التي يتعين احترامها من طرف المستفيد بما يضمن وضعه موضع التطبيق وفق الأطر المحددة قانونا، غير ان خصوصية هذا النظام تبرز من خلال التعدد في تنظيم اجراءاته، وامام عدم تدخل المشرع لإلغاء او تعديل الاحكام الموجودة في كلا القانونين، لتوحيد الإطار الاجرائي أصبح هذا الازدواج في التنظيم يطرح اشكالا حقيقيا يتمثل في تعارض وتداخل بين الإجراءات المقررة في كل من القانونين.

وعليه يقتضي الامر دراسة إجراءات الاستفادة من هذا النظام من خلال عرضها في إطار قانون الإجراءات الجزائية باعتباره التنظيم الاحدث (في الفرع الأول) ثم تناولها في ظل قانون العقوبات (في الفرع الثاني) مع ابراز أوجه الاختلاف ومواطن التعارض بينهما.

الفرع الأول: إجراءات الاستفادة من نظام العمل للنفع العام في ظل قانون 14/25

يُستشف من أحكام قانون الإجراءات الجزائية أنّ المشرّع الجزائري قد أدرج نظام العمل للنفع العام ضمن الآليات القانونية المرتبطة بتكييف العقوبة في مرحلة التنفيذ، وذلك في إطار المواد التي خصّ بها الجهات القضائية المكلّفة بتطبيق العقوبات والإجراءات المعمول بها

أمامها ضمن أحكام الكتاب الرابع. ومن خلال هذا التنظيم، أسند المشرّع الاختصاص بالفصل في الطلبات المتعلقة بهذا النظام إلى قسم تطبيق العقوبات، باعتباره هيئة قضائية مختصة بمتابعة أوضاع المحكوم عليهم أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

ويبرز الطابع القضائي لهذا النظام بصورة جلية من خلال إخضاع القرارات الصادرة بشأنه لطرق الطعن القضائية، لاسيما الاستئناف أمام غرفة تطبيق العقوبات بالمجلس القضائي، بما يعكس توجّه المشرّع نحو تعزيز الرقابة القضائية على مختلف التدابير المرتبطة بتنفيذ العقوبات وتكييفها، وإبعادها عن الطابع الإداري الذي كانت تتسم به بعض الأنظمة سابقاً.

وبما أنّ القواعد الإجرائية المطبقة على نظام العمل للنفع العام لا تخرج عن الإطار العام المنظم لبقية أنظمة تكييف العقوبة، والتي سبق بيانها وتحليلها عند التطرق إلى نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ضمن الفصل الأول من المبحث الثاني، فإن إعادة عرضها من جديد يُعدّ ضرباً من التكرار غير المجدي، الأمر الذي يبرر الاكتفاء بالإحالة إلى ما سبق بيانه كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

الفرع الثاني: خصوصية إجراءات الاستفادة من نظام العمل للنفع العام في ظل قانون 24/ 06

يستشف من احكام قانون العقوبات ان المشرع الجزائري اعتبر نظام العمل للنفع العام عقوبة بديلة للعقوبات السالبة للحرية، ومن ثم اسند للجهات القضائية المختصة بالحكم وحدها سلطة تقرير استبدال عقوبة الحبس بهذه العقوبة، متى توافرت شروطها ورات المحكمة جدواها في تحقيق الردع والإصلاح، وتشمل هذه الجهات اقسام وغرف الجنح والاحداث على مستوى

المجلس، إضافة الى محكمة الجنايات في حدود الجنح والمخالفات المرتبطة بوصف جنائي، وهو ما يكرس سلطة تقديرية واسعة لقاضي الحكم في إقرار هذا البديل العقابي.[1]

وفي هذا الإطار، يتم تقرير العمل للنفع العام خلال مرحلة الحكم، اذ يتعين على القاضي النطق ابتداء بعقوبة الحبس الاصلية، ثم يعرض على المتهم إمكانية استبدالها بعقوبة العمل للنفع العام بعد استبدالها بعقوبة العمل للنفع العام بعد استطلاع موافقته الصريحة، وهو اجراء يعكس الطبيعة الرضائية لهذا النظام رغم طابعه الجزائي.[2]

في المقابل، تبنى القانون 25 /14 تصورا مغايرا، حيث أدرج العمل للنفع العام ضمن أنظمة تكييف العقوبة التي تفعل في مرحلة التنفيذ، لا في مرحلة الحكم، وذلك في إطار سياسة إعادة الادماج الاجتماعي للمحكوم عليه، وعلى هذا الأساس لم يعد يقتصر الاختصاص لجهات الحكم فقط، في مرحلة المحاكمة بل أصبح منوطا أيضا بجهات تطبيق العقوبات المستحدثة التي يترأسها قاضي تطبيق العقوبات مع فتح المجال كذلك لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه او دفاعه لتقديم طلبات او اقتراحات تتعلق بالاستفادة من هذا النظام.[3]

ويبرز هذا الاختلاف تعارضا جوهريا بين النصين، فبينما يحصر قانون العقوبات سلطة تقرير العمل للنفع العام في يد قاضي الحكم وبمبادرة منه، يوسع قانون الإجراءات الجزائية من نطاق التدخل ليشمل عدة أطراف، ويخضع البت فيه لجهات مختصة بمرحلة التنفيذ، بما يعكس انتقالا من منطق العقوبة البديلة الى منطق تكييف العقوبة.

ومن جهة أخرى حدد قانون العقوبات الإطار الزمني والتنظيمي لتنفيذ هذه العقوبة، اذ تنجز في اجل أقصاه 18 شهرا وفي اجل ساعي لا يتجاوز 600 ساعة بالنسبة للبالغ و300ساعة بالنسبة للقاصر مع تخفيض الحد الأدنى والاقصى الى النصف لهذه الفئة، تكريسا لخصوصيتها وهو ما يستند الى القواعد العامة لحماية الاحداث، في حين لم يتناول قانون

[1] محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، بدون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، ص335.

[2] أنظر المادة 5 مكرر 1من القانون 06/24 المتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر.

[3] أنظر المادة 628 من القانون 14/25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

14/25 هذه التفاصيل بنفس الدقة، مكتفيا بإدراج النظام ضمن اليات التكييف دون ضبط دقيق للحجم الساعي.

وأخيرا الزم المشرع القاضي بتنبيه المحكوم عليه الى الاثار المترتبة على الاخلال بالتزامات تنفيذ العمل للنفع العام لاسيما إمكانية الرجوع الى تنفيذ عقوبة الحبس الاصلية، وهو حكم يجد له صدى كذلك في قانون الإجراءات الجزائية، بما يعكس نوعا من الانسجام الجزئي بين النصين رغم الاختلاف في الطبيعة والإجراءات.

يسند المشرع الجزائري مهمة الاشراف على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام الى مجموعة من الأجهزة، تتقدمها النيابة العامة باعتبارها الجهة المختصة أصلا بمتابعة تنفيذ الاحكام الجزائية، وقد تم تفصيل هذا الدور بصورة دقيقة من خلال المنشور الوزاري رقم المؤرخ في 21 أبريل 2009، الذي عهد الى النائب العام المساعد على مستوى المجلس القضائي مهمة متابعة تنفيذ الاحكام والقرارات المتضمنة هذه العقوبة.

ولا تدخل عقوبة العمل للنفع العام حيز التنفيذ الابعد صيرورة الحكم نهائيا حيث تتولى النيابة العامة مباشرة الإجراءات الأولية للتنفيذ، لاسيما من خلال اعداد وارسال مستخرجات صحيفة السوابق القضائية بمختلف نماذجها ،اذ تتضمن القسيمة رقم 1 الإشارة الى العقوبة الاصلية مع بيان استبدالها بعقوبة العمل للنفع العام ،في حين تثبت القسيمة رقم 2 كلتا العقوبتين بينما تسلم القسيمة رقم 3 خالية من أي إشارة اليهما، ويستكمل هذا الاجراء بإرسال ملف التنفيذ عبر الوسائل الإدارية المعتمدة ،سواء عن طريق التطبيق القضائي او عبر البريد الى النائب العام المساعد المختص[1].

وبعد تلقي الملف يتحدد مسار التنفيذ بحسب مكان إقامة المحكوم عليه، فاذا كان داخل دائرة اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بالمجلس، يحال الملف مباشرة اليه ليتولى تنفيذ العقوبة، اما إذا كان خارجها فيحول الملف الى النائب العام المساعد لدى المجلس المختص

[1] عمر جبابرة، محاضرة حول دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، ملتقى تكويني حول العمل للنفع العام، فندق مزفران، زرالدة ،5-6 أكتوبر 2011، ص 3،4.

إقليميا قصد عرضه علي قاضي تطبيق العقوبات المختص، ويبرز من خلال ذلك الدور المحوري للنيابة العامة في تنسيق ومتابعة مسار تنفيذ هذه العقوبة، بما ينسجم مع ما قررته المادة 10 من قانون 04/05 التي كرست اختصاصها به المنشور الوزاري[1] يقابله نوع من الايجاز في قانون 14/25 ،اذ اقتصر المشرع فيه على تحديد في متابعة تنفيذ الاحكام الجزائية.

غير ان هذا التنظيم التفصيلي الذي جاء مهام النيابة العامة بعبارات عامة، من قبيل اخطار الجهات القضائية المختصة، وجدولة ملفات تكييف العقوبة فضلا عن ممارسة دورها في الجلسات وتمثيل المجتمع والطعن عند الاقتضاء، وهو ما يبرز تعارضا طفيفا يتمثل في ان التأطير العملي الدقيق لدور النيابة العامة في مجال العمل للنفع العام مصدره نص تنظيمي، في حين خلا قانون الإجراءات الجزائية من تفصيل مماثل، مكتفيا بوضع إطار عام يشمل مختلف أنظمة تكييف العقوبة دون تخصيص هذا النظام بإجراءات مستقلة وواضحة.

ثم يأتي دور قاضي تطبيق العقوبات حيث يعد محورا أساسيا في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، حيث اسند اليه المشرع الجزائري بموجب احكام قانون العقوبات لاسيما المادة 5 مكرر 3 منه مهمة السهر على تنفيذ هذه العقوبة ومراقبة مشروعيتها باعتبارها عقوبة بديلة عن الحبس وتبدأ إجراءات تدخله باستدعاء المحكوم عليه بموجب محضر رسمي للتحقق من هويته ودراسة وضعيته الاجتماعية والصحية، بما في ذلك عرضه على الفحص الطبي، قصد تحديد طبيعة العمل الملائم لقدراته وظروفه.

وعلى ضوء هذه المعطيات ،يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الوضع، الذي يحدد فيه المؤسسة المستقبلة، وكيفيات تنفيذ العمل وسائر الالتزامات المفروضة على المحكوم عليه، ويتم تبليغ هذا المقرر الى المعني والنيابة العامة والجهة المستقبلة فضلا عن المصالح الخارجية للإدارة للسجون المكلفة بإعادة الادماج الاجتماعي، غير انه في حالة امتناع المحكوم عليه

[1]أنظر المنشور الوزاري 02، المؤرخ في 21 ابريل 2009، المتضمن لكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، وزارة العدل، الجزائر، 2009.

عن الامتثال قانونا للاستدعاء رغم تبليغه، ودون مبرر جدي، يحرر القاضي محضرا بعدم الامتثال، يحال الى النائب العام المساعد الذي يتولى بدوره اخطار مصالح التنفيذ للشروع في تنفيذ العقوبة الاصلية.

ويمتد دور قاضي تطبيق العقوبات الى معالجة الإشكالات التي تعترض تنفيذ هذه العقوبة، حيث يمتلك سلطة تعديل برنامج العمل او توقيف تنفيذه مؤقتا إذا اقتضت ذلك ظروف جدية، كالحالة الصحية او العائلية للمحكوم عليه[1]، سواء بمبادرة منه او بناء على طلب المعني او دفاعه، مع إمكانية اجراء تحريات للتأكد من جدية الأسباب، كما يمكنه عند الضرورة تغيير المؤسسة المستقبلة بما يضمن حسن تنفيذ العقوبة.

أما عن انتهاء عقوبة العمل للنفع العام فيكون اما بإتمام المحكوم عليه لكافة التزاماته، حيث يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير اشعار بانتهاء التنفيذ يوجه الى النيابة العامة لتحديث صحيفة السوابق القضائية، او بسبب اخلال المعني بالتزاماته، وفي هذه الحالة يخطر القاضي النائب العام المساعد لاتخاذ إجراءات تنفيذ عقوبة الحبس الاصلية مع التأشير بذلك على هامش الحكم، وذلك تطبيقا لأحكام المادة 5 مكرر2 من قانون العقوبات[2].

غير ان تحليل هذه الصلاحيات يكشف ان دور قاضي تطبيق العقوبات في إطار قانون العقوبات، يظل دورا اشرافيا وتنفيذيا بالدرجة الأولى، يقتصر على متابعة تنفيذ العقوبة والفصل في الإشكالات المرتبطة بها، دون ان يمتد الى تقرير الاستفادة من هذا النظام ابتداء باعتبار ان ذلك يدخل ضمن اختصاص قاضي الحكم.

وفي المقابل يشهد هذا الدور تحولا جوهريا في ظل القانون 14/25 ،حيث ارتقى قاضي تطبيق العقوبات الى قاض ذو صلاحية تقريرية في مجال أنظمة تكييف العقوبة ،ومن بينها العمل للنفع العام اذ اصبح مختصا في طلبات الاستفادة من هذا النظام، من خلال إجراءات قضائية متكاملة تبدأ بتشكيل الملف واستدعاء الأطراف ،وعقد جلسة للفصل في

[1]أنظر المادة 5 مكرر 3 من القانون 06/24 المتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر.

[2]أنظر المواد 5مكرر 2 و5 مكرر 3من نفس القانون.

الطلب ،وصولا الى اصدار قرار قضائي مسبب يتضمن الالتزامات المفروضة على المحكوم عليه، ولا يتوقف دوره عند هذا الحد ،بل يمتد الى إمكانية تعديل هذه الالتزامات، او حتى استبدال نظام العمل للنفع العام بنظام تكييف اخر، تكريسا لمرونة السياسة العقابية الحديثة.

وعليه، يتجلى الاختلاف بين القانونين في طبيعة المركز القانوني لقاضي تطبيق العقوبات؛ إذ يظهر في قانون العقوبات كقاضي تنفيذ يقتصر دوره على الإشراف والمتابعة، بينما يكرّسه قانون الإجراءات الجزائية كقاضٍ يجمع بين الوظيفة التقريرية والتنفيذية معًا، من خلال الفصل في الاستفادة من نظام العمل للنفع العام ثم الإشراف على تنفيذه، بما يعكس تداخل مرحلتي الحكم والتنفيذ في إطار السياسة العقابية الحديثة الرامية إلى تحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه.

وأخيرا يأتي دور المؤسسة المستقبلة للمحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام التي تعتبر شخصا معنويا، سواء كان من اشخاص القانون العام او من اشخاص القانون الخاص المعترف لها بان نشاطها يحقق مصلحة عامة او منفعة عمومية[1]، والذي يتعلق أساسا باستقبال هذه الاخيرة للمحكوم عليهم في إطار اتفاقيات تبرم مع الجهات القضائية المختصة، بعد المصادقة على تطبيق هذه العقوبة.

وتلتزم المؤسسة المستقبلة بعدة مهام أساسية من بينها:

-استقبال المحكوم عليهم وكذا توفير الظروف الملائمة لإدماجهم في العمل.

-السهر على تنفيذ الالتزامات المحددة في تقرير الوضع.

-اعداد تقارير دورية خاصة فيما يتعلق بالحضور اليومي للمحكوم عليهم، وارسالها الى قاضي تطبيق العقوبات.

[1]أنظر المادة 5 مكرر 1 من القانون 06/24 المتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر.

-ابلاغ قاضي تطبيق العقوبات في حالة وقوع حادث عمل او في حالة اخلال المحكوم عليه بالتزاماته.

-اشعار الجهة القضائية المختصة عند انهاء المحكوم عليه لجميع التزاماته، لتمكينه من الحصول على شهادة تثبت تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام بنجاح.[1]

غير انه يلاحظ ان المشرع الجزائري لم ينص صراحة في القانون 14/25 على دور هذه المؤسسات او الإجراءات التي تتبعها، على خلاف ما هو وارد في قانون 06/24 الذي أشار اليها بشكل ضمني، كما ان توضيح هذه المؤسسات جاء في بعض التوجيهات الصادرة عن المجالس القضائية في إطار التعزيز بين المؤسسات المستقبلة والجهات القضائية.

وقد يفسر هذا الغياب بان المشرع عند تنظيمه لأنظمة تكييف العقوبة في قانون 14/25، اكتفى بوضع قواعد عامة ومجملة تشمل مختلف الأنظمة دون تفصيل إجراءات كل نظام على حدا، ربما في انتظار صدور نصوص تنظيمية خاصة تفصل في إجراءات القانون 14/25 وقانون تنظيم سجون جديد او تعديلاته المستقبلية.

[1] محمد لمعيني، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، العدد السابع، جامعة محمد خيضر بسكرة بدون تاريخ، ص186.

الخاتمة

ختامًا، يتبين من خلال هذه الدراسة أن المشرع الجزائري قد انتهج سياسة عقابية حديثة قائمة على فلسفة الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه، وعزز هذا التوجه من خلال تكريس مبدأ القضاء المتخصص في مرحلة التنفيذ العقابي، عبر استحداث جهات قضائية مكلفة بتطبيق العقوبات، أوكلت إليها مهام الفصل في طلبات أنظمة تكييف العقوبة والإشراف على تنفيذها. كما عمد إلى تدعيم المركز القانوني لقاضي تطبيق العقوبات، من خلال إسناد رئاسة هذه الجهات إليه وتوسيع صلاحياته، بعدما كان دوره في ظل التنظيم السابق محدودًا في نطاق الإشراف، وإلى جانب ذلك، أعاد المشرع تنظيم أنظمة تكييف العقوبة في شقها الإجرائي، واستحدث انظمة أخرى تندرج ضمن هذا الإطار، بما يكفل تحقيق التوازن بين مقتضيات الردع وغايات الإصلاح.

غير أنّ هذا التطور التشريعي، رغم ما يحمله من قيمة قانونية وتقدّم نوعي في مجال تنفيذ العقوبة، أفرز بالمقابل نوعاً من الغموض والتداخل نتيجة تعدّد النصوص القانونية المنظمة له واستمرار سريانها في آنٍ واحد دون تحقيق انسجام تشريعي دقيق يحدّد نطاق تطبيق كل نظام وحدود اختصاصه، الأمر الذي انعكس عملياً على فعالية التنفيذ العقابي وأثقل مهام قاضي تطبيق العقوبات، خاصة في ظل تعارض بعض الأحكام وصعوبة تجسيدها ميدانياً.

وعليه، فإنّ تعدّد النصوص لم يؤدِّ دائماً إلى تحقيق التكامل التشريعي المنشود، بقدر ما كشف عن حاجة ملحّة إلى إعادة ضبط المنظومة القانونية وتوحيد أحكامها بما يضمن الوضوح والفعالية ويكرّس الأهداف الإصلاحية التي ابتغاها المشرّع.

وفي ضوء ما أسفرت عنه هذه الدراسة من تحليل قانوني وتأصيل فقهي، أمكن الوقوف على جملة من النتائج التي تكشف عن التحولات العميقة التي شهدتها أنظمة تكييف العقوبة في التشريع الجزائري، والمتمثلة فيما يأتي:

1-إن استبعاد إجازة الخروج من بين الأنظمة التي ينعقد الاختصاص بالفصل بشأنها للجهة القضائية المكلفة بتطبيق العقوبات، يفيد ضمنًا احتمال التخلي عنها تحت تكييفها القانوني

الحالي، غير أن ذلك لا يمنع إمكانية الإبقاء عليها ضمن إطار قانوني آخر ينسجم مع طبيعتها الإصلاحية.

2-أعاد المشرّع الجزائري تصنيف بعض الأنظمة القانونية المرتبطة بتنفيذ العقوبة، من خلال إدراج نظام الحرية النصفية ضمن أنظمة تكييف العقوبة في قانون الإجراءات الجزائية بعد أن كان يندرج ضمن أنظمة إعادة التربية خارج البيئة المغلقة، كما أدرج نظام العمل للنفع العام ضمن أنظمة تكييف العقوبة بعدما كان يُعدّ عقوبة بديلة في قانون العقوبات.

3-إن إغفال المشرّع تنظيم الأحكام المتعلقة بالإفراج المشروط دون شرط فترة الاختبار ضمن الإطار الإجرائي الجديد لأنظمة تكييف العقوبة، يفيد ضمنًا اتجاهه إلى الإبقاء على الاختصاص بالفصل فيه على المستوى المركزي بيد وزير العدل حافظ الأختام، بالنظر إلى طابعه الاستثنائي وارتباطه باعتبارات النظام والأمن العام.

4-تخلّي المشرّع الجزائري عن ازدواجية الاختصاص في منح الإفراج المشروط بين وزير العدل وقاضي تطبيق العقوبات وإسناد هذا الاختصاص حصرا لهذا الاخير، بما يكرس فعالية أكبر لهذا النظام باعتباره آلية إصلاحية تقوم على تفريد العقوبة وتحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

5-اخضاع المشرع الجزائري نظامي العمل للنفع العام والمراقبة الالكترونية بالنسبة للمحكوم عليه غير المحبوس لأحكام العقوبات البديلة من جهة، واعتبارهما في الوقت ذاته من أنظمة تكييف العقوبة من جهة أخرى، يكرس تداخلا تشريعيا غير مبرر ويحدث خلطا بين نظامين قانونين متمايزين من حيث الطبيعة القانونية والمرحلة الإجرائية التي ينتمي إليها كل منهما، ويترتب عن ذلك نوع من الحشو والغموض التشريعي الذي يؤدّي الى التوسع في تفسير النص الجزائي وهو المرفوض جنائيا.

6-تحوّلت مقررات أنظمة تكييف العقوبة من مجرد توصيات تعد من قبيل اعمال الإدارة القضائية إلى مقررات قضائية قابلة للاستئناف، الأمر الذي عزّز الطابع القضائي لمرحلة تنفيذ العقوبة وكرّس ضمانات رقابة قضائية أكثر فعالية.

7-تم تعزيز المركز القانوني لقاضي تطبيق العقوبات بمنحه ولاية قضائية أصلية ومستقلة باعتباره رئيسًا للجهات القضائية المكلفة بتطبيق العقوبات، مع إسناد الاختصاص الحصري له في الفصل في طلبات أنظمة تكييف العقوبة، كالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والحرية النصفية، والإفراج المشروط، والمراقبة الإلكترونية، والعمل للنفع العام.

8-شهدت المنظومة العقابية في الجزائر تحولًا جوهريًا من النموذج الإداري المختلط في تطبيق العقوبات إلى نموذج قضائي متخصص يقوم على هيكل ثنائي يتمثل في أقسام تطبيق العقوبات بمحاكم مقر المجالس القضائية وغرف تطبيق العقوبات بالمجالس القضائية، بما يعكس توجّه المشرّع نحو عقلنة تنفيذ العقوبة ومواجهة إشكالية اكتظاظ المؤسسات العقابية في إطار سياسة جنائية حديثة.

9-كرّس المشرّع تنظيمًا تشريعيًا متكاملًا للجهات القضائية المكلّفة بتطبيق العقوبات، من خلال تحديد اختصاصاتها وفق قواعد إجرائية موحّدة قائمة على مبادئ العلنية، الشفافية، التسبيب والتقاضي على درجتين، بما يضمن توحيد التطبيق القضائي وتعزيز الحماية القانونية لحقوق المحبوسين.

وفي ضوء ما سبق، تتجلى الحاجة الى جملة من الاقتراحات العملية التي من شانها تعزيز فعالية الموضوع محل الدراسة والتي يتعين على المشرع الجزائري اخدها بعين الاعتبار، وتتمثل أهمها فيما يلي:

1-ضبط مفهوم تكييف العقوبة وتحديد نطاقه القانوني بدقة ثم توحيد الإطار القانوني المنظم لأنظمة تكييف العقوبة ضمن قانون واحد يضمن الانسجام التشريعي وتفادي تشتت الأحكام القانونية، سواء من خلال إدراجها ضمن التعديل الجديد لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج

الاجتماعي للمحبوسين، أو عبر استحداث قانون مستقل يتولى تنظيم مختلف هذه الأنظمة بصورة متكاملة.

2-ضرورة الإبقاء على نظام إجازة الخروج ولو في إطار قانوني آخر، بالنظر إلى دوره في تدعيم الروابط الاجتماعية والأسرية للمحبوسين، وتعزيز سياسة الإدماج الاجتماعي خاصة في ظل عدم إقرار حق الخلوة الشرعية، بما يحد من الإشكالات الاجتماعية المرتبطة بالحرمان الجنسي.

3-سد الفراغ التشريعي القائم، لاسيما فيما يتعلق بنظام الإفراج المشروط دون شرط فترة الاختبار في الحالة المنصوص عليها في المادة 135 من قانون تنظيم السجون، وكذا معالجة القصور الذي يطال الشق الموضوعي لأنظمة تكييف العقوبة المستحدثة بموجب القانون 14/25، لاسيما نظامي الحرية النصفية والعمل للنفع العام، وذلك من خلال إما استكمال المنظومة بنصوص موضوعية متكاملة أو مراجعة التشريعات القائمة بما يضمن إزالة التعارض القائم بين النصوص الإجرائية والنصوص الموضوعية.

4-معالجة القصور الإجرائي للأحكام المستحدثة في أنظمة تكييف العقوبة عبر إصدار نصوص تنظيمية مكملة تكفل وضوح آليات التطبيق ودقتها، ضمن مراجعات لاحقة لقانون تنظيم السجون.

5-تبرز ضرورة معالجة التشتّت التشريعي الذي عرفته أنظمة الحرية النصفية والمراقبة الإلكترونية والعمل للنفع العام، بالنظر إلى تنظيمها ضمن نصوص متعددة وبصور متباينة، حيث تتأرجح بين اعتبارها أنظمة لتكييف العقوبة، أو بدائل للعقوبات السالبة للحرية، أو آليات لإعادة التربية خارج الوسط المغلق. وقد أدى هذا التباين إلى غموض في التطبيق وتعارض في النصوص، الأمر الذي يستوجب تدخلاً تشريعياً عاجلاً من أجل توحيد الإطار القانوني ورفع اللبس القائم.

6-أضحى المشرّع العقابي مطالبًا بحسم الجدل المتعلّق بجدوى الإبقاء على اللجان المكلّفة بتطبيق العقوبات، بعد انتقال معظم اختصاصاتها إلى قسم تطبيق العقوبات وغرفة تطبيق العقوبات. فلم تعد لجنة تطبيق العقوبات تحتفظ إلا بصلاحيات محدودة، كما فقدت لجنة تكييف العقوبات دورها في الفصل في الطعون، فضلاً عن اختصاصها المتمثل في إبداء الرأي بشأن ملفات الإفراج المشروط التي يعود اختصاص منحها لوزير العدل، الأمر الذي يقتضي إعادة ضبط الإطار المؤسسي لجهات تطبيق العقوبات بما يكرّس الانسجام التشريعي والفعالية الإجرائية.

7-إعادة النظر في مسألة الطعن بالنقض في أنظمة تكييف العقوبة، خاصة في ظل اشتراط مدد معينة تتجاوز خمس سنوات في بعض الحالات، وما يترتب عنه من تقييد فعالية هذا الطعن، حيث إن أغلب أنظمة التكييف لا يستفيد فيها المحكوم عليه من هذا الحق، باستثناء الإفراج المشروط، مما ينعكس على ضمانات المحبوسين ويحد من حقوقهم الإجرائية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

I-باللغة العربية

أولاً: النصوص القانونية

1- القوانين والأوامر

-الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 25 ذو الحجة 1391 الموافق 10 فبراير 1972، المتضمن تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، الجريدة الرسمية، العدد 15، 1972.

-القانون رقم 11/90 المؤرخ في 26 رمضان 1410 الموافق 21 أبريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية، العدد 17، 1990.

-القانون رقم 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق 6 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد 12، 2005.

-القانون رقم 01/18المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1439 الموافق 30 يناير 2018، المتمم للقانون رقم 04-05 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد 5، 2018.

-القانون العضوي رقم 10/22 المؤرخ في 9 ذي القعدة 1443 الموافق 9 جوان 2022، المتضمن التنظيم القضائي، الجريدة الرسمية، العدد 41، 2022.

-القانون رقم 06/24 المؤرخ في 19 شوال 1445 الموافق 28 أبريل 2024، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، 2024.

-القانون رقم 14/25 المؤرخ في 9 صفر 1447 الموافق 3 أوت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 54، 2025.

2-المراسيم التنفيذية

-المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 8 ربيع الثاني 1426 الموافق 17 مايو 2005، المتضمن تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية، العدد 35، 2005.

-المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 8 ربيع الثاني 1426 الموافق 17 مايو 2005، المتضمن تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية، العدد 35، 2005.

3-المنشورات الوزارية

- المنشور الوزاري 02، المؤرخ في 21 ابريل 2009، المتضمن لكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، وزارة العدل، الجزائر، 2009.

ثانيا: المؤلفات

-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الجزء الثاني 10، دار هومة لسنة 2010،الجزائر.

-أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، 6، دار النهضة العربية، القاهرة،2015.

-بدر الدين علي الحاج، النظام القانوني للمؤسسات العقابية في التشريع الجزائري دراسة على ضوء قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، دار النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2022.

-بدر الدين معافة، نظام الافراج المشروط دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2010.

-بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، دار الهدى، الجزائر، 2009.

-عبد العزيز سعد، أوضاع العقوبة الجزائرية الأصلية والحالات التي تطرأ عليها، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

-علي عبد القادر القهواجي، علم الاجرام والعقاب، دار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 2000.

-عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، ط1، دار الكتاب الحديث، مصر، 2009.

-فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الثانية، دار الثقافة، الأردن، 2010.

-فريد الزغبي، الموسوعة الجزائرية، الطبعة الثالثة، دار صادر للطباعة والنشر، الأردن، 1955.

-فهد يوسف الكساسية، وظيفة العقوبة ودورها العلاج والتأهيل دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، الأردن، 2010.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

أ-اطروحات الدكتوراه

-راضية بن العريبي، الإصلاح العقابي في الجزائر على ضوء المعايير الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، كلية الحقوق، 2020/2021.

-سليمة لدغش، دور القاضي الجزائي في تطبيق اتفاقيات حقوق الانسان، أطروحة دكتوراه، جامعة ابي بكر بلقايد، كلية الحقوق، قسم القانون العام، تلمسان، 2013/2014.

-شعيب ظريف، اليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2019.

ب-مذكرات الماجستير

-أسماء كلانمر، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والادماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، بن عكنون، 2011/2012.

-أمال إنال، أنظمة تكييف العقوبة واليات تجسيدها في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2010/2011.

-راضية بن لعريبي، تدخل القضاء الجزائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة 20 اوت 1955، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص،2009/2008.

-محمد لخضر بن سالم، عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2010/2011.

رابعا: المقالات

-أحمد سعود، المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 6، العدد 3، 2018.

-أسماء مفراوي، الاحكام الإجرائية لنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية في قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 13، العدد 15، 25/01/2021.

-راضية بن لعريبي، الانتقال من العدالة العقابية الى العدالة التقديمية لتأهيل المحبوس في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة قسنطينة،المجلد10,العدد2 ،2019/09/28.

-راضية بن لعريبي، دور العمل العقابي في تأهيل واعادة ادماج المحبوسين، مجلة مفاهيم الدراسات الفلسفية والإنسانية المعمقة، جامعة سكيكدة، العدد3، سبتمبر 2018.

-صفاء اوتاني، الوضع تحت المراقبة الالكترونية السوار الالكتروني في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، المجلد 25، العدد 1، 2009.

-عبد القادر حباس، يحي قندوسي، التدابير الاحترازية وأسباب انقضائها في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة غرداية، الجزائر، المجلد 11، العدد 2.

-عبد الله اوهايبية، العقوبات السالبة للحرية والمشاكل التي تطرحها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، الجزء 35، رقم 2، 1997.

-عبد المجيد لخضاري، الوضع تحت المراقبة الالكترونية كآلية مستحدثة للتفريد العقابي في لتشريع الجزائري وفقا للقانون 01-18، مجلة البحوث والدراسات، جامعة خنشلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 07،2018/06/2.

-عبد الهادي لهزيل، نظام السوار الالكتروني وفق السياسة الفضائية الجزائرية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، العدد 3.

-علي شملال، عقوبة العمل للنفع العام، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، جوان 2021، المجلد 35، العدد 2.

-كريم مسعودي، طرق العلاج العقابي في البيئة المفتوحة نظامي الورشة الخارجية والحرية النصفية نموذجا، دراسة في التشريع الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي النعامة، الجزائر، العدد 01، ديسمبر 2016.

-محمد أحمد لريد، موقف المشرع الجزائري من نظام الافراج المشروط، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 06، 17/10/2016.

-محمد المهدي بكراوي وآخرون، نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية في التشريع الجزائري، مجلة آفاق علمية، جامعة غرداية، المجلد 3، العدد 315/06/2019.

-محمد لمعيني، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 7.

-محمود لنكار، المحافظة على الروابط الأسرية للأشخاص المسجونين، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 اوت سكيكدة، العدد 8، 2014.

-مدير شرقي، ليلة مباركي، نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية كبديل لعقوبة الحبس قصير المدة، مجلة معارف، جامعة البويرة، العدد 1، 2019.

-مفاتيح بومدين، العقوبات البديلة ومدى قابليتها للعفو في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المركز الجامعي اليزي، اليزي، العدد 1، 2022.

-يوسف مفيصل، الإصلاح الجدري للجهات القضائية المكلفة بتطبيق العقوبات في التشريع الجزائري، مجلة اليزا للبحوث والدراسات، المركز الجامعي ايليزي، الجزائر، المجلد 10، العدد 01، 15/12/2025.

خامسا: الملتقيات

-الإفراج المشروط والعمل للنفع العام وفعاليتهما في إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، ملتقى حول الجهات القضائية المكلفة بتطبيق وتكييف العقوبات على ضوء قانون الإجراءات الجزائية ،المدرسة العليا للقضاء، القليعة ،13 نوفمبر 2025.

سادسا: المحاضرات

-سليم رملي، نظام السوار الالكتروني في التشريع الجزائري، محاضرة ملقاة بمجلس قضاء سكيكدة، سكيكدة، 24/04/2016.

II-باللغة الفرنسية

Les ouvrages:

Jean Claude Soyer, droit pénal et procédure pénale, 12 éd.L.G.D.J., 1995.

الفهرس

Table des matières

الفصل الأول: أنظمة التكييف المؤدية إلى تعليق تنفيذ العقوبة السالبة للحرية 6
المبحث الأول: نظام إجازة الخروج 6
المطلب الأول: مفهوم نظام إجازة الخروج 6
الفرع الأول: تعريف نظام إجازة الخروج 7
الفرع الثاني: دراسة مقارنة لنظام إجازة الخروج بين الأمر 02/72 الملغى والقانون 04/05 8
أولا: الجهة المختصة بمنح مقرر إجازة الخروج 9
ثانيا: طبيعة المستفيد من نظام إجازة الخروج 10
ثالثا: مدة إجازة الخروج 11
الفرع الثالث: تمييز نظام إجازة الخروج عن الأنظمة القانونية المشابهة لها 13
أولا: تمييز إجازة الخروج عن رخصة الخروج 13
ثانيا: تمييز إجازة الخروج عن إجازة خروج الاحداث 14
ثالثا: تمييز إجازة الخروج عن العطل الاستثنائية 15
المطلب الثاني: ضوابط إعمال نظام إجازة الخروج 15
الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه 16
أولا: أن يكون المحبوس محل حكم نهائي 16
ثانيا: أن يكون المحبوس محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية 16
ثالثا: أن يتمتع المحبوس بحسن السيرة والسلوك 16
الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بمدة العقوبة 17
الفرع الثالث: الضوابط الاستثنائية للاستفادة من نظام إجازة الخروج 17
أولا: جوازية الشروط الخاصة 17
ثانيا: اعتماد نظام الازدواجية 17
ثالثا: تغليب الجانب الأمني على الإصلاح والتأهيل 18
رابعا: حالة إعفاء المحبوس من بعض او كل شروط الاستفادة من نظام إجازة الخروج 18
المطلب الثالث: أثار إجازة الخروج 19
الفرع الأول: الاثار القانونية لإجازة الخروج 19
الفرع الثاني: الاثار الاجتماعية لإجازة الخروج 20
أولا: الحفاظ على صلة المحكوم عليه بالعالم الخارجي 20

ثانيا: حل مشكلة الحرمان الجنسي.....21
المبحث الثاني: نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.....21
المطلب الأول: مفهوم نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.....22
الفرع الأول: تعريف نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.....22
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبات.....23
الفرع الثالث: تمييز نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة عن الأنظمة المشابهة له.....25
أولا: تمييز نظام التوقيف المؤقت عن نظام التأجيل المؤقت لتطبيق العقوبة:.....25
1-أوجه الاختلاف بين نظام التوقيف المؤقت ونظام التأجيل المؤقت لتطبيق العقوبة: 25
2-أوجه التشابه بين نظام التوقيف المؤقت ونظام التأجيل المؤقت لتطبيق العقوبة:.....27
ثانيا: تمييز نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة عن نظام وقف تنفيذ العقوبة 27
1-أوجه الاختلاف بين نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ونظام وقف التنفيذ: 28
2-اوجه التشابه بين نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ونظام وقف التنفيذ: 29
المطلب الثاني: شروط الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة 29
الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه 29
أولا: الا يكون المحكوم عليه قد استفاد من نظام التوقيف لتطبيق العقوبة واخل بالتزاماته.....29
ثانيا: أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا 30
ثالثا: توفر سبب من الأسباب المحددة قانونا للاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة 30
الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالعقوبة.....31
أولا: أن تكون مدة العقوبة المتبقية تقل عن سنة واحدة او تساويها 31
ثانيا: ان يكون توقيف العقوبة موقتا لمدة 3 أشهر.....31
المطلب الثالث: إجراءات الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.....31
الفرع الأول: اخطار الجهة القضائية المختصة بمنح التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة 32
أولا: اخطار الجهة المختصة من طرف المحكوم عليه او محاميه 32
ثانيا: اخطار الجهة المختصة من طرف جهات قضائية لها هذا الحق.....33
الفرع الثاني: الجهة المختصة بمنح التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة 33
أولا: قسم تطبيق العقوبات 33
ثانيا: غرفة تطبيق العقوبات.....36
المبحث الثالث: نظام الحرية النصفية.....39

المطلب الأول: مفهوم نظام الحرية النصفية.....40
الفرع الأول: تعريف نظام الحرية النصفية 40
الفرع الثاني: التمييز بين نظام الحرية النصفية والأنظمة المشابهة له 41
أولا: تمييز نظام الحرية النصفية عن نظام الورشات الخارجية.....41
1-أوجه التشابه بين نظام الحرية النصفية ونظام الورشات الخارجية: 41
2-أوجه الاختلاف بين نظام الحرية النصفية ونظام الورشات الخارجية: 42
ثانيا: تمييز نظام الحرية النصفية عن نظام البيئة المفتوحة 42
المطلب الثالث: مبررات الأخذ بنظام الحرية النصفية.....43
أولا: المساهمة في الحد من ظاهرة العود الى الاجرام 44
ثانيا: التخفيف من الاثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية بصورتها التقليدية.....44
ثالثا: التعزيز من فرص إعادة التأهيل والادماج الاجتماعي للمحبوسين 44
رابعا: المساهمة في تعزيز الثقة والتعاون بين المحبوس والإدارة العقابية.....44
خامسا: التقليل من ظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية.....45
المطلب الثاني: شروط الاستفادة من نظام الحرية النصفية.....45
الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه 45
أولا: ان لا يكون المحكوم عليه قد استفاد من نظام الحرية النصفية واخل بالتزاماته.....46
ثانيا: أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا 46
الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بمدة العقوبة المتبقية:.....46
المطلب الثالث: إجراءات الاستفادة من نظام الحرية النصفية 47
الفرع الأول: إجراءات الاستفادة من نظام الحرية النصفية في ظل القانون 14/25 47
الفرع الثاني: إجراءات الاستفادة من نظام الحرية النصفية في ظل القانون 04/05.....48
أولا: الإجراءات السابقة لصدور مقرر الحرية النصفية 48
ثانيا: الإجراءات اللاحقة لصدور مقرر الحرية النصفية 50
الفصل الثاني: أنظمة التكييف المؤدية إلى انقضاء العقوبة السالبة للحرية.....55
المبحث الأول: نظام الافراج المشروط.....55
المطلب الأول: مفهوم نظام الافراج المشروط.....56
الفرع الأول: تعريف نظام الافراج المشروط.....56
1-الافراج المشروط تعديل في نمط التنفيذ لا انهاء للعقوبة:.....57

2-الافراج المشروط امتياز وليس حقا مكتسبا للمحكوم عليه:.....57
3-الافراج المشروط يعتبر من أساليب المعاملة العقابية الحديثة: 58
4-الافراج المشروط الية لترشيد نفقات الدولة من اكتظاظ المحبوسين داخل المؤسسات العقابية:.....58
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لنظام الافراج المشروط.....58
أولا: الافراج المشروط عمل اداري 59
ثانيا: الافراج المشروط عمل قضائي.....59
ثالثا: تكييف المشرع الجزائري لنظام الافراج المشروط.....60
المطلب الثاني: شروط استحقاق نظام الافراج المشروط.....61
الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه 61
اولا: ان لا يكون المحكوم عليه قد استفاد من نظام الافراج المشروط وأخل بالتزاماته.....61
ثانيا: حسن سيرة وسلوك المحكوم عليه الى جانب تقديم ضمانات جدية للاستقامة 62
ثالثا: موافقة المحبوس على الخضوع لتدابير الافراج المشروط.....63
رابعا: أداء المحكوم عليه للالتزامات المالية المقضي بها في حقه 63
الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالعقوبة.....63
أولا: ان تكون العقوبة المحكوم بها سالبة للحرية.....64
ثانيا: قضاء فترة الاختبار من مدة العقوبة داخل المؤسسة العقابية.....64
الفرع الثالث: الاستثناءات الواردة على شروط الافراج المشروط.....65
أولا: حالة المحبوس المبلغ عن حادث خطير قبل وقوعه 65
ثانيا: حالة المحبوس المصاب بمرض خطير 65
المطلب الثاني: إجراءات الإستفادة من نظام الإفراج المشروط.....66
الفرع الأول: إجراءات الاستفادة من نظام الافراج المشروط في ظل قانون الإجراءات الجزائية.....66
الفرع الثاني: إجراءات الاستفادة من نظام الافراج المشروط في ظل قانون تنظيم السجون 67
المبحث الثاني: نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية 74
المطلب الأول: مفهوم نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية 74
الفرع الأول: تعريف نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية.....75
1-الطابع الرضائي لنظام المراقبة الالكترونية:.....76
2-الطابع الجوازي لنظام المراقبة الالكترونية:.....77
3-الطابع المؤقت لنظام المراقبة الالكترونية: 77

4-الطابع الفني التقني لنظام المراقبة الالكترونية:.....77
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية 77
ثانيا: موقف المشرع الجزائري من الطبيعة القانونية لنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية 78
المطلب الثاني: شروط الاستفادة من نظام المراقبة الالكترونية 80
الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه 80
أولا: لا يكون المحكوم عليه قد استفاد من نظام المراقبة الالكترونية واخل بالتزاماته.....80
ثانيا: موافقة المحكوم عليه او ممثله القانوني إذا كان قاصر 81
ثالثا: اثبات المحكوم عليه لمقر سكن او إقامة ثابت.....81
خامسا: تسديد المحكوم عليه للغرامات المالية المحكوم بها عليه 82
الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالعقوبة.....82
أولا: طبيعة العقوبة المحكوم بها.....82
ثانيا: مدة العقوبة المحكوم بها 82
المطلب الثالث: أليات تفعيل نظام المراقبة الالكترونية 83
الفرع الأول: إجراءات الاستفادة من نظام المراقبة الالكترونية في ظل قانون الإجراءات الجزائية 83
الفرع الثاني: إجراءات الاستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية في ظل القوانين الموضوعية 84
أولا: خصوصية إجراءات نظام المراقبة الالكترونية في قانون تنظيم السجون.....84
ثانيا: خصوصية نظام المراقبة الالكترونية في قانون العقوبات.....88
المبحث الثالث: نظام العمل للنفع العام 89
المطلب الأول: مفهوم نظام العمل للنفع العام.....89
الفرع الأول: تعريف نظام العمل للنفع العام 89
1-خضوع نظام العمل للنفع العام لمبدأ الرضائية: 91
2-خضوع المحكوم عليه لفحص شامل: 91
3-خضوع نظام العمل للنفع العام لمبدأ الشخصية: 91
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لنظام العمل للنفع العام.....92
المطلب الثاني: شروط الاستفادة من نظام العمل للنفع العام 95
الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه 95
أولا: الا يكون المحكوم عليه قد استفاد من نظام العمل للنفع العام واخل بالتزاماته.....95
ثانيا: ان لا يقل سن المحكوم عليه عن 16 سنة 96

ثالثا: موافقة المحكوم عليه على الاستفادة من نظام العمل للنفع العام.....96

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالعقوبة.....96

أولا: طبيعة العقوبة المحكوم بها.....97

ثانيا: مدة العقوبة.....97

المطلب الثالث: آليات تفعيل نظام العمل للنفع العام.....98

الفرع الأول: إجراءات الاستفادة من نظام العمل للنفع العام في ظل قانون 14/25.....98

الفرع الثاني: خصوصية إجراءات الاستفادة من نظام العمل للنفع العام في ظل قانون 24/ 06.....99

قائمة المصادر والمراجع: 113

ملخص:

تتمثل أنظمة تكييف العقوبة في إيجاد أسلوب تنفيذي يتلاءم مع شخصية المحكوم عليه وظروفه، بما يحقق أهداف السياسة العقابية الحديثة القائمة على الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي بدل الاقتصار على الردع والعقاب. وقد تبنى المشرع الجزائري هذا التوجه بموجب القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، من خلال إقراره عدة أنظمة، تتمثل في إجازة الخروج، والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والإفراج المشروط، والمراقبة الإلكترونية. كما عزز هذا التوجه بموجب قانون الإجراءات الجزائية رقم 14/25، باستحداث أنظمة جديدة ضمن إطار تكييف العقوبة، والمتمثلة في الحرية النصفية والعمل للنفع العام، وذلك تكريسا لسياسة الحد من العقوبات السالبة للحرية ودعما لآليات إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم.

ولغرض تجسيد هذه الأنظمة على أرض الواقع وضمان فعاليتها في مرحلة التنفيذ، أسند المشرع مهمة ذلك إلى جهاز قضائي متخصص يتمثل في قسم تطبيق العقوبات وغرفة تطبيق العقوبات، بما يضفي طابعاً قضائياً على مرحلة التنفيذ ويكرّس الرقابة القضائية لصون حقوق المحكوم عليهم أثناء تنفيذ العقوبة، وضمان التوازن بين متطلبات السياسة العقابية الحديثة واعتبارات العدالة الجزائية في مرحلة ما بعد الحكم.

Abstract:

The systems of adaptation of punishment consist in establishing an enforcement mechanism tailored to the personality and circumstances of the convicted person, in order to achieve the objectives of modern penal policy based on reform and social reintegration rather than being limited to deterrence and punishment. The Algerian legislator has adopted this approach under Law No. 05-04 on the organization of prisons and the social reintegration of

detainees, by providing for several measures, namely prison leave, temporary suspension of the enforcement of the sentence, conditional release, and electronic monitoring. This approach has been further reinforced under Code of Criminal Procedure No. 25/14 through the introduction of new mechanisms within the framework of sentence adaptation, namely semi-liberty and community service, thereby consolidating the policy of reducing custodial sentences and strengthening mechanisms for the social reintegration of convicted persons.

To ensure the practical implementation and effectiveness of these measures at the execution stage, their supervision has been entrusted to a specialized judicial body composed of the Sentence Execution Division and the Sentence Execution Chamber, thereby reinforcing the judicial nature of the execution phase, ensuring judicial control over the protection of the rights of convicted persons during sentence enforcement, and maintaining a balance between the requirements of modern penal policy and the demands of criminal justice at the post-sentencing stage.